

العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني ١٩٨٩-١٩٩٧

The Factors Affecting the Censorial Function of the Jordanian's House of Representatives During The Period 1989-1997

إعداد

محمد عبد الكريم محمد عكور

٩٧٣٠٦٠٠٠٦

إشراف الأستاذ الدكتور

حمدي عبد الرحمن حسن

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٢١، الموافق ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠

العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني

١٩٨٩-١٩٩٧

The Factors Affecting the Censorial Function of the Jordanian's House of Representatives

During The Period 1989-1997

إعداد

محمد عبد الكريم محمد عكور

٩٧٢٠٦٠٠٠٠٦

إشراف الأستاذ الدكتور

حمدي عبد الرحمن حسن

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ.د.حمدي عبد الرحمن حسن	مشرفا ورئيسا	....
أ.د.وليد عبد الحي	عضوا	....
د. محمد مصالحه	عضوا	....
د. أحمد ثابت	عضوا	....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٢١، الموافق ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٠

الإهداء

إلى روح جدتي الطاهرة....يرحـمها الله .

إلى والدي...

اللّذين منحاني الحب والحياة .

والى أخويّ .... وأخواتي جميعاً .

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث هادياً ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين..

فإنه وبعد أن منّ الله علي بإنهاء هذا العمل، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن حسن لما قدم لي من جهده ووقته، فكان خير مرشد ومعين وكانت لتوجيهاته وملاحظاته القيمة الأثر الأبرز في إتمام هذا العمل.

كما أسجل شكري للأستاذ الدكتور وليد عبد الحي والدكتور محمد مصالحة -أمين عام مجلس النواب- والدكتور أحمد ثابت لمشاركتهم الكريمة في مناقشة هذه الرسالة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور مصطفى منجود الذي ما انفك يسعى بحثنا نحو العمل الجاد والمخلص. والشكر موصول أيضاً إلى أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم د. عبد الفتاح الرشدان، د. محمد صفي الدين خربوش، د. علي الشرعة، د. جمال الشلبي، د. سامي الخزندار د. عدنان هياجنة، ود. محمد الأرناؤوط لما بذل من جهد في سبيل تذليل الصعاب، والدكتور صايل خطايبه، لما قدم في سبيل إنهاء هذا العمل.

كما أنني مدين بالشكر والعرفان إلى جميع أعمامي: مصطفى وسامي وأحمد وعبد الله وطلال وفيصل وأخوالي الدكتور أكرم والمهندس امجد والمهندس زيد ومنيف وكذلك أصدقائي الذين كانوا عوناً وسنداً لي عبر مراحل إعداد هذه الدراسة وهم: خلدون المومني، عبد الحافظ التميمي، رعد البطاينة، أيمن أبو زيتون، عبد الله الطلوزي، مراد بطل، مجدي خصاونة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

كما أرسل شكري الجزيل للأخوة العاملين في مجلس الأمة، وأخص بالذكر السادة غسان التجداوي، عامر الشل، ثامر يينو.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

الشكل	رقم الصفحة

قائمة الملاحق

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة بالتحليل العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني في الفترة الممتدة من ١٩٨٩-١٩٩٧ . تلك الفترة التي شهدت عودة الحياة النيابية للمملكة واستمرت للآن دون انقطاع، وذلك في وقت أخذت فيه الدراسات البرلمانية تتنامى بشكل يدعو لتحديث الدور المؤسسي للبرلمان وإعلاء شأنه خاصة في ظل تخطي أفكار المدرسة السلوكية، وهنا تبرز أهمية الدراسة التي تصب في هذا الاتجاه وتهدف إلى التعرف على مواقف أعضاء مجلس النواب الأردني إزاء الوظيفة الرقابية التي خولها إياهم الدستور والتعرف على طبيعة وآثار العوامل المؤثرة عليهم لدى اتخاذهم القرار السياسي وخاصة ممارستهم لوظيفتهم الرقابية.

انطلقت الدراسة من مشكلة بحثية تتبلور في أن ثمة عوامل تترك اثراً واضحا على أداء أعضاء مجلس النواب لوظيفتهم الرقابية، وقد قدمت الدراسة السؤال الرئيسي التالي:

ما هي العوامل التي تؤثر على أداء مجلس النواب الأردني لوظيفته الرقابية، في الدورتين الأولى والرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر؟

وقد وضعت الدراسة الفرضية الرئيسية التالية : هناك عدد من العوامل التي تؤثر إيجابيا على قيام مجلس النواب الأردني بتأديته لوظائفه الرقابية، ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- هناك علاقة إيجابية بين خصائص أعضاء مجلس النواب، (العمر، الاتجاه السياسي، الخبرة السياسية، مصدر الأصل، المستوى العلمي) وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني.
- هناك علاقة إيجابية بين طبيعة السلطة التنفيذية وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني.
- هناك علاقة إيجابية بين قانون الانتخاب القائم على مبدأ الصوت الواحد وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني .

وفي سبيل الوصول إلى نتيجة موضوعية فقد استعان الباحث بمنهج تحليل النظم لديفيد ايستون وتبعاً لذلك فقد جاءت الدراسة في فصلين على النحو التالي:

تضمن الفصل الأول"**مفهوم الرقابة السياسية في النظام البرلماني**" مباحث ثلاثة ، تناول الأول "ماهية وطبيعة الرقابة السياسية" حيث أبرز المبحث الجدل القائم حول مفهوم الرقابة السياسية

واختلاطه بالرقابة البرلمانية إذ تبين أن الأخيرة ما هي إلا أحد أشكال الرقابة السياسية التي تضم بالإضافة للرقابة البرلمانية عدة أنواع رقابية منها: الرقابة الشعبية والرقابة الذاتية.

وانتهت الدراسة إلى تعريف عام لمفهوم الرقابة السياسية بعد ما أشارت لعدد من التعاريف القانونية له، وراعت في ذلك انعكاس هدف الدراسة على مؤشرات ذلك التعريف.

ويتناول المبحث الثاني " ماهية الرقابة البرلمانية" تعريف الرقابة البرلمانية ووسائلها والآثار الرقابية المترتبة على ممارستها وأخيرا معوقات فاعلية تلك الرقابة. حيث أشارت الدراسة إلى ثلاثة وسائل رقابية مهمة هي السؤال والاستجواب والاقتراح برغبة وكيفية ممارستها في النظم السياسية المعاصرة.

أما المبحث الثالث" الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الأردني" فقد بين واقع الرقابة البرلمانية كما شهدته الحياة النيابية في ظل الدساتير الأردنية الثلاث، ومن ثم أثر التحول الديمقراطي الذي شهدته المملكة في أواخر الثمانينيات على مبدأ الرقابة البرلمانية.

أما الفصل الثاني" **الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني**" فقد بين بالتفصيل أثر العوامل المفترضة على وسائل الرقابة الممارسة وذلك من خلال ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول " العوامل الشخصية الخاصة بالنواب" وذلك باستعراض وتحليل الأدوات الرقابية الأكثر أهمية وهي الاستجواب والسؤال والاقتراح برغبة، ثم المبحث الثاني "طبيعة السلطة التنفيذية والتحول الديمقراطي" والمبحث الثالث" طبيعة النظام الانتخابي".

مقدمة :

ليس ثمة شك في أن التحول نحو الديمقراطية شكل إحدى أبرز سمات التفاعلات السياسية في معظم دول العالم، لا سيما البدايات الأولى للعقد الأخير من القرن العشرين. حيث شهد العالم ، وفي بقاع مختلفة منه، سلسلة من حالات التحول نحو الديمقراطية وربما يعزى ذلك ولو جزئيا إلى التحولات التي حدثت على صعيد النظام العالمي، مثل انهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وما يعنيه ذلك من انتصار لقيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه القيم غربية المنشأ والطابع على حد زعم الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

ولم يكن الوطن العربي بمنأى عن التحولات والتفاعلات السياسية هذه ، حيث أن التغيير السياسي طال العديد من دوله وأقاليمه، من هنا أصبحت هذه الظاهرة في الوطن العربي امتدادا وانعكاسا طبيعيا لتلك المجريات التي حدثت على صعيد النظام العالمي، حيث لم يعد بإمكان الوطن العربي – ونتيجة لارتباطه إلى حد بعيد بتلك التطورات التي لحقت بالنظام العالمي على اعتبار انه جزء مهم من هذا النظام من جهة ونتيجة للتقدم الذي طرأ على وسائل الاتصال من جهة أخرى، التقدم الذي استدعى العالم بكل تفاعلاته إلى الساحة العربية – أن يبقى شاهدا لكل تلك التطورات العالمية، دون أن ينخرط بها إيجابيا. ويعتبر الأردن واحدا من تلك الدول العربية الكثيرة التي أخذت ظاهرة التحول نحو الديمقراطية – ومنذ نهاية الثمانينيات – تتجذر فيه شيئا فشيئا، حيث عادت الحياة البرلمانية للملكة منذ عام ١٩٨٩، واستمرت بلا انقطاع حتى الآن . إذ لا يخفى أن المملكة شهدت منذ ذلك التاريخ ثلاثة انتخابات نيابية مختلفة تبعا للتيارات السياسية التي شاركت فيها، وكذلك تبعا للاختلاف في النظام الانتخابي الذي أجريت تلك الانتخابات على أساسه، حيث تم الأخذ بمبدأ الصوت الواحد منذ عام ١٩٩٣، الأمر الذي افرز تداعيات شكلت مع عوامل أخرى عقبات أمام مشاركة بعض القوى السياسية في انتخابات عام ١٩٩٧ والحد من نفوذها في عام ١٩٩٣.

وبناء على ما سبق، فإن ذلك الاختلاف سيؤدي إلى تغيير في دور البرلمان من الناحية السياسية، الأمر الذي يدعو إلى التعرف على ماهية العوامل المؤثرة على أداء مجلس النواب في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٧.

أهداف الدراسة وأهميتها:

ثمة اتجاه معاصر يعلي من شأن الجوانب المؤسسية (البرلمان) كعامل رئيسي في التطور الديمقراطي، ويعتبرها أحد الملامح الرئيسة التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره من النظم، وكذلك فقد تنامت فكرة تحديث الدور الوظيفي – المؤسسي للبرلمان في مواجهة غيره من السلطات خاصة في ظل تخطي الأفكار المنهجية للمدرسة السلوكية التي أغفلت الجانب المؤسسي لصالح جانب السلوك الفردي وذلك في إطار تفسيرها لعملية صنع القرار السياسي من ناحية وتقييم درجة ديمقراطية النظام من ناحية ثانية، وذلك اتساقا مع ما جاءت به المدرسة ما بعد السلوكية.

وبرغم وجود نظرة نقدية لجدوى وأهمية هذا النوع من الدراسات – البرلمانية – إلا أن هناك اتجاها يشير لتطور ظروف الحياة السياسية الموضوعية عموما ودور البرلمان وقدراته خصوصا، وعليه فإن أهمية هذا البحث تستند أساسا لمقولات الاتجاه السابق الذكر والمنادي بضرورة الإهتمام بالدراسات البرلمانية، وكذلك فإنها تقدم تفسيرا لمواقف النواب إزاء القضايا موضع الدراسة بحيث تبين مدى ارتباط النائب واهتمامه والعوامل المؤثرة عليه لدى اتخاذه للقرار السياسي وخاصة ممارسته للدور الرقابي على السلطة التنفيذية .

كما تقدم هذه الدراسة رصدا كاملا للأدوات الرقابية التي مارسها أعضاء مجلس النواب في الدورتين الأولى والرابعة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر، خاصة في ظل غياب مثل تلك الدراسات وكذلك عدم توفرها بشكل ميسر في أرشيف مجلس الأمة، الأمر الذي يجعلها أساسا لدراسات أخرى مستقبلية قد تستند على الجوانب الإحصائية التي تقدمها الدراسة.

مشكلة الدراسة :

يعد وجود مجلس نيابي منتخب أحد أبرز مؤشرات التحول نحو الديمقراطية في كل ديمقراطيات العالم، حيث انه من غير الممكن الإدعاء بوجود ديمقراطية أو حتى ممارسات ديمقراطية، دون أن يكون هناك أعضاء منتخبين من قبل الأمة مهمتهم العمل على تفعيل ظاهرة التحول الديمقراطي كي تصبح أسلوب حكم ومنهج حياة. عملية التفعيل هذه التي يدور الحديث حولها في هذا المقام، تعتبر حقا قانونيا كفله الدستور الأردني لأعضاء مجلس الأمة الأردني بمجلسيه الأعيان والنواب وذلك من خلال المهام المناطة بالمجلس وأهمها الوظيفة التشريعية، حيث تنصب مهمة مجلس النواب في هذا الصدد بمناقشة مشاريع القوانين المقدمة إليه، والوظيفة الثانية هي الرقابة، حيث أعطى الدستور الأردني لمجلس النواب الحق في مراقبة أعمال السلطة

التنفيذية ومساءلتها على الخطوات والقرارات التي تقوم بها وبطبيعة الحال فإذا ما نجح مجلس النواب بممارسة هذين الحقين اللذين منحهما إياه الدستور، فإن ذلك سيؤدي إلى تكريس الديمقراطية في الأردن وتعميقها، غير أن ذلك منوط بكثير من العوامل التي قد تشكل معوقات تحول دون قيام أعضاء مجلس النواب الأردني بالاضطلاع بأداء مهمتهم الرقابية.

من هنا تأتي المشكلة البحثية، و تتبلور في أن ثمة عوامل تترك أثرا واضحا على قيام أعضاء مجلس النواب بأدائهم لوظيفتهم الرقابية. الأمر الذي يثير تساؤلا مهما هو:

ما هي العوامل التي تؤثر على أداء مجلس النواب الأردني لوظيفته الرقابية في الدورتين الأولى والرابعة لمجلسي النواب الحادي عشر والثاني عشر؟.

أما عن مبررات تحديد فترة الدراسة في الفترة ما بين ١٩٨٩-١٩٩٧ فيرجع السبب في ذلك إلى أن عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها المملكة بدأت عام ١٩٨٩ حيث عادت الحياة البرلمانية من جديد ، وفي عام ١٩٩٧ انتهت فترة المجلس الثاني عشر حيث تكون الدراسة قد تناولت المجلسين الحادي عشر والثاني عشر، وقد تم اعتماد الدورتين الأولى والرابعة في المجلسين ليتم إجراء مقارنة داخلية لتطور أداء المجلس بشكل مفصل ثم إجراء مقارنة مع المجلس الآخر. هذا بالإضافة إلى عدم توفر جميع الأسئلة في محاضر الجلسات حيث جرت العادة على إدراج الأسئلة التي ترد إجاباتها من الحكومة فقط، الأمر الذي يتعذر معه القيام بمسح شامل لجميع دورات انعقاد المجلسين.

فرضيات الدراسة

تتمثل الفرضية الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة لاختبارها والتأكد من مدى صحتها بأن **هناك عددا من العوامل التي تؤثر إيجابيا على قيام مجلس النواب الأردني بتأديته لوظائفه الرقابية**، ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- هناك علاقة إيجابية بين قانون الانتخاب القائم على مبدأ الصوت الواحد وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني .
- هناك علاقة إيجابية بين طبيعة السلطة التنفيذية وبين فعالية الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني.
- هناك علاقة إيجابية بين خصائص أعضاء مجلس النواب،(العمر، الاتجاه السياسي، الخبرة السياسية، مصدر الأصل، مستوى التعليم) وبين الدور الرقابي لمجلس النواب الأردني.

التعريف بمفاهيم الدراسة:

ليس ثمة شك أن للمفاهيم دورا بارزا في توجيه الدراسة العلمية نحو تناول واضح للمشكلة البحثية، وعليه فان الباحث يعنى هنا المفاهيم التالية:

١. **مفهوم الرقابة البرلمانية:**

التعريف الاسمي : أنها إحدى الوظائف الدستورية المنوطة بمجلس الأمة ويمارسها على السلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها في الدستور وذلك من أجل ضمان مبدأ المشروعية ولكي لا تسيء السلطة التنفيذية التصرف حيث أن السلطة توقف السلطة، وهناك نوعان من الرقابة، الرقابة السياسية، والرقابة المالية[١]، حيث تعنى الدراسة بالنوع الأول

وتضم الرقابة السياسية عدة أنواع من الرقابة، أهمها :

الرقابة البرلمانية، الرقابة الشعبية، الرقابة الذاتية.وسوف تشير الدراسة لاحقا إلى أبرز اتجاهات التعريف بمفهوم الرقابة السياسية بشكل عام.

وستقتصر الدراسة على الرقابة البرلمانية التي تعرف بأنها:" تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته".

التعريف الإجرائي: يمكن قياس مفهوم الرقابة البرلمانية من خلال المؤشرات التالية[٢].

السؤال ، الاستجواب، الاقتراح برغبة، الشكاوي ، طلبات المناقشة.

ستقتصر الدراسة على المؤشرات الثلاثة الأولى، حيث أنها الأهم في تلك المؤشرات التي يمارسها مجلس النواب الأردني. هذا بالإضافة إلى أن الشكاوي تقدم من قبل المواطنين للمجلس الذي ينظر بها، وكذلك فان طلبات المناقشة عادة ما تقدم من عدد كبير قد يصل إلى نصف أعضاء المجلس الأمر الذي يتعذر معه إجراء دراسة على مقدمي تلك الطلبات حيث أنها لا تعكس أي حقيقة ثابتة.

ثانيا: العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية.

التعريف الاسمي: هي تلك العوامل التي تترك آثارا تتسم بالسلبية أو الإيجابية على النواب تجاه قيامهم بممارسة أعمال الرقابة على السلطة التنفيذية.

---

(١)عبد المجيد العزام" العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية" في إبراهيم غرايبة، (محرر)، **العمل البرلماني... واقع وتطلعات**، دار سيناء للنشر، عمان، ١٩٩٦ ص١٤٢.

(٢)عادل الحياري، **القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني**، عمان،١٩٩٢، ص٨٠٩-٨١٥..

التعريف الإجرائي: سيتم التعرف على العوامل المؤثرة على الدور الرقـابي هـذا مـن خـلال المؤشرات الإجرائية التالية:

- النظام الانتخابي الذي تم انتخاب المجلس على أساسه.
- طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لجهة مشاركة الأخيرة بالحكومة
- خصائص أعضاء مجلس النواب ، وهي:

- مصدر الأصل : هل النائب من اصل شرق الأردن أم من أصل فلسطيني
- الخبرة السياسية: هل سبق للنائب وأن شغل مقعدا نيابيا، أو منصبا وزاريا.
- الانتماء السياسي: ما هو التيار الذي ينتمي إليه النائب (ديني، يساري، قومي ...)
- مستوى التعليم: ما هي الدرجة العلمية التي حصل عليها النائب
- العمر

منهج الدراسة:

عادة ما يتأثر صانع القرار السياسي بالبيئة المحيطة التي تترك آثارها بشـكل متفـاوت يرتبط إلى حد بعيد بمزيج معقد من تفاعلات تشكل بمجملها مدخلات العملية السياسـية، وعليـه فقد أخذت الدراسة بمنهج النظم لديفيد إيستون، وفي هذا السياق تجدر الإشارة للأمور التالية:

أولا : مقولات منهج تحليل النظم

ينظر هذا المنهج للنظام على انه وحدة التحليل الأساسية ، ويمكن تعريـف النظـام بأنـه " مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي ترتبط فيما بينها وظيفيا بشـكل منتظـم ، وبكـل مـا يتضمن ذلك من تفاعل واعتماد متبادل فتغير أي عنصر داخل ذلك النسق يؤثر بالضرورة فـي العناصر الأخرى".[١]

والنظام السياسي – كنظام فرعي – يشهد تفاعلات سياسـية تحكـم سـيره وتعكـس بالضرورة شكل السلوك العام له ، على أن دراسة النظام السياسي بالاستناد لذلك تسـتتبع إثـارة النقاط التالية [٢]:–

---

(١) كمال المنوفي: **نظريات النظم السياسية** ،الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات ،الكويت،١٩٨٥،ص٩١ .

(٢) للمزيد من التفاصيل انظر:–

-William Welsh, **Studying Politics** ,: Prentice Hall, Inc, New Jersey. 1973,P9

–كمال المنوفي، المرجع السابق ، ص٩٣–٩٤.

حدود النظام : فللنظام السياسي نقطتا بداية و نهاية ، ووجوده ضمن إطار بيئة اجتماعية، واقتصادية، وجغرافية يعني وجود علاقات تأثير متبادلة بين تلك الأنساق الفرعية مع ملاحظة وجود الحدود الفاصلة بينها وبصوره تحافظ على كيان كل منها .

بقاء النظام : ويبرز ذلك من خلال إثارة التساؤل التالي :كيف يحافظ النظام السياسي على بقائه؟ وينصب التركيز هنا على دواعي استقرار النظام من عدمه.

وهذا يعني وجود علاقة ارتباطيه بين بقاء النظام السياسي ، وبين قدراته التوزيعية للموارد المتاحة، حيث أن من شأن ذلك إكسابه الشرعية والتقليل من احتمالات وقوع أعمال الفوضى والاضطراب في المستقبل.

التكيف : قدرة النظام على مجاراة التغيرات التي تطرأ على البيئة التي يوجد فيها النظم السياسي،بمعنى انه ينبغي للنظام السياسي حتى يستمر أن يملك القدرة على الاستجابة للتوترات والاضطرابات والتكيف مع الظروف والمؤثرات البيئية المحيطة بها .

كما أن هذا المنهج يركز على المؤثرات البيئية الداخلية والخارجية – فالداخلية تشير للعناصر التي تقع خارج حدود النظام السياسي لكنها تبقى ضمن حدود المجتمع أما الخارجية فإنها تشير لتلك التأثيرات الواردة من خارج المجتمع – الذي يعد النظام السياسي نسقا فرعيا فيه– التي من شانها التأثير في القرارات والسياسات الصادرة عن النظام وفق ميكانيزم معين يبدأ بتعريض النظام لسلسلة من الضغوطات والتأثيرات الواردة من البيئة الخارجية ومن النظام نفسه تعمل على دفعه للقيام بنشاط معين ، وتشكل في مجملها ما يسمى المدخلات والتي تأخذ شكلي المطالب والتأييد ، حيث يعمل النظام السياسي على تحويل(Conversion) تلك المدخلات باستيعابها والاستجابة لبعضها على صورة مخرجات تأخذ شكل سياسات وقرارات قد تكون إما إيجابية وإما سلبية .

وان تلك المخرجات بشكليها الإيجابي أو السلبي تعود للتأثير في النظام السياسي من جديد من خلال عملية التغذية الإسترجاعية (Feed Back) التي من شانها حفظ التوازن والإبقاء على وجود النظام في حال كونها إيجابية وإما تعريض النظام للخطر في حال كونها سلبية.(١)

–عبد الغفار رشاد "تحليل النظم في علم السياسة" **مجلة العلوم الاجتماعية** ،مج٢١ العدد ١+٢، الكويت ،١٩٩٣، ص.ص ٢٥-٥١ .

(1) See: David Easton: **A Framework For Political Analysis**, Prentice-Hall ,New Jersey, 1965 P.57,and: Easton, **A systems Analysis of Political Life,** 2nd ed, John Wiley and Sons, Inc, New York., 1967.p.p 17-33.

.

ثانيا: دواعي استخدامه في الدراسة:

اكتسب منهج تحليل النظم أهمية كبرى ، حيث بات من غير الممكن إجراء أية دراسة في النظم المقارنة دون أية إشارة من نوع ما لمقولات هذا المنهج وفي هذه الدراسة إشـــارة إلى أن هناك علاقة بين هذا المنهج وبين فرضية الدراسة الأساسية التـــي تقضـــي بوجـــود عوامل مؤثرة على الدور الرقابي لمجلس النواب وهي في حد ذاتها تشكل إفـــرازات للبيئـــة التي يعيشها النظام بكل مكوناته ، وكما هو معروف فان منهج تحليل النظم يدرس العلاقة بيـن النظام السياسي والبيئة بما تتضمنه تلك البيئة من عوامل داخلية وخارجية.

فالداخلية هي التي تقع خارج حدود النظام السياسي لكنـــها داخـل المجتمـع وتـكون ايكولوجية بمعنى غير المتعلقة بالسلوك البشري، وقد تكون أيضا بيولوجيـــة تتعلـق بـالتكوين العضوي والسيكولوجي كما قد تتعلـــق بالبنـــاء الاجتمـــاعي والثقـــافي وبـالنظم الاقتصاديـــة والديموغرافية .

وأما الخارجية فتشير إلى جانب البيئة الذي يقع خارج المجتمع – الذي يعتـــبر النظـــام السياسي نظاما فرعيا فيه – وهي من الأهمية بمكان بحيث يسمح لها بترك آثارا مباشـــرة علـــى بقاء النظام واستمراره . وتركز مشكلة الدراسة على العوامل المؤثرة على الدور الرقـــابي مـــن داخل النظام وخارجه وبالتالي فان تشابههما في الاهتمام بدائرة الآثار البيئية ضمـــن ميكـــانيزم – سبقت الإشارة إليه – تبرر استخدام هذا المنهج في هذه الدراسة .

ثالثا: كيفية توظيفه في الدراسة.

هناك عدة عوامل تترك أثرا بارزا في عملية الرقابة البرلمانية، وعادة ما تأتي من البيئـــة المحيطة بالنظام السياسي، وتنقسم تلك العوامل إلى قسمين هما:

١. تلك العوامل القادمة من خارج النظام السياسي، لكنها ضمـــن إطـــار معطيـــات النظـــام الاجتماعي العام ومثالها الخصائص الاجتماعية للنواب، وهي تعبر هنا عـــن تـــأثير البيئـــة الخارجية كما أوردها ديفيد إيستون في منهجه.
٢. العوامل الخارجة من داخل النظام السياسي، حيث تترك التفاعلات السياسية أثـــرا علـــى عملية الرقابة، ومن تلك العوامل:
   أ. العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية
   ب. النظام الانتخابي الذي تم اختيار النواب على أساسه

وتعكس هذه العوامل مؤثرات البيئة الداخلية في منهج ديفيد إيستون.

الدراسات السابقة:

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى:

أولا: دراسات عامة حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التنفيذيـــة والتشــريعية، وممارســة الأخيرة لمهامها الرقابية.

١. **دراسة حمدي عبد الرحمن حسن، عن أداء مجلس الشعب المصري**(١).

بينت الدراسة الوظائف المنوطة بمجلس الشعب المصري، ومن ضمنها الرقابة البرلمانية وركزت على أداء مجلس الشعب المصري خلال دورة الانعقاد العادية الثانية للفصل التشــريعي السادس من خلال تبيان الإجراءات السياسية البرلمانية، وإجراءات إقـــرار الموازنـــة العامـــة، وكذلك تبيان الوظيفة الرقابية له، حيث تم قياس وتتبع الوظيفة الرقابيـــة للمجلـــس مـــن خـــلال الوسائل التالية:

١. طلبات الإحاطة العاجلة والإجراءات التي ترتبت عليها.
٢. الأسئلة.
٣. طلبات الإحاطة.
٤. الاستجوابات.
٥. الاقتراح برغبة.
٦. طلبات المناقشة العامة.
٧. لجان تقصي الحقائق.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مؤداها ضرورة القيام بعملية إصلاح سياسي شامل قـــادرة على خلق مناخ ديمقراطي يستند على المشاركة الشعبية الفعلية في عملية صنع القرار.

---

(١)حمدي عبد الرحمن حسن، " أداء مجلس الشعب بين النظرية والتطبيق" في، محمد صفي الديـــن خربـــوش، (محرر) **التطور السياسي في مصر**، الطبعـــة الأولـــى، مركـــز البحـــوث والدراســـات السياســـية، جامعـــة القاهرة،١٩٩٤.ص ٧٣

٢. **دراسة علي موسى، معوقات التحول الديمقراطي – طبيعة الدولة: إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم[١].**

ركزت الدراسة على أهمية الدراسات البرلمانية وأعلت من شأن الدور البرلماني المؤسسي، وقد ناقشت الدراسة مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما ورد في الدساتير العربية وأثر هذا التعاون في اتخاذ القرار الديمقراطي، حيث وضحت الدراسة مفهوم الرقابة البرلمانية وأسس تفعيل هذا الدور من خلال إجراء مقارنة بين الوسائل الرقابية المتاحة في بعض الدول العربية.

كما بينت الدراسة طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وأسباب قوة الأولى ومظاهر ذلك. هذا بالإضافة لتبيان العوامل التي أضعفت اهتمام الرأي العام بأعمال البرلمانات بشكل عام. حيث أشارت الدراسة إلى عدة أمور منها:

١ عدم الثقة النسبية بنتائج الانتخابات، ومن ثم في تكوين السلطة التشريعية.

٢ هيمنة وقوة السلطة التنفيذية في تصريف الأمور.

٣ عدم اعتداد المواطن العربي بصوته الانتخابي.

٤ عدم مسؤولية رئيس الدولة – المسير الحقيقي لسياسة البلاد – أمام البرلمان، مخالفا بذلك القول " أينما توجد السلطة توجد المسؤولية".

٥ زيادة الاقتناع بعدم جدوى وسائل الرقابة البرلمانية، لأنها تؤدي في الغالب إلى نتائج تتماشى مع مصالح الحكومة.

٦ هامشية دور الأحزاب السياسية.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك ضرورة ملحة لتطوير قدرات البرلمان ليواكب التطورات والتفاعلات الحديثة كي لا يفقد ذاته ويصبح مجرد هيكل شكلي لا أكثر.

---

(١)علي موسى، معوقات التحول الديمقراطي – طبيعة الدولة: إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم العربية، في حمدي عبد الرحمن(محرر)، التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٠، ص.ص ٤١١ –٤٣٩.

٣. دراسة إيهاب زكي سلام "الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني"[١]

تعد هذه الدراسة من أشمل الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الرقابة البرلمانية، إذ تعد أحد أهم المراجع التي اعتمدت عليها الدراسات اللاحقة. وتناولت الدراسة مفهوم الرقابة السياسية بأنواعها الثلاثة، البرلمانية، الشعبية والذاتية، مبينة أسباب ظهورها والأعمال التي تخضع لها، ووسائلها، وكذلك الآثار المترتبة على ممارستها.

ونظرا لتعدد البلدان التي تأخذ بالنظام البرلماني فقد اقتصرت الدراسة على النظامين الفرنسي والإنكليزي بشكل رئيسي مع الإشارة إلى جمهورية مصر العربية.

افترضت الدراسة أن للرقابة السياسية فاعلية كبيرة يمكن ممارستها من جانب أعضاء البرلمان وفي الوقت نفسه تمارسها الهيئات الشعبية والحزبية بالإضافة إلى الرقابة الذاتية التي يمارسها رئيس الدولة أو رئيس الوزراء على أعمال وزرائه، إلا أن نتائج الدراسة أظهرت عكس ذلك إذ أظهرت الدراسة أن وسائل الرقابة لا تؤدي – في بعض الأحيان – الهدف المنشود منها لعدة أسباب منها:

- عدم استخدام تلك الوسائل بصورة سليمة.
- تدخل الأغلبية البرلمانية لصالح الحكومة بصورة تجعل من تلك الوسائل غير ذات قيمة.
- تشوه النتائج المأمولة من ممارسة الرقابة، إذ توقفت المسؤولية السياسية بشكليها الفردي والجماعي.
- انشغال النواب بعدة أعمال غير الرقابة البرلمانية، الأمر الذي صرف النواب عن ممارستها بالشكل المطلوب.
- بالنسبة للرقابة الشعبية، فقد اتضح أن هيئة الناخبين قلما تمارس هذا العمل نظرا لأنها لا تملك الوسائل الكافية لممارسته الأمر الذي يجعل رقابتها رقابة غير مباشرة هذا بالإضافة إلى أنها تعتمد على البرلمان في ممارسة هذه الأعمال نيابة عنه، أما بالنسبة للأحزاب السياسية فمع افتراض الدراسة أنها تقوم بدور رقابي فاعل، إلا أنها توصلت لنتيجة مفادها أن الأمر لا يكون على إطلاقه، إذ أن العلاقات داخل الحزب نفسه تترك أثرا كبيرا على سياسة الحكومة واتجاهاتها.

---

(١)إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة، عالم الكتب، القاهرة،١٩٨٣.

كما أظهرت الدراسة أن رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء يقوم بأعمال الرقابة السياسية بصورة مستمرة إلا أن هذا النوع من الرقابة يختلف عن الرقابة البرلمانية اختلافا كبيرا إذ وعلى الرغم من قوة الوسائل التي يمارسها الرئيس على أعمال وزرائه إلا أنها ستبقى دون المستوى المطلوب لأسباب تتعلق بالقضايا الشكلية التي ترافق هذا الإجراء.

٤. دراسة مدحت أحمد غنايم، "وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني"[١].

تناولت الدراسة ثلاثة وسائل رقابية هي الاستجواب والسؤال والتحقيق، وذلك في فصل تمهيدي بين بالتفصيل نشأة الرقابة البرلمانية في كل من مصر وفرنسا وبريطانيا، ثم تناول وسائل الرقابة الثلاث السابقة في ثلاثة أبواب مفصلة.

انتهت الدراسة في فصلها التمهيدي إلى النتائج التالية :

- لم تظهر الرقابة البرلمانية في إنجلترا مع ظهور النظام البرلماني وإنما ظهرت بعد اكتمال عناصره.
- استقرت مبادئ الرقابة البرلمانية في فرنسا مع دستور عام ١٨٧٥.
- عرفت مصر وسائل الرقابة مند سنة ١٨٧٩ في ظل لائحة مجلس شورى النواب من ذاك العام.

في الباب الأول، تناولت موضوع السؤال من حيث تعريفه وبيان أركانه وشروط تمييزه عن الأدوات الرقابية الأخرى وكذلك الإجراءات السابقة على السؤال وغيرها من الأمور الشكلية الأخرى، وهكذا تعاملت في البابين الثاني والثالث مع التحقيق والاستجواب.

قدمت الدراسة عدة توصيات تتعلق في مجملها بمجلس الشعب المصري أهمها:

- ضرورة وضع تنظيم خاص للسؤال العاجل في مصر على غرار الأسئلة العاجلة في بريطانيا وفرنسا.
- يجب تحديد مدة معينة يلتزم خلالها رئيس المجلس بتقديم السؤال للوزير المختص.
- ينبغي إصدار قانون يوسع سلطات لجنة تقصي الحقائق .

---

(١)مدحت أحمد غنايم، **وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني**، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

ثانيا : دراسات خاصة بطبيعة العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأردن.

١. دراسة عبد المجيد العزام، العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية. (١)

تناولت الدراسة شكل العلاقة بين السلطة التنفيذية ومجلس النواب كما حددها الدستور الأردني وبعض الجوانب التطبيقية لتلك العلاقة. وأشارت الدراسة لوجود رقابة متبادلة بين سلطات الدولة الثلاث خشية أن تتغول إحداها على الشعب أو على غيرها من السلطات.

وأوضحت الدراسة أن هناك عدة عوامل قد تحد من مستوى تلك الرقابة خاصة البرلمانية، منها : ازدواجية العضوية في مجلس الوزراء ومجلس النواب، ضعف الكتل البرلمانية، قصور التمثيل الحزبي في مجلس النواب.

كما أشارت الدراسة لوجود عوامل أخرى قد تحد ولو نسبيا من الدور الرقابي لمجلس النواب، كارتباط تعيين رئيس ديوان المحاسبة بالسلطة التنفيذية، الذي قد يجد نفسه مدينا لها لجهة تعيينه ، وكذلك وجود فترة زمنية ليست بالقصيرة يكون فيها المجلس في حالة عدم انعقاد تحول دون أدائه لدوره الرقابي بالشكل المأنوس.

٢. دراسة سالم عبد الفتاح المسعود، " الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة "(٢)

جاءت هذه الدراسة على ثلاثة فصول ، فصل تمهيدي وفصلين آخرين. تناول أحدهما منهما مفهوم الرقابة البرلمانية وماهيتها، ثم ركز على حقي السؤال والاستجواب كما أوردتهما النصوص الدستورية واللوائح التنظيمية في المملكة الأردنية الهاشمية وأشارت الدراسة إلى بعض العوامل التي تحدد كيفية استخدام النواب لتلك الأسئلة وتتمثل تلك العوامل بالأفكار السياسية والاقتصادية للنواب وكذلك اهتماماتهم القومية والمحلية، وتأثرهم باهتمامات ناخبيهم.

وتناول الفصل الثالث التطبيقات العملية لحقي السؤال والاستجواب في الأنظمة البرلمانية اكتفى فيه الباحث بإيراد عدة نماذج من الأسئلة والاستجوابات المقدمة في مجلس النواب الأردني والتي تبين تأثير العوامل السياسية والمجتمعية على مواضيع الأسئلة المقدمة.

---

(١)عبد المجيد العزام" مرجع سابق، ص١٣٩.

(٢)سالم المسعود، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران، ١٩٩٧.

٣. دراسة أحمد محمد السحيم، " واقع وفاعلية رقابة مجلس الأمة على الإدارة العامة في الأردن، دراسة ميدانية"[١].

تقع هذه الدراسة في أربعة فصول، تم في أولها تمديد إطارها العام، وبيان أهميتها، ومشكلتها وأهدافها، وقدمت الدراسة الفرضية الرئيسة التالية:

تتسم رقابة مجلس الأمة على أجهزة الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية بالفاعلية.

عمدت هذه الدراسة إلى توزيع استبانه على أعضاء مجلسي الأمة النواب والأعيان جميعا استجاب للإستبانة الموزعة ٨٦ عضوا من أصل ١٢٠ هم أعضاء المجلس، كما قامت الدراسة في سبيل الوصول إلى النتائج بعد توزيع الإستبانة على الأعضاء إلى تحليل تلك البيانات تحليلا إحصائيا باستخدام طريقة الانحدار البسيط ومستفيدة من قيم معامل ارتباط بيرسون ومستوى الدلالة للمتغيرات، الأمر الذي قد يجانب الواقع الفعلي في ممارسة الأعضاء لمهامهم الرقابية ، ويبقي الدراسة في مصاف الدراسات الشكلية القانونية.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات فإن من الملاحظ أن معظمها دراسات قانونية لا تخرج عن إطار دراسات القانون الدستوري وتسعى في مجملها لتقديم دراسة وصفية عن الوظيفة الرقابية والوقوف على ماهية الأدوات الرقابية الممارسة.

هناك دراسة تطبيقية واحدة – من الدراسات السابقة – على واقع ممارسة الرقابة البرلمانية هي دراسة أحمد السحيم بيد أنها جاءت – كما ذكر سابقا – على أعضاء مجلس الأمة وليس على الأعمال التي قاموا بها، إذ وكما هو معروف أن ثمة فارق كبير بين منجزات المجلس الفعلية وبين آراء أعضائه تجاه ما يجب أن يكون.

وعلى ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتبين منجزات مجلس النواب الأردني الحادي عشر والثاني عشر في دورتي انعقادهما الأولى والرابعة ومن ثم التعرف على العوامل التي أثرت على قيام النواب بأعمالهم الرقابية وبالتالي فهي تعد بشكل أو آخر استكمالا لما قام به أحمد السحيم من حيث التعرف على صدق توجهات أعضاء مجلس الأمة النظرية تجاه الفرضيات المشتركة بين الدراستين.

---

(١)أحمد محمد السحيم، " واقع وفاعلية رقابة مجلس الأمة على الإدارة العامة في الأردن، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران، ١٩٩٧.

تقسيم الدراسة:

الفصل الأول : مفهوم الرقابة السياسية في النظام البرلماني .

المبحث الأول: ماهية وطبيعة الرقابة السياسية.

المطلب الأول : التعريف بالرقابة السياسية.

المطلب الثاني : أسباب ظهور الرقابة السياسية والأعمال الخاضعة لها.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة السياسية .

المبحث الثاني : ماهية الرقابة البرلمانية .

المطلب الأول: التعريف بالرقابة البرلمانية

المطلب الثاني: وسائل الرقابة البرلمانية

المطلب الثالث آثار الرقابة البرلمانية

المبحث الثالث : الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الأردني.

المطلب الأول : الرقابة البرلمانية في الدساتير الأردنية

المطلب الثاني : التحول الديمقراطي وأثره على الرقابة البرلمانية

الفصل الثاني: العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني

المبحث الأول: العوامل الشخصية الخاصة بالنواب

المطلب الأول: الاستجوابات

المطلب الثاني: الأسئلة

المطلب الثالث: الاقتراحات برغبة

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

المطلب الأول: الاستجوابات

المطلب الثاني: الأسئلة

المطلب الثالث: الاقتراحات برغبة

المبحث الثالث: النظام الانتخابي

الفصل الأول

مفهوم الرقابة السياسية في النظام البرلماني

مقدمة

ليس ثمة شك أن الرقابة السياسية قد تطورت عبر فترات زمنية طويلة، إذ غالبا ما كان الحاكم الفرد يستأثر بالسلطة، ويرفض مشاركته اياها أحد ، ومما دعم سيطرته تلك تفرده المطلق بقيادة مؤسسات الدولة من خلال انتشار نمط القيادة التقليدي الذي يعلي من شأن الحاكم ويرسخ مفهوم قدسية التقاليد ، فيخضع الأفراد لحاكمهم خضوعا أبديا مقدسا لا ينازعه في سلطانه أحد ولا يخضع في تصرفاته وأفعاله لرقابة أو مسؤولية.

بيد أن التطور الحضاري الذي لازم الانسان منذ وجوده، قد أدى وبفعل المطالبات المتكررة والثورات الشعبية الى تنازل تدريجي من قبل الحكام عن ذاك الاستبداد، لتتنامى بعد ذلك امكانية اخضاع اعمالهم للرقابة شيئا فشيئا من خلال مجالس منتخبة. وادى الأمر بالنهاية لاشتراك هؤلاء الممثلين المنتخبين في أعمال الحكم، الأمر الذي اتاح المجال امام ظهور الوظيفة الرقابية للبرلمان الى جانب احتفاظ الشعب بحق مراقبة اعمال القائمين على الحكم.

وفي تطور آخر للمجتمعات البشرية ظهرت بعض القوى كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط ليتبلور بذلك مفهوم المجتمع السياسي، ومن ثم تتطور وتترسخ لتأخذ دورها في عملية الممارسة السياسية حيث بدأت – ونتيجة للدور الذي اخذت تقوم به–تمارس تأثيرها على الحكام وبدأ دورها بالظهور في الحياة السياسية لتكون هي الأخرى جزءا فاعلا في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، إذ أخذ مفهوم الرقابة يتطور ويأخذ أبعادا ومفاهيم وأشكالا رسخت حقيقة تلك الممارسة، إذ تعدى الأمر في غايته مجرد توجيه الأسئلة ومتابعة أعمال السلطة التنفيذية الى حد امكانية تحريك المسؤولية السياسية كنتيجة لتلك الرقابة وامكانية اسقاط الحكومة وذلك عبر اشكال متعددة للرقابة غير تلك التي تمارسها السلطة التشريعية مثل الرقابة الشعبية والرقابة الذاتية.

واستنادا لما سبق ، فإن هذا الفصل يأتي لمحاولة التعرف على مفهوم الرقابة من خلال التركيز على ماهية المفهوم وأبعاده بشكل عام، وعلى مفهوم الرقابة البرلمانية، وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص، ولذلك فقد جاء هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

الأول : ماهية وطبيعة الرقابة السياسية، تم فيه تعريف الرقابة السياسية وأسباب ظهورها وأنوعها.

الثاني: ماهية الرقابة البرلمانية، تم فيه تعريف هذا المفهوم، وأشكاله السائدة في النظم السياسية المختلفة ثم تناول وسائل الرقابة البرلمانية المتعددة وآثارها السياسية على الحكومة.

الثالث: الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الأردني، تناول هذا المبحث تطور الرقابة البرلمانية واسس ممارستها في الدساتير الأردنية الثلاث، مبينا التطور الذي اعترى هذه الوظيفة ثم تناول قضية التحول الديمقراطي وأثرها على الرقابة البرلمانية.

المبحث الأول

ماهية وطبيعة الرقابة السياسية

يلاحظ المتتبع لموضوع الرقابة السياسية Political Censorship أن ثمة غموضاً يلازم تعريف هذا المفهوم، إذ عادة ما يخلط بعض الدارسين بين مفهوم الرقابة السياسية ومفهوم الرقابة البرلمانية رغم أنها أحد أشكالها الحركية، حيث تضم الرقابة السياسية بالإضافة إليها عدة أشكال من الرقابة أهمها الرقابة الشعبية والرقابة الذاتية.

ويهدف هذا المبحث إلى التمييز بين أنواع الرقابة تلك، من خلال ثلاثة مطالب، يتناول الأول تعريف الرقابة السياسية بشكل عام، بينما يتناول الثاني أسباب ظهورها والأعمال الخاضعة لها، أما الثالث فيبين أنواع الرقابة السياسية بشكل مفصل .

المطلب الأول

التعريف بالرقابة السياسية

لم يبرز مفهوم الرقابة السياسية في كتابات فقهاء القانون الدستوري في الماضي بشكل صريح، بل كانوا في الأغلب الأعم يشيرون إليه بالقول "الوسائل المختلفة للرقابة، تكون الوظيفية السياسية للبرلمان "[١].

وقد سار في هذا الاتجاه بعض الدارسين حيث تم تعريف الرقابة السياسية على أنها "رقابة السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية بواسطة عدة وسائل ينظمها الدستور، بحيث تكون تلك الأعمال مشروعة، ومحققة تماما لغايات الدولة وأهدافها العامة "[٢].

---

(١) انظر: طعيمة الجرف، **القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة**، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤، ص ٢٨٢.، سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في نظم الحكم والإدارة**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣١٧.

(٢) – ناصر الشامسي، وسائل الرقابة السياسية التي يباشرها مجلس الشورى على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان، دراسة مقارنة مع الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥، ص ٤٨.

– أحمد محمد السحيم، مرجع سابق ، ص٣٠.

غير أن فريقا آخر يرى أن الرقابة السياسية لا تتـأتى بـالضرورة مـن جـانب السـلطة التشريعية، فقد تمارسها هيئات أخرى، والغاية منها إخضاع أعمال السـلطة التنفيذيـة للرقابـة بغض النظر عن الجهة الممارسة لها، وفي هذا فقد عرفت على أنها " سلطة تقصي الحقائق عـن أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسـؤول عن ذلك للمساءلة، سواء أكان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء "[١].

ويشار إلى أن مرد هذا الاختلاف يعود بالأصل لاعتبار الرقابة كإحدى مكتسبات المجتمـع السياسية التي لازمت تطور أنظمة الحكم، وارتبطت بمجموعة من التقاليد والأعراف التي عملت على ترسيخ مفهوم الممارسة السياسية، وقد اقترن مفهوم الرقابة السياسية هذا بظـهور النظـام البرلماني، الأمر الذي أدى للخلط بين هذا المفهوم وبين الممارسة البرلمانية التي تتضمن في مـا تتضمنه موضوع الرقابة البرلمانية، مع أن الأخيرة ليست الصورة الوحيدة للرقابـة السياسـية- كما ذكر سابقا- فقد عرفت المجتمعات السياسية قبل النظام البرلماني- وبصورة مسـتقلة عـن مفاهيمه-، صورا أخرى لممارسة الوظيفة الرقابية، هي جميعا تعني مفهوما واحدا مطلقا هـو "مبدأ السيادة الشعبية "، حيث يملك الشعب أن يقول الكلمة الأخيرة، وفق أسس وإجراءات تجعـل من هذا المبدأ حقيقة قائمة، وليس مجرد وهم أو افتراض[٢].

وإن الناظر لتطور هذا المفهوم يلاحظ علاقة النظام السياسي - مكمـن هـذه الوظيفـة - بالنظام الاجتماعي العام، حيث كان من شأن ذلك التفاعل إبراز المفهوم، وتكوين أبعاده ليسـتقر بالتالي على ارتباط أكيد مع النظـم الليبرالية وذلك من خلال عـلاقته مع النظـام الاقتصـادي -الرأسمالي- الذي تمثله تلك النظم، وهذا ما تعكسه دراسة العلاقة بين مفهوم الرقابة السياسـية والنظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة، حيث أن مقومات كل نظام من النظامين السائدين، النظـام الرأسمالي و النظام الاشتراكي، تقوم على أسس قد تتفق وقد تتعارض مع عوامل فاعلية الرقابـة. وذلك بسبب الطابع الأيديولوجي الذي اتسمت به مثل تلك الدراسات[٣]

وبشكل عام فإن مفهوم الرقابة السياسية يرتبط - من حيث الشكل - بالتقاليد الغربية، إذ أنـها تشكل امتدادا لذلك التطور المتصل بالحضارة اليونانية الذي تابع خطواته ليتصـل مـع القـارة

---

(١) إيهاب سلام : **مرجع سابق**، ١٩٨٣، ص ٣.

(٢) حامد ربيع، **محاضرات في نظرية القيم السياسية**، محاضرات غير منشـورة، كليـة الاقتصـاد والعلـوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٣) للمزيد حول ذلك انظر حامد ربيع، المرجع السابق، ص ٢٩٨-٣٠٠.

القديمة ويتكامل يشكل مؤثر إبان الثورة الفرنسية، وتأخذ آثاره تفيض على العالم المعاصر بأشكال مختلفة.

وعلى ما تقدم فانه يمكن تعريف الرقابة السياسية أنها سلطة تقصي الحقائق، التي تمارسها القوى السياسية المختلفة بغية الكشف عن المخالفات الواقعة ضمن أعمال السلطة التنفيذية والعمل على تصويبها ومساءلة القائمين عليها، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

ومن ذلك يمكن تحديد عناصر الرقابة السياسية بما يلي[١]:

١- أنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية

وتتمثل هذه السلطة بإمكانية تقصي الحقائق، والاستيضاح عن أعمال معينة، من خلال الأدوات الرقابية المتعددة التي تخضع لها أعمال السلطة التنفيذية في الدول.

٢- الكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة.

إن الرقابة السياسية تمتد لتشمل النتائج المترتبة على تنفيذ السياسات، والأعمال التنفيذية بشكل عام، ولا تقتصر على الاختصاصات المنوطة بالسلطة التنفيذية بصورة مباشرة.

٣- تقديم المسؤول عن عدم التنفيذ السليم للمساءلة.

قد يترتب على ممارسة الرقابة السياسية الكشف عن بعض المخالفات العامة، حيث تقترن الرقابة هنا بالمسؤولية السياسية لأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها - حسب المسؤولية الوزارية تجاه نوع المخالفة - الأمر الذي قد يؤدي إلى سحب الثقة من وزير بعينه أو من الحكومة كلها.

المطلب الثاني

أسباب ظهور الرقابة السياسية والأعمال الخاضعة لها

ثمة اتفاق واضح بين المفكرين على ضرورة إخضاع كافة أعمال السلطة التنفيذية للرقابة السياسية، فلا انفصال بين العمل الإداري والعمل السياسي، إذ يكفي لقيام المسؤولية السياسية على الوزير أن يكون العمل ضمن الأعمال الواقعة في اختصاصه، وعليه فالرقابة السياسية تشمل كافة التصرفات والأعمال التي يقوم بها الوزير سلبية كانت أم إيجابية، عمدية أم عفوية، كما تنعقد تلك المسؤولية على قرارات وتصرفات وتصريحات الوزراء بشكل متكامل.

---

(١) إيهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص٣-٤

وتمتد الرقابة السياسية لتشمل الأعمال التحضيرية، فالسلطة التشريعية تراقب وضع الخطط التنموية والبرامج الإنمائية قبل تنفيذها [١].

كذلك فإن التصرفات المالية تخضع للرقابة السياسية أيضا، فسواء أتعلق الأمر بإعداد الميزانية أو بتنفيذها من حيث احتمال الخروج على البنود المدرجة بها أصلا. وعليه، فإن جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية المالية منها وغير المالية تخضع للرقابة، بيد أن ما تجدر الإشارة إليه أن الرقابة السياسية على الأمور المالية لا تعني بأي حال المراقبة المالية بالمعنى المحاسبي بل تعنى بالتصرفات المالية بوجه عام، وإن أعمال التدقيق والمحاسبة الدقيقة تتطلب تشكيل لجنة برلمانية تكون مهمتها التحقق من بعض الأمور المالية. بالإضافة إلى هذا فإن الرقابة السياسية – على خلاف الرقابة القضائية – تمتد لتشمل السياسة الخارجية والأعمال الأمنية للحكومة، وإن تطلب الأمر مناقشتها في جلسات سرية [٢].

أما عن أسباب ظهور الرقابة السياسة، فقد أورد الفقهاء أسبابا عدة، بيد أن ما يعنينا في هذا المقام هو السبب السياسي والسبب الاقتصادي.

أولا : السبب السياسي :

إن من عناصر الرقابة السياسية – كما ذكر سابقا – مساءلة المسؤول عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، حيث كان التكوين الأول لتلك المساءلة جنائيا، وهذا ما حدث في عهد إدوارد الثالث سنة ١٣٧٦ من خلال إمكانية إجراء اللوم أو الاتهام الجنائي للوزراء[٣].ولما كان مجلس اللوردات – بوصفه هيئة قضاء عليا – هو المعنى بالنظر بالاتهامات التي يقدمها مجلس العموم، أخذ هذا الحق يتطور من مجرد المساءلة على الأخطاء الجنائية إلى الأخطاء غير الجنائية، لينتهي الأمر للمساءلة على جميع التصرفات التي يقوم بها الوزراء وبما يعرف بالمسؤولية السياسية[٤]، غير أن هذا الرأي المتعلق بتطور الرقابة السياسية من اللوم الجنائي قد شهد اتجاهين هما:

---

(١)إيهاب سلام، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) محمد كامل ليلة، **النظم السياسية : الدولة والحكومة**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٩٢٠ – ٩٢١ .

(٣) انظر: عبد الله إبراهيم ناصيف، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٦-٥٤.

(٤) فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٥، ص ٤٤١.

الاتجاه الأول : أن الرقابة السياسية تطورت من خلال إجراء اللوم الجنائي، أي أن أصلها المسؤولية الجنائية ودلل دعاة هذا الرأي على صحة قولهم بأن مجلس اللوردات يستطيع النظر بالدعاوى المقدمة إليه من مجلس العموم، والتي قد تمتد لأشخاص وتصرفات وأحوال الوزراء، وأصبح من حق المجلس إسقاط الوزارة الأمر الذي يعني تطور الأمر ليرتبط بالنهاية بجزاء سياسي[1].

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن اللوم الجنائي ليس من الإجراءات الجنائية أصلا وإنما هو إجراء سياسي ،يختلف من الناحية الشكلية عن الدعوى الجنائية، كما أنه يعتبر أداة لإلزام من بيده السلطة للتنازل عن بعض سلطاته لإرضاء المجتمع [2].

وعليه يمكن القول أن ليس ثمة اختلاف بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية لجهة وجود اتهام لم تثبت صحته بعد في كلتا الحالتين، وإن السعي وراء إثبات أو نفي صحة الاتهام يشكل في مجمله غاية الرقابة الممارسة على أعمال السلطة التنفيذية، بيد أن نقطة الاختلاف هنا قد تتصل بالنتائج المترتبة على ممارسة تلك الرقابة.

ثانيا : السبب الاقتصادي :

هناك علاقة قوية بين الجانب السياسي والجانب الاقتصادي، حيث أن محاولة البحث في أحدهما تستوجب النظر للآخر، فعملية البحث في الجانب الاقتصادي تستوجب مراجعة الأعمال الحكومية بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بعملية إقرار وتنفيذ الميزانية العامة التي تشرف عليها السلطة التشريعية ، التي باتت تستخدمها سلاحا في وجه السلطة التنفيذية، حيث لا تستطيع الأخيرة أن تفرض الضرائب إلا من خلال السلطة التشريعية وهذا ما استقر عليه الفقه الإنجليزي بعد تطور سلطات البرلمان على حساب الملك، حيث نص على أنه لا ضرائب إلا بموافقة مجلس الملكة العام. الأمر الذي منح السلطة التشريعية أداة تستطيع من خلالها ممارسة الضغط والرقابة على السلطة التنفيذية[3].

---

(١) سليمان الطماوي، **الوجيز في نظم الحكم والإدارة**، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) إيهاب سلام، **الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص ٦.

(٣) ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٣٨.

المطلب الثالث

أنواع الرقابة السياسية

تتعدد صورة الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية، حيث تأخذ تلك الرقابة أشـــكالا عدة، لعل من أهمها وأكثرها فاعلية الرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان على أعمال الســلطة التنفيذية، وسنأتي على ذكرها في المبحث الثاني، إلا أن ثمة أشكالا أخـــرى للرقابـــة السياســـية تشهدها الأنظمة البرلمانية المختلفة، وتمارسها مختلف القوى السياسية في المجتمع منها(١):

١- الرقابة السياسية الشعبية.

٢- الرقابة السياسية الذاتية.

أولا : الرقابة السياسية الشعبية :

يشير هذا المفهوم في ظاهره لامتلاك الشعب وسائل تخوله ممارسة الرقابة علـــى أعمـــال السلطة التنفيذية، فقد عرف هذا النوع منذ زمن بعيد، حيث تمتع مواطنو روما في - ظل قـــانون اكيليا (*) بحق توجيه الاتهام العلني للموظفين(٢). وفي هذا الإطار، فإنه ينبغي التعريـــف بالفئـــة الشعبية تلك التي تستطيع ممارسة أعمال الرقابة، حيث يظهر هنا مفهومان للرقابة هما :

- الرقابة السياسية لهيئة الناخبين.
- الرقابة السياسية للأحزاب والجماعات السياسية.

أ. الرقابة السياسية لهيئة الناخبين(٣) :

تعرف هيئة الناخبين بأنها "ذلك الجزء من الشعب الذي يتمتع بالحقوق السياســـية وفقـــا لاعتبارات مختلفة ويشكلون في مجملهم الفئة التي يحق لها انتخاب ممثليها وحكامـــها، وبالتـــالي ممارسة الرقابة السياسية عليهم عبر وسائل مختلفة ويرتبط تحديد هذه الفئة بنظـــام الاقـــتراع إن

---

(١) إيهاب سلام، المرجع السابق، ص١٣.

(*) قانون ساد في عصر الإمبراطورية الرومانية أعطى المواطنين حق توجيه الاتهام العلني إلـــى الموظفيـــن العامين ومحاسبتهم على تصرفاتهم غير المشروعة أمام هيئة محلفين كانت تضم ٥٠ شخصا.

(٢) بكر قباني، **دراسة في القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،ص١٧٢.

(٣) للمزيد حول الرقابة الشعبية في الأردن انظر: بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العـــام على أعمال الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية.مـــج.٢٠،سلســـلة (أ) ملحق، ١٩٩٣،ص.ص ٥١٧ - ٦٢٢.

كان مقيدا أو عاما، فلكل منهما شروط ينبغي توافرها بهذه الفئة"[1]، حيث يدعي البعض أن ثمة عوامل مباشرة يستطيع الناخبون التأثير من خلالها على السلطة التنفيذية وأخرى غير مباشرة.

وهنا تطرح جدلية اعتبار عدم إعادة انتخاب أعضاء الحكومة القائمة وسحب الأغلبية البرلمانية منها أمرا بمثابة جزاء سياسي توقعه الهيئة الناخبة على الحكومة، نتيجة لتعارض سياساتها مع التوجهات العامة للشعب وينطبق هذا الأمر أيضا على عملية إعادة انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية، وهذا ما استقر عليه الفقه الإنجليزي، خاصة في ظل قيام نظام حزبي ثنائي، فالناخب عادة ما يختار مرشح الحزب الذي يناسبه في جو ديمقراطي تتوفر فيه حرية الدعاية الانتخابية بشكل متقارب بين المرشحين. أما الفقهاء الفرنسيون، فلم يقرروا ذلك، حيث اعتبروا أن عدم إعادة الانتخاب من حقوق الشعب وإن العلاقة لا تكون بين الشعب وحكامه إنما بين نواب الشعب وحكامه [2].

وفي الحقيقة، إن القول بقيام الرقابة السياسية في هذا المقام من جانب الشعب أمر قد جانب الصواب في بعض الحالات، إذ أنه ومن المعروف أن ثمة عوامل أخرى تتدخل في عملية الانتخاب غير الكفاءة والتقييم الواعي، مثل عامل الدعاية الانتخابية والدعم الحزبي والروابط الاجتماعية، الأمر الذي يدعو للتقليل من أهمية هذا المؤشر في بعض الحالات.

وبالرغم من ذلك فإن لهيئة الناخبين بعض الوسائل التي تستخدمها في مباشرة أعمال الرقابة، ولو أن مثل تلك الوسائل تجعل منها رقابة كلية غير منظمة، منها :

أ. **نظام العرائض Petitions :**

يرجع أصل هذا الأسلوب في النظام البرلماني لعهد الملك إدوارد الأول من خلال إيجاد وسائل لدفع مظالم السلطة الحاكمة عن الشعب[3]، وإذا ما تقدم صاحب العريضة بها فيجب أن يوقع عليها دون أن يتطلب ذلك أن يصوغها بأسلوب معين، وقد اشترطت بعض الدول – كالمملكة المتحدة – أن تكتب تلك العرائض بلغة رصينة وأن تخلو من العبارات المسيئة للسلطات العامة في الدولة. ومن الدول الأخرى التي أخذت بهذا الأسلوب فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة و الرابعة ذات النظام البرلماني ومصر في دستور ١٩٢٣. وإن حق تقديم العرائض والشكاوي – حسب النظام البرلماني – أمر مكفول لكل مواطن في الدولة، كما في

---

(١)للمزيد انظر: عبد العزيز شيحا، **مبادئ الأنظمة السياسية : الدول – الحكومات**، الدار الجامعية للنشر، بيروت،١٩٨٢،ص١٥٨.

(٢)إيهاب سلام،**الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية** ، مرجع سابق.ص٢٣٦.

(٣) المرجع السابق،ص٢٤٤.

المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أخذ الدستور الأردني بهذا المبدأ عندما قررت المادة (١٧) منه أن " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون" [١].

ب. **حق الاقتراح** Motions

ويقوم على امتلاك الشعب لإمكانية الطلب من السلطة التشريعية بطلب اقتراح قانون، مع أن الأصل إن ذلك من حق السلطتين التنفيذية والتشريعية إلا أن تقدم عدد معين من الشعب بمشروع قانون للسلطة التشريعية يوقع عليها مسؤولية مناقشة هذا الاقتراح ، وعادة ما يكون الاقتراح على صورتين هما[٢]:-

الأولى : يقدم الاقتراح في شكل فكره دون صياغة قانونية للبرلمان، الذي يتولى النظر فيه إذا ما كان مطابقا للشروط والقوانين المعمول بها.

الثانية : أن يقدم الاقتراح على شكل مشروع قانون، وهنا إما أن يوافق عليه البرلمان فيصبح قانونا بعد استكمال مراحله الدستورية، أو يتم طرحه للاستفتاء الشعبي وذلك وفقا لما يحدده الدستور، مع الإشارة لإمكانية مجلس النواب أن يقدم مشروعا مضادا في حال رفض المشروع المقدم من الشعب ثم يتم عرضهما على الشعب في استفتاء عام ليقرر أيهما يصبح قانونا نافذا.

في **الأردن**، لم يمنح حق اقتراح القوانين إلا للسلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكن على الرغم من عدم تعرض الدستور الأردني لهذا المبدأ صراحة إلا أن هناك من يرى بأنه يحق للجمعيات والنقابات والأفراد أن تتقدم بمشاريع قوانين للسلطتين التنفيذية والتشريعية، واستندوا في ذلك للمادة (١٧) من الدستور التي تنص على أن " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون" ويعطي هذا النص الحق للأفراد بتقديم اقتراحاتهم للسلطة التنفيذية التي تقوم بدورها في حال قبول المشروع بتقديمه على صورة مشروع قانون على اعتبار أنه اقتراح حكومي، وللسلطة التشريعية ذلك أيضا، حيث إذا ما قبله الأعضاء تقدموا به وعد اقتراحا برلمانيا[٣].

---

(١) المادة (١٧) من **الدستور الأردني** لعام ١٩٥٢، المنشور بالجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣، تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

(٢) كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الطبعة الثانية، جامعة دمشق،١٩٦٧/١٩٦٨،ص٢٨٥.

(٣) عادل الحياري، **القانون الدستوري والنظام السياسي الأردني**، عمان،١٩٧٢، ص٧٧٤.

ج. **حق الاستفتاء Referendum**

يعد الاستفتاء إحدى وسائل قياس الرأي العام ويعتمد على اختيار عينة تمثل الجماعة المراد استفتاؤها تمثيلا صحيحا ثم توجه إلى أفرادها أسئلة عن القضية المطروحة[١]، أو يتم عرض القضية محل النزاع على الشعب لاستمزاج رأيه فيه من حيث الموافقة من عدمها ويسمى هذا النوع الاستفتاء الشعبي، ويقسم هذا النوع من الاستفتاء من
حيث موضوعه إلى استفتاء تشريعي أو استفتاء دستوري أو سياسي، فإذا كان موضوع الاستفتاء مشروع قانون سمي هذا الاستفتاء تشريعي أما إذا انصرف الاستفتاء لإقرار مشروع دستور متكامل سمي استفتاء دستوري، وإذا كان الاستفتاء يتعلق بإقرار خطة معينة تختص بأحد الأمور العامة فهذا استفتاء سياسي[٢].

والأردن كالمملكة المتحدة، لم يأخذ بحق الاستفتاء، حيث لم ينص الدستور على هذا الحق ، كما لا يعتبر حل مجلس النواب من قبل الحكومة قبل انتهاء مدته القانونية وإجراء انتخابات أخرى استفتاء شعبيا لأن الحكومة تمارس في هذا حقا من حقوقها الدستورية، ولا تعبر إعادة انتخاب المجلس القديم من عدمه عن أي مؤشر استفتائي.

د. **حق الاعتراض الشعبي right of veto**

وهو الحق الذي يسمح لعدد من الناخبين بإمكانية الاعتراض على قانون استكمل مراحله الإجرائية والشكلية، خلال تاريخ معين من إقراره ونشره، ويترتب على ذلك إيقاف العمل بالقانون وإعادة النظر فيه من خلال إجراءات معينة قد تأخذ في بعض الأحيان شكل الاستفتاء الشعبي الذي سيقرر سريان القانون أو إلغائه[٣]. وعلى الرغم من عدم انتشار هذا الأسلوب بشكل واسع إلا أن بعض الدول كانت قد أخذت به[٤].

ويختلف حق الاعتراض على القوانين عن الاستفتاء الشعبي التشريعي أن الأخير لا يصبح قانونا ملزما كامل التكوين وواجب النفاذ إذا لم يعرض على الهيئة الناخبة، أما الاعتراض

---

(١) رمزي الشاعر، مرجع سابق،ص ٦١٢.

(٢) إبراهيم شيحا، **مبادئ النظم السياسية**، الدار الجامعية،١٩٨٢، ص ٣٢٠.وللمزيد حول الاستفتاء الشعبي انظر: ماجد الحلو، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،١٩٨٠.

(٣)كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ٢٨٤.**

(٤) عرفت إيطاليا هذا النظام، فعندما اقر قانون الطلاق، قامت الكنيسة بتعبئة الشعب ضده وطالبت بإلغائه، وقد أعيد طرح هذا القانون بالفعل للتصويت عليه باستفتاء شعبي، أنهى الأمر بإقرار القانون ونفاذه.

الشعبي فيكون على قانون استكمل إجراءاته الشكلية والدستورية وواجب النفاذ به إذا لم يستعمل الناخبون حقهم في إيقافه بالطريقة التي يحددها الدستور [١].

ولم يعرف **الأردن** هذا الحق، حيث أن مجلس الأمة هو المخول فقط بمناقشة مشاريع القوانين وإقرارها في الظروف العادية، بينما تقوم الحكومة بسن القوانين في حال غياب المجلس وتسمى تلك القوانين "بالقوانين المؤقتة ".

ه. **وسائل عفوية**، كالأسئلة التي يتقدم بها الصحفيون، أو الحوارات و المقابلات التلفزيونية التي يعتبرها أحد الفقهاء ذات فائدة، حيث تجعل هيئه الناخبين على علم بأهداف الحكومة وكذلك قد تساعدها في تقييم سياسة الحكومة[٢]، إلا أن هذه الإدارات بالطبع لا تقترن بأية أداه سلطوية تجعلها ذات قيمه فاعله، حيث أن الوزراء عادة لا يكونون ملتزمين بحضور أي من هذه اللقاءات أو الإجابة على أي سؤال بالقدر الذي هو عليه في البرلمان .

و. **وسائل العنف** : إن اعتبار الرقابة السياسية بمعنى سلطة تقصي الحقائق ورفض التسلط وحكم الطغيان يقود للحديث عن وسائل العنف وحق الثورة، حيث يعتبر هذا الحق فردي في أصوله، جماعي في استخدامه، وبالتالي فإن مظاهر التعبير عنه تأخذ طابعا جماهيريا يذكر منها[٣].

حق الإضراب العام: إن أول من تحدث عنه هو كارل ماركس في القرن التاسع عشر بقصد شل الحياة اليومية وإكراه المجتمع السياسي على التسليم بالحقوق العمالية.

- **مبدأ الانقلاب** : وذلك بتغيير الأداة الحكومية بطريقة تخالف القوانين، دون أي مساس بالإطار السياسي الذي يحكم المجتمع.

الثورة : وهي الأسلوب الأعنف والأكثر دموية، حيث تتعدى تغير الأداة الحكومية لتغيير شامل في الإطار العام للحياة السياسية بشكل أكثر عمومية وشمولية.

بيد أن هذه الوسيلة ومع اعتبارها من أهم الوسائل لدى بعض المفكرين -كالأستاذ حامد ربيع - إلا أنه لا يمكن اعتبارها من وسائل الرقابة السياسية الفعالة، كونها تقترن ولحد بعيد بالخروج على القانون وسيادته، وهي بطبيعتها ليست مستمرة إنما تحدث نتيجة احتقانا جماهيريا يؤدي

---

(١) محمود عاطف البنا، **النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية**، الطبعة الثانية،١٩٨٢ - ١٩٨٥، دار الفكر العربي،ص٢٨٤ -٢٩٠.

(2)Birch,A.H, **The British System of Government**,2nd edition , George Allen & Unwin, London,1969,p163.

(٣) حامد ربيع، المرجع السابق، ص ٢٤٣ - ٢٥١.

إلى تغير جذري في السياسة العامة، مما يعنى أنها ليست عملية تقويمية كما هو الـــهدف العـــام للرقابة السياسية، وإنما هي عملية تغيير جذري عام.

وبناء على ما تقدم، فإن من الممكن القول أن عملية الرقابة الشعبية لهيئة النـــاخبين فـــي النظام البرلماني تتحقق بطريقة غير مباشرة اكثر منها مباشرة، إذ أن معظم الوسائل سالفة الذكـــر ترتكز بشكل رئيسي على الأسلوب غير المباشر بالإضافة إلى أنها غير منتظمة، الأمـــر الـــذي يجعل منها أقل من المستوى المرجو بسبب غياب الوسائل الحقيقية من يد الشعب.

ب. الرقابة السياسية للأحزاب :

تعتبر فكرة ممارسة الأحزاب للرقابة السياسية فكرة مستمدة من الخـــبرة الأمريكيـــة حيـــث يتولى الحزب مهمة مراجعة الأنشطة الحكومية في ظل غياب مبدأ المساءلة البرلمانية في النظام الرئاسي، والذي يقوم على أساس الفصل التام بين السلطات، وحسب هذا النظام فإنه يحظر على الوزراء حضور جلسات البرلمان إلا بدعوة رسمية منه[١].

بشكل عام، فإن وظيفة الأحزاب الرقابية تتأتى من خلال تسليطها الضـــوء علـــى أعمـــال الحكومة، فوجودها يساعد في تحديد المسؤولية السياسية للحكومة. سواء مـــن خـــلال برامجـــها الانتخابية أو من خلال الممارسة العامة للحياة السياسية، فهي أداة لتجميع المصالح وتشكيل قـــوة سياسية مؤثرة تعمل على إمداد الرقابة بالقوة اللازمة لمواجهة استبداد السلطة وانحرافها[٢].

وتظهر الرقابة الشعبية للأحزاب السياسية من خلال الدور الذي تقوم بـــه داخـــل المجـــالس النيابية، في حال كونها قوى فاعلة فيها – حيث تستطيع ومن خلال ممثليها فـــي البرلمانـــات أن تقوم بأعمال المراقبة والمحاسبة لما تقوم به السلطة التنفيذية وعبر قنوات قانونية مشروعة[٣].

من جهة أخرى تعد الأحزاب السياسية إحدى الوسائل التي من خلالـــها تســـتطيع الأوســـاط الشعبية أن تعبر عن عدم رضاها تجاه السياسات الحكومية القائمة، من خلال دعمها للأحـــزاب المعارضة في الانتخابات التالية[٤].

---

(١) للمزيد عن النظام الرئاسي بشكل عام وعن دور الأحزاب فيه بشكل خاص، أنظر:
Stephen L.Wasby, **American Government and politics**, Charles scribner's Sons, New York, USA,1993, p.p348-369.

(٢) نظام بركات، الأحزاب العربية ودورها في التحولات الديمقراطية في حمدي عبد الرحمن(محرر)، **التحـــول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات**، مرجع سابق ،ص.٢٨٨-٢٨٩.

(٣) المرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٨٩، نعمان الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، دار الثقافة للنشر، مصر، ١٩٨٣، ص ٩٦.

أما في **المملكة الأردنية الهاشمية** فتختلف الممارسة السياسية للأحزاب عما هو عليه الحال في معظم الأنظمة البرلمانية الأخرى[(١)]، ويعود هذا الاختلاف لعدة أسباب من أهمها:

- غياب الوجود الحزبي المؤثر عن مجلس الأمة حيث أن النواب لا يرشحون أنفسهم – مع بعض الإستثناءات– على أسس حزبية وإنما تظهر هوياتهم الحزبية بعد نجاحهم في الانتخابات، كما أن النظام الانتخابي في الأردن لم يشر في نصوصه بشكل صريح لأسلوب مشاركة الأحزاب في الحكم سواء القوائم الحزبية أو غيرها من الأساليب .

- إن النصوص الدستورية تعطي الحق في تعيين رئيس الوزراء للملك، وبما أن البرلمان – في الأغلب الأعم– يفتقد للوجود الحزبي المؤثر فإن الأغلبية البرلمانية غير مرتبطة بأي من الأحزاب، الأمر الذي يعطي
مجالا واسعا في اختيار شخص رئيس الوزراء دون أدنى ارتباط مع الأحزاب[(٢)].

ثانيا : الرقابة السياسية الذاتية :

تعد الرقابة التي يمارسها رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء على أعمال الوزراء رقابة سياسية ذاتية، فيمارسها في العادة أعضاء في السلطة التنفيذية على آخرين يتبعونهم حسب الترتيب الوظيفي، ونظرا لقيام النظام البرلماني على ثنائية السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة ورئيس الوزراء، فسيتعرض هذا الجزء لفاعلية الرقابة التي يمارسها كل منهما.

أولا : رئيس الدولة :

يعد رئيس الدولة – حسب النظام البرلماني – هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويشاركه رئيس مجلس الوزراء الذي يكون مرؤوسا وتابعا له، ويخضع لتوجيهاته وإرشاداته. واستنادا لفكرة أن الملك لا يخطئ (The king can do no Wrong) أصبح رئيس الدولة فوق المسؤوليتين السياسية والجنائية [(٣)]، الأمر الذي تطلب إيجاد هيئة أخرى تكون مسؤولة بدلا منه

---

(١) نظام عساف (إعداد)، **التحديات التي تواجه العمل الحزبي** ، مركز الريادة، عمان، ١٩٩٧.

(٢) واصف عازر، مكانة الأحزاب في النظام السياسي ودورها في التنشئة السياسية، في: نظام عساف (إعداد)، **دور الأحزاب في التنمية**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان، ١٩٩٧،ص١٣٥.

(٣) فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فالأمر يختلف بين الملك ورئيس الجمهورية، فإذا كان الرئيس ملكا فهو غير مسؤول جنائيا، وهو ما يعبر عنه بأن ذات الملك مصونة لا تمس، أما إذا كان رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية (الأنظمة الجمهورية) فهو – كقاعدة عامة – مسؤول عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها خارج حدود وظيفته، أما الجرائم المتعلقة بوظيفته – كالخيانة العظمى – فهو مسؤول عنها، ومع ذلك يبقى تطبيق هذا البند مختلف باختلاف الأنظمة السياسية. راجع، عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣،ص ٣٢٣-٣٢٤.

وهو الأمر الذي أدى لنشأة الوزارة كما هي عليه الآن في النظام البرلماني[١]. كما ترتب على المسؤولية تلك أن انتقلت اختصاصات رئيس الدولة إلى الوزارة المسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان، فرئيس الدولة – حسب النظام البرلماني – لا يستطيع أن يتصرف بشؤون الدولة من تلقاء نفسه، لأنه إذا ما استأثر بذلك فقد يخطئ، وإذا اخطأ وجبت مساءلته.. ولتفادي ذلك تم تجريده من السلطة الفعلية، ويعبر عن هذا بالقول الآتي " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية ، والعكس صحيح بالضرورة "، وعليه فالملك لا يعمل منفردا "The king can't act alone " فحتى يصبح توقيع الملك قانونيا وملزما يجب أن يقترن معه توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص [٢].

يلاحظ مما تقدم أن اختصاصات رئيس الدولة – حسب النظام البرلماني – هي اختصاصات شكليه [٣]، حيث أن على الملك أن يعمل بنصيحة وزرائه لأنهم يغطون مسؤولية أعماله أما إذا لم يأخذ بمشورة الوزراء فإنه لن يجد وزيرا يغطي مسؤوليته أمام البرلمان، الأمر الذي يدفع للقول أنه وفي معظم الأحيان ليس لرئيس الدولة – حسب النظام البرلماني- أية اختصاصات

---

(١) محمد كامل ليلة، **النظم السياسية: الدولة والحكومة**، مرجع سابق، ص ٩٣٤ – ٩٣٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٣٥-٩٣٦.

(٣) في واقع الأمر هناك رأيان حول وظيفة الملك، **الرأي الأول**، ينكر على الملك حق التدخل في شؤون الحكم الفعلية، ويستند أصحاب هذا الرأي للحجج التالية :

١- إن رئيس الدولة – حسب النظام البرلماني – غير مسؤول ومن المبادئ المقررة انه حيث تكون المسئولية تكون السلطة.

٢- يقول أصحاب هذا الرأي أن من المبادئ البرلمانية القول بأن الملك يسود ولا يحكم. غير أن هذه العبارة لا أصل لها في الفقه الدستوري، وهي ليست من خصائص النظام البرلماني، إنما هي تعبير عن وجهة نظر رجال الفقه الدستوري جاء بها السيد Their عام ١٩٢٩ وكان يعني بها أنه ليس للملك أن يتدخل في شؤون الحكم، وغير صحيح أن يقال الملك يسود ولا يحكم، فالسيادة للشعب وحده، والرئيس يحكم ولكن ليس منفردا، بل بالاشتراك مع وزرائه الذين يتحملون المسؤولية السياسية عنه. انظر : محمد سليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الخامسة، مكتبة دار الثقافة،عمان، ١٩٩٦، ص ١٠٥ -١٠٦.

أما **الرأي الثاني** فيعطي الحق للملك بالتدخل الفعلي بشؤون الحكم، وذلك من حيث أن الرئيس مسؤول- أدبيا على الأقل – عن أعماله ولا يمكن أن يكون مطالب بالتوقيع بطريقة تلقائية على وثائق تظهر مخالفتها للضمير،كما أن للملك حق الاعتراض التوقيفي على مشاريع القوانين، الأمر الذي يعني قدرة الملك في التعبير عن آرائه وسياساته الخاصة التي يعمل على تنفيذها بشرط أن تتحمل الوزارة مسؤولية تلك الأعمال أمام البرلمان بحيث يغطي الوزراء دائما أعمال رئيس الدولة فلا تكون أعماله موضع مناقشة في البرلمان.انظر عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية** ، مرجع سابق، ص٣٢٥-٣٣٢.

رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك عائد في طبيعة الحال لتركز السلطة الفعلية بيد رئيس الوزراء وأن تلك الوظيفة تأخذ بالتنامي كلما اتجه النظام السياسي نحو النمط الرئاسي.

بيد أن ما يستحق الذكر أن ثمة أمر مقرر لرئيس الدولة يستطيع بمقتضاه التدخل في اختيار رئيس الوزراء – وهو ما قد يعد أداة رقابية بيد رئيس الدولة – وذلك في حالة عدم امتلاك أي من الأحزاب السياسية للأغلبية البرلمانية التي تمكنها من تشكيل الحكومة– فيلجأ رئيس الدولة لأحد قادة الأحزاب ويكلفه بتشكيل حكومة معتمدا على ثقته به ومدى قدرته على خدمة الدولة، أما إذا امتلك أي من الأحزاب الأغلبية البرلمانية فإن اختيار الرئيس لقائد ذلك الحزب سيصبح أمرا مقررا تتمكن معه الحكومة نيل ثقة البرلمان والمضي قدما في أعمالها التنفيذية [١].

أما عن مركز الملك في **المملكة الأردنية الهاشمية** فهو لا يختلف من الناحية النظرية عن أسس النظام البرلماني، فله أن يمارس جميع الصلاحيات المخولة إليه بموجب الدستور بشرط وجود وزارة تغطي مسؤوليته أمام مجلس النواب. إلا أن ثمة ثغرات دستورية تدل في مجملها على تعاظم دور الملك في قيادة السلطة التنفيذية وقدرته في الرقابة على أعمالها[٢].

فمن الجانب النظري يتعين على الملك أن يأخذ برأي ونصيحة الوزارة التي ستتحمل المسؤولية أمام مجلس النواب، مع احتفاظ الملك بحق مناقشة تلك الآراء وتمحيصها والتعقيب عليها، ولكن إذا حدث وتعارضت آراء الملك مع الوزارة فإن نصوص الدستور المجردة تشير إلى أن الملك ملزم باتباع نصيحة الوزراء، غير أن واقع الحياة السياسية في المملكة يشير لعكس ذلك، فمخالفة الوزارة لرأي الملك يعني أن تنفذ الوزارة رأي الملك، وإن لم تقم بذلك فبمقدوره أن يقيلها [٣]. ويرجع السبب الرئيسي بذلك إلى أن معظم الوزارات في الأردن لم تأت للحكم بناء على تمتعها بأغلبية برلمانية مسبقة، بل بناء على عطف الملك وثقته، الأمر الذي يجعلها ملتزمة أدبيا بتنفيذ رغباته، كما أنها تعلم أن للملك أن يقيلها متى شاء، وأن يكلف رئيسا آخر يشكل حكومة تستطيع أن تحوز على ثقة مجلس النواب الذي يفتقد –في الغالب – للوجود الحزبي المؤثر. كما استأثر الملك بعدة وظائف تولاها بنفسه، وليس بواسطة وزرائه، دون أن

---

(١) إيهاب سلام، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٢) انظر المواد ٣١-٤٠ من الدستور الأردني /١٩٥٢.

(٣) المادة (٣٥) من الدستور.

يخضع في ذلك للمساءلة السياسية، فقد انفرد بالتوقيع على قبول استقالة الحكومة أو إقالتها أو كتاب التكليف السامي، بالإضافة إلى عدة أعمال أخرى[١].

ثانيا : رئيس الوزراء :

لقد أصبح من الممكن القول – وبناء على ما تقدم – أن الوزارة هي المحور الذي يدور حوله النظام البرلماني، حيث تتمتع الوزارة – حسب النظام البرلماني – بصلاحيات واسعة تجعلها عرضة للمساءلة السياسية، الأمر الذي يمنح رئيس الوزراء صلاحيات رقابية على أعمال وزرائه وذلك بحكم منصبه الذي يملي عليه أن يتولى مهام الدفاع عن أعمال حكومته أمام البرلمان.

كما أن مجلس الوزراء نفسه يشارك رئيسه في مهامه الرقابية، ويتجلى ذلك في حال ملاحظة الوزراء أن ثمة أمر قد يؤثر على هيبة الحكومة وعلى ثقة مجلس النواب بها نتيجة لسلوك أحد الوزراء، فإن لمجلس الوزراء – وكنتيجة للمسؤولية التضامنية للوزارة – أن يناقش هذا الأمر ويتخذ أي قرار بشأنه [٢].

فيما يتعلق **بالأردن**، يقوم الملك بتعيين رئيس الوزراء، وبتعيين الوزراء بناء على تنسيب الرئيس، كذلك للملك أن يقيل أي وزير أو يبدل أية حقيبة وزارية بتنسيب من الرئيس[٣].

وهذا الامتياز الممنوح لرئيس الوزراء من حيث التنسيب بتعيين الوزراء أو إقالتهم يعطي الرئيس مركزا أقوى مقارنة مع الوزير، وهذا ما قد يفهم من المادة (٤٥) من الدستور، والتي تنص على ما يلي "تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء، ويصدق عليها الملك"[٤]. الأمر الذي يدل على قدرة رئيس الوزراء الرقابية على جميع الموظفين التابعين له في الدولة، من خلال عدة أدوات رقابية منها [٥]:

---

(١) للمزيد حول تلك الوظائف أنظر : عادل الحياري، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، مرجع سابق، ص ٦٨٤ - ٧٠٢. أمين مشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، الطبعة الثالثة، دار الحامد، ١٩٩٨، ص١٤٤.

(٢) للمزيد حول ذلك انظر :

Lan Gilmour, **The body Politics,** Hutchinsen of London, 1969, p 280

(٣) راجع المادة (٣٥) من الدستور الأردني.

(٤) المادة (٤٥) الفقرة (٢) من الدستور.

(٥) للمزيد من التفاصيل أنظر : إيهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص ٢٩٩ - ٣١٤.

- الوسائل المكتبية: وذلك من خلال تقارير اللجان التابعة لمجلس الوزراء وتقارير الوزراء أنفسهم وكذلك بعض التقارير الخاصة بالمتابعة المالية أو الإدارية.
- ملاحظات الصحافة ومتابعات الرأي العام: وذلك بما تثيره وسائل الإعلام من قضايا تتعلق بمواضيع فردية لم تشملها وسائل الرقابة الأخرى، كما تعتبر الصحافة وسيلة للتعبير عن الرأي.
- جلسات مجلس الوزراء.
- اللجان الوزارية.
- تقارير الوزراء.
- الوسائل الميدانية.

وخلاصة ذلك كله، أن القائم بالرقابة السياسية الذاتية – حسب النظام البرلماني- هو رئيس الوزراء بالإضافة لمجلس الوزراء . وأنه كلما أخذ النظام السياسي ببعض مظاهر ومزايا النظام الرئاسي كلما تزايد الدور الرقابي لرئيس الدولة.

المبحث الثاني

ماهية الرقابة البرلمانية

تعد الرقابة البرلمانية إحدى وسائل الرقابة السياسية التي تستخدمها السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وقد شهدت المحاولات المتكررة لتعريف هذا المفهوم من جانب فقهاء القانون الدستوري وعلماء السياسة تداخلاً كبيراً مع مفهوم الرقابة السياسية بشكل عام، الأمر الذي يدعو للتعرف على معنى الرقابة البرلمانية وأسس ممارستها في النظم السياسية المختلفة، وعليه فإن هذا المبحث يسعى إلى مناقشة وبلورة ماهية مفهوم الرقابة البرلمانية من خلال ثلاثة مطالب يسعى أولها إلى التعريف بالرقابة البرلمانية وأشكالها السائدة في النظم السياسية المعاصرة ، بينما يتناول الثاني وسائل الرقابة البرلمانية من حيث نشأتها وأنواعها، وأنماط ممارستها، ويسعى الثالث إلى توضيح آثار الرقابة البرلمانية من حيث توقيع المسؤولية السياسية التضامنية والفردية.

المطلب الأول

التعريف بالرقابة البرلمانية.

أولاً: تعريف الرقابة البرلمانية.

تعد الوظيفة الرقابية إحدى أهم وظيفتين تقوم بهما المجالس المنتخبة، وتعود هذه الأهمية بطبيعة الحال إلى التراجع الذي اعترى الوظيفة الأخرى التي تضطلع بها تلك المجالس ويقصد بها وظيفة التشريع التي يتولاها البرلمان بصورة ليبرالية أو راديكالية[١]. وربما يعزى هذا التراجع في الوظيفة التشريعية للبرلمان ولو جزئيا إلى تطور مفهوم الدولة الحديثة ودخولها عصر التكنولوجيا بما يتميز من طابع فني معقد اختلطت فيه معطيات التقنية بالعمل السياسي

---

(١) تتمثل الصورة الليبرالية في أن يتولى البرلمان مهمة صنع القانون عبر مداولات داخلية بين أعضائه دون أن يخضع في ذلك لأي تأثير خارجي، أما الصورة الراديكالية فتعني خضوع البرلمان في عملية التشريع لعوامل تأثير خارجية تمليها الاعتبارات الحزبية، وجماعات الضغط والرأي العام. انظر في ذلك :
Samuel H. Beer." The British Legislature And The Problem Of Mobilizing Consent" In : Philip Norton (Ed) **Legislatures**, Oxford University Press, London 1990. P. P 72-73.

بشكل أضحى فيه البرلمان عاجزاً عن تفهم الكثير من المشاريع الفنية التي تقدمها الحكومة [١]، الأمر الذي حدا بالبعض للقول أن البرلمانات أصبحت أداة تمتلكها الحكومة للتشريع ، وفي هذا الإطار أظهرت إحدى الدراسات الأوروبية أن ما يقارب من ٩٠% من التشريعات تقدمها السلطة التنفيذية ويقرها البرلمان دون تعديل [٢].

وقد وجد البرلمان – والحال هكذا – أن تقوم الحكومة بإعداد مشاريع القوانين اللازمة لتنفيذ سياساتها طالما أنها تخضع في ذلك للرقابة – الوظيفة الثانية للبرلمان – التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، فتتبين أداء الحكومة ومكامن الضعف والخطأ في أعمالها بُغية تقويم تلك الأعمال ووصولاً لمبدأ التعاون بين السلطات[٣].

وبعيداً عن الخلط بين الرقابة السياسية والرقابة البرلمانية، فإنه من الممكن تعريف الأخيرة بما يلي :

" إنها توجيه الحكومة وإسداء النصح لها، وإبلاغها بموقف الرأي العام من سياساتها، والتحقق من أنها تقوم بأعمالها على خير وجه، وأخيراً محاسبتها إن وجد ما يستوجب ذلك، من جانب السلطة التشريعية "[٤].

كما تم تعريفها بأنها " الرقابة التي تباشرها البرلمانات على أعمال السلطة التنفيذية داخل الدولة ذات النظام البرلماني، وذلك بفضل تمتع هذه البرلمانات بحق محاسبة السلطة التنفيذية بوسائل مختلفة ... "[٥].

ومما تقدم فإن من الممكن تعريف الرقابة البرلمانية بما يلي أنها سلطة تقصي الحقائق التي يقوم بها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بغية الوقوف على مدى مطابقتها للدستور، عبر وسائل رقابة منظمة، ومساءلة المقصرين في ذلك .

ومع تعدد التعريفات لمفهوم الرقابة البرلمانية إلا أن ثمة أمور مشتركة تُجمع عليها أغلب التعريفات السابقة وتشكل في مجملها عناصر الرقابة البرلمانية التي تتشابه إلى حد بعيد

---

(١) رمضان محمد بطيخ. **تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية**، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٦٣.

(2)David M. Olson And Philip Norton, Legislatures In Democratic Transition In : David M. Olson &Philip Norton, (Eds.) **The New Parliaments Of Center And Eastern Europe**. Frank Cass, London 1996. P7.

(٣) محمد كامل ليله، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص ٩٢٢ – ٩٢٣.

(٤) مدحت أحمد غنايم، مرجع سابق، ص (ب).

(٥) بكر قباني، مرجع سابق، ص ١٦٠.

مع عناصر الرقابة السياسية – التي تم تناولها في المبحث الأول – حيث تعتبر الأولى أحد أشكالها التي تمارسها السلطة التشريعية معتمدة في ذلك على افتراض مؤداه إنها تمثل الشعب الذي يخضع للسلطة التنفيذية [١]،وبصورة عامة فانه يقصد من وراء تلك الرقابة تحقيق الأمور التالية [٢]:

- تحديد الأهداف التشريعية بدقة وفاعلية، والعمل على تصحيح الأخطاء الإدارية للمساعدة في ذلك.
- تحديد ماهية البرامج التشريعية التي ينجزها البرلماني، ومعرفة ضرورة إصدار تلك التشريعات.
- التحقق من التنفيذ السليم للقواعد القانونية العامة، وحث الموظفين على العمل الجاد المخلص.
- الكشف عن العيوب والأخطاء في تنفيذ الأحكام والأنظمة القانونية.
- التعرف على الأنظمة الداخلية للإدارات المختلفة، بغية التعرف على فاعلية العمل وكفاءة الموظفين.
- متابعة مدى قيام الموظفين بواجباتهم تجاه الأموال العامة الخاضعة لإدارتهم، وهو ما يعرف بالرقابة المالية.

ثانياً: الرقابة البرلمانية في النظم الديمقراطية المعاصرة:

ليس ثمة شك أن معظم الأنظمة السياسية، تشهد وجوداً لبعض وسائل الرقابة البرلمانية فيها إلا أنها ليست جميعها بذات الفاعلية التي يشهدها النظام البرلماني حيث أن للاختلافات المؤسسية بين النظم أثراً واضحاً على الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك على النحو التالي :

---

(1) Michael L. Mezey, Legislative Development And Political Parties: The Case Of Thailand In : G. R. Boyntion And Chong Lim Kim (Eds.), **Legislative Systems In Developing Countries**, Durke University Press, North Carolina, 1975, P 108.

(2) Joseph P. Harris, **Congressional Control Of Administration**. The Brooking Institution, Washington, D. C. 1964, P. P. 2-3.

١. الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي :

يعد النظام الرئاسي ترجمة عملية لنظام الفصل بين السلطات الذي جاء بـه مونتسكيو، حيث تتجمع السلطة التنفيذية – حسب مونتسكيو – في يد رئيس الدولة وحده فتركها بيد واحدة خير من تركها بيد العديد من الأفراد [١]. وأن هذا الفصل العضوي إنما يرمي لوقف هيمنة أي سلطة على الأخرى، وخير وسيلة لذلك أن يتضمن هذا الفصل حداً أدنى من الصلة بين السلطات يمكنها من إيقاف أي عمل للسلطة الأخرى وذلك بما يعرف بالقدرة على المنع " فللسلطة التنفيذية حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي تتعارض مع مصلحة المجتمع، وللقضائية أيضاً حق الوقوف في وجه الأعمال المخالفة للقانون[٢].

أما الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فهي تنحصر بين الكونجرس بمجلسيه الشيوخ والنواب وبين الرئيس فقط [٣]. حيث يجمع الرئيس بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة فهو وحده الذي يكوّن السلطة التنفيذية ويقوم برسم وتنفيذ السياسة العامة للحكومة [٤]، ويساعده في ذلك بعض الأشخاص الذين يطلق عليهم اسم " سكرتيرو الدولة "، كما تعرف الوزارات باسم " مصالح " Department . والرئيس غير مقيد – على غير ما هو عليه في النظام البرلماني – باتباع آراء مساعديه، حتى لو أجمعوا كلهم على رأي واحد، وبالتالي فهم لا يشكلون أية هيئة أو مجلس له إرادة جماعية بشكل ينتفي معه أي وجود لمبدأ المسؤولية السياسية [٥].

وعليه فالوزراء (السكرتيرون) غير مسؤولين عن أعمالهم أمام الكونجرس، فلا يملك الأخير أن يطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء ، وتنحصر مسؤولية (الوزراء) أمام الرئيس الذي وحده يملك حق تعينهم وعزلهم [٦].

---

(١) حورية مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٣٢.

(٢) مصطفى أبو زيد. **النظرية العامة للدولة**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٠١ – ١٠٢.

(3)Marian D. Irisn And James W. Qrothro, **The Politics Of American Democracy** third Edition, Englewood Clibbs, USA, 1965, P. P. 380 Etc.

(4)David V. Edwards, **The American Political Experience : An Introduction To Government**, Prentice – Mall, 1979, P 159.

(٥) عبد الحميد متولي، **نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٤٧.

(٦) ماكس، سكيدمور ومارشال وانل، **كيف تحكم أمريكا**، الطبعة الثالثة، ترجمة نظمي لوقا، الدار الدولية للنشر د. م، ١٩٨٨. ص ١٢٥.

أما الرئيس فهو بالأصل غير مسؤول سياسياً أما الكونجرس تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فلا يستطيع الأخير طرح الثقة بالرئيس كما لا يستطيع الأخير حل الكونجرس، بيد أن ثمة أمر مقرر للبرلمان يستطيع من خلاله وقف أي تجاوز للرئيس عملاً بالقول " السلطة توقف السلطة " وذلك على النحو التالي :

– تملك السلطة التشريعية حق الإشراف الكامل على البيروقراطية، وذلك من خلال الموافقة على تعيين بعض الموظفين العامين عند ترشيحهم لتلك الوظائف وبما يعرف بالرقابة القبلية Oversight [١].

– تعتبر السلطة التشريعية هي وحدها فقط المخولة بإجازة الميزانية والموافقة على بنودها وهي في ذلك تملك أداة مهمة للسيطرة على أعمال السلطة التنفيذية [٢].

- يحق – وفي حالات استثنائية – أن تقوم السلطة التشريعية بمحاكمة الرئيس حيث يحاكم أمام مجلس الشيوخ بناءا على اتهام يقدمه مجلس النواب، ويستطيع الأول أن يقضي بفصل الرئيس من الوظيفة في حالات محددة هي الخيانة Treason والرشوة Bribery ، وبعض الجنايات الخطيرة (Other high crimes and misdemeanors) [٣].

٢. الرقابة البرلمانية في النظام المجلسي (حكومة الجمعية النيابية).

يقوم النظام المجلسي على أساسين هما [٤]:

١– تركز جميع السلطات في البرلمان، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في تولي أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، بيد أنه ونظراً لتعذر إمكانية توليه لوظيفة التنفيذ بنفسه، فإنه يترك مباشرة هذه الوظيفة إلى لجنة خاصة تباشر أعمالها باسمه وتحت إشرافه ورقابته.

٢– خضوع السلطة التنفيذية بشكل مطلق للبرلمان حيث أن جميع التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية تخضع بشكل مطلق لإشرافه ورقابته وتوجيهه ويترتب على ذلك قدرة البرلمان على تعديل أو إلغاء كافة أعمال السلطة التنفيذية دون أن تملك الأخيرة حق الاعتراض

---

(1)David V. Edwards, **The American Political Experience**. O P. Cit. P 245 - P 264

(٢) عمر هاشم ربيع، دور البرلمانات في عملية التحول الديمقراطي في البلدان العربية ،في في حمدي عبد الرحمن(محرر)، **التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات**،مرجع سابق، ص ٣٥٣.وانظر أيضا: Ibid. P. 244

(٣) إبراهيم حمدان عنزاوي، **رئيس الدولة في النظام الديمقراطي**، لا يوجد مكان ولا تاريخ للنشر، ص ٢١٤ – ٢٢٢.

(٤) عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، **مبادئ النظم السياسية**، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٦، ص ٢٤٨–٢٤٩.

أو حتى حق الاستقالة اعتراضاً منها على تدخل السلطة التشريعية [١].

٣. الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني على مبدأ التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية –فهو في إطار تطوره الراهن – نظام تعاون بين السلطات الثلاث حيث تكون فيه الحكومة نابعة من البرلمان وتتمتع بأغلبية تكفل لها الاستمرار في تنفيذ سياساتها المختلفة.

وفي إطار هذا التعاون فمن الملاحظ وجود علاقة رقابة متبادلة تمارسها كل سلطة على الأخرى حيث تشترك السلطة التنفيذية مع التشريعية ببعض الأعمال، ولها من الوسائل ما يمكنها من ممارسة الرقابة عليها، حيث تقوم بالأعداد للانتخابات البرلمانية والإشراف عليها، وكذلك دعوة البرلمان للانعقاد، كما تملك السلطة التنفيذية اخطر أنواع الرقابة، وهو حق حل البرلمان. وفي المقابل فإن للسلطة التشريعية عدة وسائل تستطيع من خلالها القيام بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية والإشراف عليها[٢]، حيث يتولى البرلمان الرقابة المالية في الدولة، إذ أنه المعنى بالموافقة على مشروع الموازنة العامة للدولة، الأمر الذي يؤدي لمناقشة مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية فيها [٣].

كما يضطلع البرلمان بوظيفة اخرى، تتعدى الوظيفة المالية لوظيفة أخرى أهم تتمثل في محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها وتصرفاتها التي تقوم بها في إطار رسمها وتنفيذها لسياسة الدولة العامة، وهي الوظيفة السياسية، إذ تخضع كافة أعمال الحكومة الإدارية والسياسية الداخلية والخارجية [٤] لتلك الرقابة.

---

(١) إبراهيم شيحا، **مبادئ الأنظمة السياسية، الدول، الحكومات**، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٣) محمد كامل ليلة، **النظم السياسية:الدولة والحكومة**، مرجع سابق، ص ٩٢١ – ٩٢٢.

(٤) عادة ما تواجه البرلمانات بعض المشاكل أثناء ممارستها أعمال الرقابة على سياسة الدولة الخارجية، فمثلاً تواجه بعض الصعوبات في طرح سؤال يخص السياسة الخارجية وبالذات فيما يتعلق بالمعاهدات التي تعقدها الحكومة، خاصة إذا ما علمنا أن السلطة التنفيذية تقوم بالمفاوضات والتوقيع عليها في ظل عدم وجود لجنة برلمانية– في بعض الدول مثل بريطانيا – تختص بالنظر بهذه المعاهدات– كما لا يتم عرض هذه الاتفاقات على البرلمان إلا بعد التوقيع عليها، والمدخل الوحيد لمناقشة هذه الاتفاقات يكون بتأثيرها على السياسة العامة للدولة، إلا انه ومن الملاحظ أن ثمة تنامي في دور البرلمان إزاء السياسة الخارجية في الآونة الأخيرة، مع أهمية الإشارة لوجود حق أصيل للبرلمان يتمثل في ضرورة التصديق على المعاهدات التي تعقدها الحكومة، انظر:
Ian Brownlie, " Parliamentary Control over Foreign Policy In The UK". In : Antonio Cassese (Ed) **Parliamentary Control Over Foreign Policy**. Sijthaff & Noordhoff, Netherlands, 1980, P 5-6.

وأن البرلمان في سبيل تحقيق غاية تلك الوظيفة يملك وسائل مختلفة تمكنه من ممارسة مهامه بالشكل الملائم [١].

المطلب الثاني

وسائل الرقابة البرلمانية

ثمة وسائل تمارس من خلالها الرقابة البرلمانية، ويترتب عليها بعض النتائج المرتبطة مع غاية تلك الرقابة، الأمر الذي يدعو للتفريق بين هذه الوسائل وتلك النتائج، حيث أن معيار التفريق بينهما هو ممارسة الحوار بأشكاله الكتابية والشفوية، فكلما كانت العلاقة ضمن أشكال الحوار عُدَّ الفعل وسيلة رقابية، وكلما كان الفعل أمراً ليس حوارياً بل أمراً ترتب على ذاك الحوار فيعد نتيجة للرقابة [٢].

وعليه فلا تعد عملية طرح الثقة ومنحها للحكومة أداة رقابية، كما لا تعتبر المسؤولية الوزارية أداة رقابية أيضاً، إنما هي نتائج تنشأ عن ممارسة الرقابة وقد تكفلت الدساتير المختلفة بتعيين الوسائل التي يمكن للبرلمان من خلالها ممارسة أعمال الرقابة وهي :

أولاً : السؤال البرلماني :

أ. نشأة حق السؤال وبداية ظهوره [٣]:

ثمة ارتباط بين حق الوزراء في حضور جلسات مجلس النواب وإمكانية توجيه الأسئلة إليهم، فكلما كان للوزير حق الحضور تقرر حق سؤاله، وهذا ما يفسر غياب الأسئلة البرلمانية عن النظام الرئاسي، وتعود البدايات الأولى لنشأة حق السؤال البرلماني لمجلس اللوردات البريطاني حيث استخدم لأول مرة بتاريخ ٩ فبراير / شباط ١٧٢١ بيد أنه لم يكتسب الصفة الرسمية إلا في ٢١ / أيار / ١٧٨٣ عندما أعلن رئيس مجلس العموم أنه "يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء، والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل أن يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة، وأن مثل هذا الاستثناء من القواعد العامة المنظمة

---

(١) إيهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) يخلط بعض الباحثين بين وسائل الرقابة ونتائجها حيث يعتبر البعض المسؤولية السياسية إحدى وسائل الرقابة ومثال على ذلك انظر: بكر قباني، دراسة في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٦٢.

(٣) كان ذلك عندما وجه Earl Comper سؤالاً للوزير الأول عن قضية هروب روبرت نايت المراقب المالي لشركة بحر الشمال، انظر مدحت يوسف، **وسائل الرقابة البرلمانية**، مرجع سابق، ص ١٩.

لجدول أعمال المجلس يسمح بأي وقت عن هذا الطريق الحصول على المعلومات ... ومع ذلك ينبغي القول مع شديد الاحتراس والحذر أنه ينبغي أن لا تشوش الأسئلة على جدول الأعمال"(١).

وقد استخدمت الأسئلة بشكل مكثف كبديل عن نظام الالتماسات والشكاوي الذي كان سائدا في بريطانيا الأمر الذي أدى لتطورها بشكل كبير مما دفع إلى تخصيص وقت للأسئلة عرف باسم " Question Time " يمكن لأعضاء البرلمان أن يقدموا أسئلتهم خلاله (٢).

بعد ذلك أخذت الأسئلة البرلمانية تتطور وتأخذ أشكالا متعددة، حيث ظهرت الأسئلة الإضافية "Supplementary Question " التي تجيز للعضو الذي لم يستطع التعقيب على إجابة الوزير أن يلجأ لهذا النوع من الأسئلة للحصول على إجابة أكثر وضوحا ودقة (٣).

ب. **تعريف السؤال :**

لما كان السؤال البرلماني أداة رقابية يباشره عضو البرلمان على السلطة التنفيذية، فقد جاءت التعريفات تركز على هذا الجانب، وفيما يلي عرض لأهم تلك التعريفات:

" هو توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما " (٤). بيد أن هذا التعريف لم يشر إلى الجهة صاحبة الاختصاص في تقديم السؤال، كما عرفه سليمان الطماوي بأنه " تمكين أعضاء البرلمان من الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين " (٥).

وقد عرفه بكر القباني بأنه " استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله، أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها، أو استعلامه عن نية أحد الوزراء في أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصه "(٦).

كما عرف بأنه " طلب يقدمه النائب كتابة لتوجيهه إلى الحكومة – ممثلة في رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء –، أو إلى غيرهم ممن تجيز اللائحة توجيه السؤال إليهم للحصول على بيانات يجهلها النائب – أو يفترض أنه يجهلها – حول موضوع معين يدخل في

---

(١) نقلا عن عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق، ص ١٣.

(2)Mark Franking And Philip Norton , **Parliamentary Questions**, Oxford, 1993. P 48.

(٣) للمزيد حول أنواع الأسئلة في إنجلترا انظر سيدني، د. بايلي: **الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية**، ترجمة فاروق يوسف، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٠٤ – ١٠٦.

(٤) سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص ٥٨٧.

(٥) بكر القباني، **دراسة في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٦) مدحت أحمد يوسف، **وسائل الرقابة البرلمانية** ، مرجع سابق، ص ١١٤.

اختصاص الموجه إليه "[١]، ونظرا لتوافر عناصر السؤال وأهدافه في هذا التعريف، فإن البـاحث يتفق معه ويعتمده في تعريف السؤال البرلماني.

ج. أنواع الأسئلة :

الأسئلة البرلمانية على أنواع مختلفة تختلف باختلاف الأساس الذي تصنف عليه، فـهناك الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية العادية والعاجلة والأصلية والتابعة... وهكذا، ومع ذلـك فإنـه من الممكن رد جميع هذه الأنواع إلى اثنين أساسيين هما : الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية :

الأسئلة المكتوبة :

في واقع الأمر، فإن جميع الأسئلة تقدم مكتوبة، ولا فرق في ذلك بين السـؤال الشـفوي والسؤال المكتوب، بيد أن الفرق يكون في طريقة الإجابة على السؤال، فإذا كانت الإجابة مكتوبة عد السؤال مكتوبا، وإذا كانت الإجابة شفوية اعتبر السؤال شفويا.

والأصل أن يفصح مقدم السؤال عن رغبته في كيفية تلقي الإجابة، غير أن ثمة حـالات اتفق ان تكون فيها الإجابة كتابية وهي [٢]:

١- إذا تضمنت إجابة السؤال بيانات إحصائية أو رقمية، فإن الإجابة المكتوبـة سـتكون اكـثر وضوحا ودقة منها لو كانت شفوية.

٢- تعلق موضوع السؤال بشأن محلي لا يتطلب طرحه في المجلس، وإنما تكون إجابة الوزيـر كافية لتوضيح مسألة معينة.

٣- توجيه السؤال بين دورتي انعقاد المجلس، حيث تتميز الأسئلة المكتوبة عن الشفوية بإمكانيـة تقديمها بين فترتي انعقاد المجلس.

٤- الأسئلة المتبقية دون إجابة لحين انتهاء فترة انعقاد المجلس يرد عليها في غـالب الأحيـان بصورة كتابية حتى لو كانت شفوية بالأصل.

الأسئلة الشفوية :

يعد هذا النوع أصل الأسئلة البرلمانية، والتي تتطلب حضور الوزير المعنـي بالإجابـة على السؤال على خلاف الأسئلة المكتوبة، وهي كشأن الأسئلة بشكل عام لا تؤدي مـن ناحيـة

---

(1)O. Hood Phillips, **Constitution and Administrative Law**, 7th Edition, Sweet & Maxwell, London 1987, P P 228-230.

(٢) مدحت أحمد يوسف، **وسائل الرقابة البرلمانية** ، مرجع سابق، ص ١١٦-١٢٣.

نظرية – إلى إجراءات طرح الثقة بالحكومة، ولعل السبب في ذلك يعود لكثرة استعمالها وتقبل الحكومة لها بشكل طبيعي [(١)].

وقد عرفت الدول أنماطا متعددة للأسئلة الشفوية، فمن حيث مدى إمكانية مناقشة إجابة السؤال يوجد نوعان :

– السؤال الشفوي البسيط، وهو علاقة ثنائية بين عضو البرلمان والوزير المختص، ولا يسمح لغيرهما بالتدخل سواء بالتعليق أو المناقشة [(٢)].

– السؤال الشفوي مع المناقشة، ويتيح هذا النوع إمكانية مناقشة أعضاء البرلمان الوزير المعني حول موضوع السؤال [(٣)].

ومن حيث الوقت المتاح للحصول فيه على إجابة يوجد نوعان من الأسئلة الشفوية [(٤)]:

– السؤال العادي الذي تنطبق عليه كافة قواعد وأحكام السؤال البرلماني.

– السؤال الشفوي العاجل، وهو الذي يتطلب – نظرا لأهمية موضوع السؤال – الإجابة عليه خلال مدة تقل عما هي عليه في الأسئلة العادية ، وتترك مسألة تحديد صفة الاستعجال لرئيس المجلس الذي يحول السؤال العاجل، لآخر عادي في حال عدم توفر الاستعجال بشكل حقيقي.

د. شروط قبول السؤال :

هناك بعض الشروط الخاصة الواجب توفرها في الأسئلة المقدمة للبرلمان، وهي في مجملها ترمي لتنظيم أحكام السؤال وتنظيمه بشكل تصبح معه الأسئلة فاعلة ومقبولة، ومن هذه الشروط ما يلي :

أ – أن يكون السؤال مكتوبا، وتخضع لهذه القاعدة كافة أنواع الأسئلة باستثناء الأسئلة الإضافية التي يلجأ لها عضو البرلمان لتوضيح إجابة الوزير، ويهدف هذا الشرط لضمان ثبات موضوع السؤال وعدم التغيير فيه عند طرحه في جلسة الإجابة، وكذلك إلزام الوزير بتقديم إجابة محدودة وأكثر وضوحا[(٥)].

---

(١) عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية**، ص ١٥٢ – ١٥٣.

(٢) مدحت أحمد يوسف، **وسائل الرقابة البرلمانية** ، ص ١٢٤ –١٢٦.

(٣) عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٤) مدحت أحمد يوسف، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٥) –إيهاب سلام، **الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٥٠.

– زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من ووسائل الرقابة البرلمانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٩

– مدحت أحمد، **وسائل الرقابة البرلمانية** ، مرجع سابق، ص ١٥٤ – ١٥٩.

ب- يجب أن يصدر السؤال عن عضو واحد فقط :

يعتبر السؤال حق شخصي لعضو البرلمان يمارسه بصورة فردية لا يجوز أن يشاطره فيه أحد على أن ذلك لا يمنع أعضاء آخرين من تقديم أسئلة تتعلق بنفس الموضوع، يقوم الوزير بعد ذلك بجمع المتشابه منها والإجابة عليها معا.

ج- أن لا يكون السؤال شخصيا :

يجب أن لا يكون موضوع السؤال متعلقا بأمر خاص لشخص أو مجموعة دون غيرها، لأن من شأن هذا أن يخرج هدف السؤال عن الوظيفة الرقابية لمتابعة أعمال شخصية، على أن هذا لا يعني بالضرورة انه كلما تعلق موضوع السؤال بأمر شخصي عد خارجا عن قواعد السؤال وشروطه، فتعلق الموضوع بالأشخاص مرتبط بالمنافع الشخصية التي قد يجنيها النائب من سؤاله.

د - أن لا يتضمن عبارات غير لائقة :

وذلك بأن يخلو السؤال من أي عبارات تتضمن تجريحا لأحد الوزراء، أو وصفا قبيحا لأعمال السلطة التنفيذية، فيكون السؤال أداة لتوجيه الانتقادات الشخصية.

هـ - أن لا يتعرض السؤال لأمر منظور أمام القضاء، وأن لا يتضمن أية عبارة منقولة من الصحف أو التقارير المنشورة.

و - أن لا يمس السؤال رئيس الدولة والأسرة الحاكمة، حيث يختص هذا الشرط بمنصب رئيس الدولة (الملك، رئيس الجمهورية) غير المسؤول أمام البرلمان، حيث أن على البرلمان احترام التاج وعدم التعرض له في موضوع السؤال.

٥. تقييم السؤال كأداة رقابية :

يلاحظ المتتبع لفاعلية السؤال أن ثمة علاقة إيجابية بين تلك الفاعلية وبين طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ذلك أن إيجابية العلاقة تنطوي على الارتقاء بمستوى الأسئلة وأهدافها المتوخاة، حيث أنها تهدف لتحذير الحكومة، أو جلب انتباهها لبعض القضايا بغية اتخاذ ما يلزم لتصويب أوضاعها، بدلا من السعي - في حال سلبية العلاقة - وراء إحراج الحكومة وإرباكها. بالإضافة إلى ذلك فإن بساطة الإجراءات وسهولة الممارسة ساهمت في زيادة استعمال هذا الحق بشكل ملحوظ [١].

---

(١) مدحت أحمد يوسف، **وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة**، مرجع سابق، ص ٢٦٣، عادل الطبطبائي، الأسئلة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٢٣٠ - ٢٣٢.

وبالرغم من ذلك فإن هناك اتجاها يقلل من فاعلية الأسئلة البرلمانية بشكل عـــام، إذ أن الأسئلة – حسب هذا الاتجاه – عادة ما تنتهي في المجلس النيابي قبل إجابة الوزير عنها الأمـــر الذي يؤدي بالنواب لاستخدام وسائل أخرى اكثر فاعلية كالاستجوابات مثلا، وفي هـــذا الإطـــار فإن أصحاب هذا الاتجاه يطرحون بعض القضايا التي من شأنها التقليـــل مـــن فاعليـــة الســـؤال ومنها:

أ- إهمال بعض الأسئلة، وعدم إدراجها في جدول الأعمال، خاصة ما يتعلق منها بنـــواب المعارضة، بيد أن ما ينبغي ذكره أن معظم الأسئلة البرلمانيـــة تصـــدر -فـــي الأغلـــب الأعم- عن نواب المعارضة وهي تهدف بالغالب إلى إحراج الحكومة وإرباكها، الأمـــر الذي يؤدي بالكثير من هذه الأسئلة إلى الإهمال إما لمخالفتها النصوص اللائحيـــة وأمـــا لتفويت فرص الرقابة على المعارضة في حالات معينة [١].

ب- عدم الإجابة على السؤال، إذ تتذرع بعض الحكومات في سعيها للتملص من الإجابـــة بحجج عديدة منها المصلحة الوطنية، أو ضرورات السرية والأمن، وهي حجج تـــترك مسألة تقديرها للسلطة التنفيذية نفسها، الأمر الذي يثير شـــكوكا فـــي إمكانيـــة إســـاءة استخدامها، وبالتالي يدفع الكثيرين للتقليل من شأن الأسئلة البرلمانية كوســـيلة رقابيـــة، بالإضافة إلى إمكانية قيام الوزراء بتقديم إجابة خاطئة وبشكل مقصود [٢].

ج- خروج السؤال عن اللوائح التنظيمية، حيث أنه وفي الأغلب الأعم ما يتدخل النـــواب بين النائب مقدم السؤال والوزير المختص ليقترب السؤال من مفهوم المناقشـــة العامـــة، كما أن النواب يتأثرون عند تقديمهم للسؤال بجماعات الضغـــط التـــي تســـعى لتحقيـــق مصالح خاصة، الأمر الذي يتنافى وشرط العمومية الذي يتطلبه السؤال البرلماني، وقـــد بينت استبانه وزعت عام ١٩٨٩ في بريطانيا على أعضاء مجلس العمـــوم أن حوالـــي ٦٧% من الأعضاء قاموا بتوجيه أسئلة كان قد طلب منهم توجيهها [٣].

---

(١) إيهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ٨٢، مدحت، أحمـــد يوســـف، **وسائل الرقابة**... المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٢) مايكل هنت، مساءلات في البرلمان، الأخلاق والخدمة المدنية: **المجلة الدولية للعلوم الإدارية** ،الإمـــارات العربية المتحدة، مج (٢) عدد (٣) سنة ١٩٩٧، ص ٣١.

(3)Franklin & Norton, **Parliamentary Question.** Op.Cit. P 111.

ثانيا : الاستجواب

تعود نشأة الاستجواب إلى الفقه الفرنسي، حيث ظهرت هـــذه الأداة كـأداة مـــن أدوات الرقابة البرلمانية مع البدايات الأولى لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وظهور دستورها في عـلم ١٧٩١، غير أن بريطانيا كانت قد عرفت إجـــراء مشـــابها لــــه يعــرف بـــالاقتراح بالتـــأجيل " Motion to adjourn " or "Motion for adjournment " مضمونة السؤال مع حق المناقشـــة، وصيغته كما أوردها الفقه الإنجليزي هي " اقتراح بالتأجيل بهدف مناقشة أمر محدد ذي أهميـــة عامة مستعجلة " (١).

وعليه، فإن دراسة هذه الأداة تقتضي التعرض للاستجواب - كما جاء بالفقه الفرنســـي - وللاقتراح بالتأجيل - حسب الفقه الإنجليزي.

١. **التعريف بالاستجواب والاقتراح بالتأجيل :**

على الرغم من أن هناك عددا من وسائل الرقابة البرلمانيـــة، إلا أن الأداة الإســـتجوابية تعد بحق واحدة من أهم تلك الوسائل، وبناء على تلك الأهمية التي تتمتع بها راحـــت هـــذه الأداة الرقابية تحظى بعدد كبير من التعريفات، التي وإن اختلفت بالشكل إلا أنها تلتقـــي جميعـــا فـــي المضمون، ومن تلك التعريفات على سبيل المثال :

" محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامـــة، فـــهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامـــــة التـــي تقـــوم بـــها الســـلطة التنفيذية"(٢).

وقد عرفه Duguit بأنه " العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيـــرا لتوضيـــح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة" (٣).

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه أغفل هدف الاستجواب المنطـــوي علـــى كشـــف مخالفة عامة، حيث لا يقتصر الأمر -بالضرورة-على مجرد الاستيضاح عن سياســـة معينـــة، وعرفه إيهاب سلام بأنه " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينـــة تتعلـــق بأوضـــاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعـــض

---

(1)Motion To Adjourn For The Purpose Of The Discussing A definite Matter Of Urgent Public Importance

راجع إيهاب سلام، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، جامعة الكويت،١٩٧٢، ص ٣٤٢.

(٣) نقلا عن إيهاب سلام، مرجع سابق، ص ٨٦.

الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة وتستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء [١].

يقدم هذا التعريف وصفا للاستجواب إلا أنه أغفل بعض القضايا، كانطواء الاستجواب على اتهام يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية.

وعلى ما تقدم يمكن تعريف الاستجواب بأنه طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، وينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب ويهدف لمناقشة واتخاذ قرار قد يصل لتحريك المسؤولية السياسية .

كان ذلك تعريف الاستجواب، أما تعريف الاقتراح بالتأجيل المعروف في النظام البريطاني منذ ١٨٧٧، فإنه يقترب ولحد بعيد من الاستجواب في كونه يفتح باب المناقشة لجميع أعضاء البرلمان، ويهدف للتعرف على جوانب أخرى لم يكن بالإمكان الوصول إليها من خلال إجراءات السؤال العادية، فهو اقتراح بمناقشة سؤال لم يكن بالإمكان الإحاطة بكل جوانبه من خلال الوضع العادي لإجراءات السؤال، فهو كالاستجواب يتيح إمكانية المناقشة على نطاق واسع بين أعضاء البرلمان والوزير المختص [٢]، غير أنه يختلف عن السؤال في أمور أبرزها[٣]:

١- بينما يقدم الاستجواب من عضو واحد في المجلس التشريعي، وفي أي وقت من الدورة البرلمانية دون قيد أو شرط، فإنه يلزم لتقديم الاقتراح بالتأجيل أن يقدمه نائب – على الأقل – ويعضده في ذلك ٤٠ نائبا آخر فأكثر، وتتحدد فترة تقديمه بعد الانتهاء من طرح الأسئلة الشفوية.

٢- لا يشترط في الاستجواب عنصر الاستعجال، فمن الممكن أن يقدم حول أي موضوع هام بطريقة عادية، بينما يشترط لقبول الاقتراح بالتأجيل عنصر الاستعجال.

---

(١) إيهاب سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية**، مرجع سابق، ص ٨٦ – ٨٧.

(٢) مدحت أحمد، **وسائل الرقابة البرلمانية**... مرجع سابق، ص ٣٥٧، كليود غير، **النظام السياسي والإداري في بريطانيا**، الطبعة الأولى، ترجمة عيشة عصفور، منشورات عويدات، بيروت – باريس ، ١٩٨٣، ص ٢٣.

(٣) لقد اشترطت بعض الأنظمة السياسية تعضيد الاستجواب بعدد من التواقيع – كطلب المناقشة بالتأجيل – حيث يقوم أحد النواب بتقديم استجواب ويؤازره في ذلك عدد معين من النواب، ليتم قبول طلبة هذا، ومن الدول التي تتبع هذا النظام الكويت، التي تشترط ثلاث نواب على الأقل لقبول الطلب.

٣- ينطوي الاستجواب على اتهام ما، أو نقد صريح لأعمال الحكومة، ولا يهدف بالضرورة للحصول على معلومات بينما يهدف الاقتراح بالتأجيل، في غالب الأحيان - للحصول على معلومات وافية عن موضوع السؤال الأصلي .

٢. عناصر حق الاستجواب والاقتراح بالتأجيل.

أ - تقديم الاستجواب والاقتراح بالتأجيل وإجراءاتهما.

يعد الاستجواب حقا عاما لأعضاء البرلمان، إذ يحق لكل منهم أن يقدم - بمفرده أو بالاشتراك مع غيره - استجوابا للحكومة أو لأحد وزرائها، ويكتسب هذا الحق صفة العمومية - على خلاف السؤال - من خلال المظاهر التالية [(١)]:

١- تكون مناقشة الاستجواب جماعية، يتدخل فيها من يشاء من الأعضاء، بينما ينشأ عن السؤال علاقة فردية بين العضو مقدم السؤال والوزير المختص، ولا يحق لغيرهما التدخل.

٢- إذا تنازل المستجوب عن حقه، فإن لزملائه، الآخرين التمسك به والاستمرار في مناقشته بينما في السؤال فإن تنازل العضو عن سؤاله يعني إنهاء الأمر نهائيا، دون أن يحق لغيره من الأعضاء أن يتمسك بنفس السؤال على أن ذلك لا يمنع عضوا آخر من تقديم سؤال ثاني حول نفس الموضوع.

كما يمكن أن يكون الاستجواب سؤالا بالأصل، حيث نصت معظم اللوائح أن لمقدم السؤال حق تحويله إلى استجواب في حال امتناع الوزير عن تقديم إجابته أو مماطلته في ذلك وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات المتبعة في حالة الاستجواب العادي [(٢)].

وتبدأ إجراءات الاستجواب من تاريخ تسليمه - من قبل مقدمه - لرئيس المجلس المعني بإبلاغه للوزير المختص، ثم يصار بعد ذلك لتحديد موعد الاستجواب، يختلف هذا الموعد تبعا لأهمية موضوع الاستجواب ويكون المجلس هو المخول في تحديد ذلك الموعد في حالة عدم اتفاق الوزير مع مقدم الاستجواب على تاريخ مناسب [(٣)].

وفي يوم المناقشة يقوم مقدم الاستجواب بتلاوة استجوابه على المجلس، بينما يقوم الوزير المعني بالإجابة بالرد عليه ... وبعدها يتم فتح باب المناقشة لمن يريد من الأعضاء،

---

(١) للمزيد انظر : عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية**، مرجع سابق، ص ١٣٩-١٤٠.

(٢) مدحت أحمد. **وسائل الرقابة البرلمانية** ، مرجع سابق، ص ٣٦٥ - ٣٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧٥، إيهاب سلام، مرجع سابق، ص ١٠٧.

الذين يتقدمون باقتراحات تتعلق بما يجب اتخاذه حول الموضوع، ويصار بعد ذلك للتصويت على كل اقتراح على حده حتى يحصل أي منها على أغلبية الأصوات فيتم تبنيه.

أما الاقتراح بالتأجيل فإنه يناقش في ذات اليوم الذي يقدم فيه، وبعد الانتهاء من طرح جميع الأسئلة والإجابة عليها [١].

ومما يذكر أنه وفي حالة تشابه بعض الاستجوابات المقدمة لوزير واحد ان تتم الإجابة عليها معاً إذاً توافر أحد الشرطين التاليين :

١- موافقة الوزير المعني على ذلك.

٢- صدور قرار من المجلس يقضي بالجمع بينها.

مع الإشارة إلى أن ثمة اختلافا بين اللوائح تجاه هذا الحق.

ب- **شروط الاستجواب والاقتراح بالتأجيل** :

لما كان الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأكثرها فاعلية في تحريك المسؤولية الوزارية، ترتب على ذلك تقييده بشروط عدة أهمها [٢]:

١- أن يقدم الاستجواب مكتوبا وموقعا عليه من قبل صاحبه الذي يقدمه لرئيس المجلس دون غيره وهو شرط أجمعت، عليه معظم اللوائح التنظيمية والدساتير في معظم الأنظمة السياسية[٣].

٢- أن يتضمن الاستجواب موضوعه، وأن يكون في أمر من الأمور العامة، فعلى مقدم الاستجواب أن يقوم بشرح الموضوع بصورة واضحة مبينا أهدافه ومبرراته، وذلك حتى تتبين الحكومة حقيقة الاستجواب بصورة تمكنها من الدفاع عن سياساتها أمام المجلس.

٣- أن لا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، وهو شرط ضروري لجميع ما يقوم به عضو البرلمان من سؤال أو استجواب أو مناقشة.

٤- أن لا يتضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور، كالتعرض لمركز رئيس الدولة المصون من كل تبعة ومسؤولية، كما لا يجوز التعرض لأمور منظورة أمام القضاء حفاظا على استقلالها

---

(١) مدحت أحمد ، المرجع السابق،ص٣٧٥.

(٢) للمزيد أنظر : مدحت أحمد، **وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة**، ص ٣٤٢ - ٣٥٢ ، سالم المسعودي، الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة : حق السؤال وحق الاستجواب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. عمان، ١٩٩٧، ص ٨٥ - ٨٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة لم تشترط توقيع مقدم الاستجواب، بيد أن جميعها اشترطت تقديمه مكتوبا ومنها الكويت.

أو النظر بقضية محالة لإحدى لجان المجلس لدراستها أو أخرى كان المجلس قد نظر بها سابقا ما لم تطرأ عليها وقائع جديدة.

٥- أن لا يتعلق موضوع الاستجواب بشخص النائب أو مصلحته الذاتية أو أي قضية يؤول أمرها إليه.

٦- غالبا ما يسقط الاستجواب في الحالات التالية:

أ - استقالة الوزير المعني بالاستجواب.

ب- زوال صفة مقدم الاستجواب.

ج- انتهاء دورة الانعقاد.

ج- أنواع الاستجواب والاقتراح بالتأجيل :

ثمة اتفاق صريح بين المفكرين على وجود نمط واحد للاستجواب، غير أنهم مايزوا بين ثلاثة أنواع للاقتراح بالتأجيل، وهذه الأنواع هي :

١- الاقتراحات الخاصة بالأعضاء Private Members Motions

وهي اقتراحات تنطوي على نقد واضح واتهام صريح لسياسات الحكومة، تقدم وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللوائح التنظيمية، حيث يخصص عادة وقتا محددا لتقديم مثل تلك الاقتراحات، ويعد هذا النوع أقل أهمية من غيره كونه أقل استخداما من قبل أعضاء البرلمان[1].

٢- الاقتراح المانع Blocking Motion :

هو اقتراح يقدم من قبل نائب لمنع النظر باقتراح بالتأجيل قدم سابقا، بمعنى آخر فهو إجراء مضاد يستخدمه أعضاء البرلمان لمنع وضع الحكومة في موقف حرج، وقد شهد هذا النوع تراجعا في استخدامه منذ نهاية القرن التاسع عشر.

---

(1) J. Griffith & M. Ryle : Parliament. O. P. Cit. P. P 400-403.

٣- الاقتراح بالتأجيل للمناقشة Adjournment for the debate :

وهو اقتراح يتقدم به عضو البرلمان بأي وقت يشاء، وضمن حدود النظام الداخلي على أن لا يشترك من رفض اقتراحه بالمناقشة أو ان يقدم اقتراحا آخر مماثلا لذلك [١].

٣. تقييم الاستجواب والاقتراح بالتأجيل :

يعد الاستجواب أحد أهم الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية، وذلك بما يترتب عليه من نتائج قد تصل حد سحب الثقة عن وزير بعينه أو عن الحكومة بأكملها، حيث تنتهي مداخلات النواب ومناقشاتهم في بعض الأحيان إلى اقتراح يقضي بحجب الثقة عن الحكومة، بيد أن ثمة معوقات تقف أمام اتخاذ مثل ذلك القرار أبرزها تمتع الحكومة بالأغلبية المطلقة في مجلس النواب وهو الأساس الذي نالت من خلاله الثقة في البرلمان، حيث أنه وفي حالة مناقشة الاستجواب فإن الاقتراح الذي تقره الأغلبية البرلمانية غالبا ما يقضي بالانتقال إلى جدول الأعمال وإغلاق باب النقاش في الموضوع، هذا بالإضافة إلى أن هناك استجوابات لا يلتفت إليها أصلا، إما لعدم متابعة مقدميها، وإما لاعتبارات شكلية أخرى.

أما الاقتراح بالتأجيل الذي يأخذ به النظام البريطاني، فإنه ووفقا لاستقراء الوسائل المستخدمة يكاد يكون أمرا نادر الحدوث، كما يستخدم عادة من جانب نواب المعارضة الذين لا يمتلكون الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار مؤثر [٢].

ثالثا : التحقيق السياسي :

ثمة أشكال متعددة للتحقيقات البرلمانية التي تتمايز عن بعضها تبعا للموضوع محل التحقيق، ومن هذه الأنواع ما يلي [٣]:

١. التحقيقات القضائية :

١- التحقيق الانتخابي، وهو عمل قضائي تمارسه السلطة التشريعية بصدد البحث في شرعية انتخاب أحد أعضاء المجلس من عدمها.

---

(1)J. Griffith & M.Ryle. **Parliament** OP. Cit. P 403 – 404.

(٢) إيهاب سلام، مرجع سابق، ص١١٣، ١١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٢١ – ١٢٢ ، مدحت أحمد، **وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة**، مرجع سابق، ص ٢٧٠ – ٢٧٢٥.

٢- التحقيق الجنائي، وهو ما يتعلق باتهام أحد الوزراء ومحاكمتهم فيما يتعلق بالجرائم الجنائية[١].

٢. **التحقيقات العامة :**

١- التحقيق التشريعي، وهو التحقيق الذي يمارسه البرلمان، من خلال إحدى لجانه، عند دراسته لمشاريع القوانين المقدمة.

٢- التحقيق السياسي، وهو التحقيق الذي تتولاه السلطة التشريعية للكشف عن مخالفات في أعمال السلطة التنفيذية، وهو النوع الذي يعنينا في هذه الدراسة، حيث يعد التحقيق السياسي من الوسائل المقررة للسلطة التشريعية في النظامين البرلماني والرئاسي على حد سواء، فعلى خلاف السؤال والاستجواب أخذ النظام الرئاسي أيضا بهذا الحق، حيث يمتلك الكونجرس في هذا الشأن سلطات واسعة يتفوق بها على جميع برلمانات العالم [٢].

وإن الدارس لهذه الوسيلة الرقابية يجد تعريفات متعددة للتحقيق السياسي تتباين في تعريفها حيث اقتصر على وصف الظاهرة بينما اتصفت أخرى بعمومية التعريف، وفيما يلي أبرز تلك التعاريف :

"انه التحريات التي يقوم بها المجلس بنفسه أو بواسطة مجموعة من الأعضاء يعينها المجلس، وهي تنصب على جميع الموضوعات التي تهم الدولة"[٣] .

ولما كان التحقيق البرلماني أحد وسائل السلطة التشريعية في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية فقد جاء هذا التعريف عاما في تناول هذه الأداة، حيث أطلق التحقيق على كل الموضوعات التي تهم الدولة وهو في هذا تعدى الأعمال الواقعة ضمن اختصاص السلطة التنفيذية لأعمال أخرى، كما انه لم يظهر ضرورة أن تكون اللجنة من أعضاء البرلمان، ومثله في ذلك تعريف بارودي Jeam Barodi الذي ينص على أنها" لجنة غير دائمة تتألف باقتراح

---

(١) ومن الدساتير التي أخذت بهذا النوع من التحقيق، الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، انظر موريس دوفرجيه **دساتير فرنسا**، ترجمة أحمد حبيب عباس، المطبعة النموذجية، الجمهورية العربية المتحدة، د. ن، ص ١٠٠.

(٢) للمزيد حول دور لجان التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية راجع، عمر أحمد حسين، اللجان البرلمانية، **مجلة روح القوانين**، العدد العاشر، يناير، ١٩٩٤، ص ٢٨.

(٣) مدحت غنايم، مرجع سابق،١١٩.

المجلس التشريعي وتجتمع من أجل الحصول على معلومات وتتخذ الإجراءات في البحث عن موضوع معين ، وتضع تقريرا في نهاية اجتماعاتها".[١]

وبشكل عام ، يمكن تعريف التحقيق بأنه إحدى الوسائل الرقابية التي تتولاها لجنة من أعضاء السلطة التشريعية بهدف الكشف عن مخالفات سياسية في أعمال السلطة التنفيذية، وإعداد تقرير ختامي تقدمه للمجلس ليتخذ قرارا مناسبا بناء على ذلك.

تشكيل لجان التحقيق

ثمة اتفاق ضمني بين النظم السياسية على أن تشكيل لجان التحقيق البرلمانية يكون من المجلس الذي ينتمي له أعضاؤها، بيد أن اختلاف تلك النظم كان في طريقة التشكيل، فبينما اشترط البعض قيام أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم بتقديم اقتراح لتشكيل لجنة حول قضية معينة نجد البعض الآخر يقرر ذلك بناء على طلب إحدى لجان المجلس الدائمة.

ففي المملكة المتحدة- منشأ النظام البرلماني- استقرت إجراءات تعيين لجان التحقيق على النحو التالي [٢]:

١. يتم تشكيل لجنة التحقيق بناء على أوامر الإحالة Order of Reference التي تقدمها اللجان الدائمة، وتتضمن تلك الأوامر اقتراحا بعدد أعضاء اللجنة والسلطات المخولة لتلك اللجان.
٢. يتم اقتراح تشكيل لجان التحقيق بناء على أوامر الإحالة التي يقدمها النواب لهذه الغاية، وتشبه في شكلها الأوامر التي تقدمها اللجان السالفة الذكر.
٣. تتشكل اللجان باقتراح عدد معين من الأعضاء، حيث يتم تحديد اختصاصات هذه اللجان من قبل المجلس نفسه الذي يقوم أيضا بانتخاب المرشحين لشغل عضوية تلك اللجان التي ينتهي عملها حالما تقدم تقريرها للمجلس.

وبشكل عام فإن أعضاء لجان التحقيق هم أعضاء في البرلمان[٣]، تتم عملية اختيارهم – حسب

---

(١) نقلا عن إيهاب سلام، مرجع سابق،ص١١٩.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول لجان التحقيق،انظر:

J.Griffith &M.Ryle ,**parliament** ,Op.Cit,p.p415-446

(٣) لقد جرت العادة أن يباشر المجلس هذا الحق من خلال لجنة يختارها من بين أعضائه ويجوز له أن يتولى هذا الحق بكامل هيئته. أنظر: رمزي الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**، مرجع سابق، ١٩٧٢، ص٣٤١.

النظام البريطاني– بالتصويت السري، ثم يتم اختيار رئيسا من بينهم إن لم يكن المجلس قد قـــام بذلك مسبقا.

وعند تشكيل لجان التحقيق فإن من الواجب مراعاة ما يلي[١]:

١. إخطار وزير العدل بذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، ولعدم تأثير نتيجة التحقيــق على أعمال القضاء.
٢. عدم قبول اقتراح تشكيل لجنة للبحث في قضية سبق وتمت مناقشتها، إلا بعد مضي فــترة معينة أو ظهور وقائع جديدة.
٣. أن لا يخالف موضوع التحقيق وغايته النصوص الدستورية.

مهام لجان التحقيق وإجراءات عملها:

أن ممارسة اللجان لمهامها يقتضي ان لا تتجاوز الهدف الذي أنشئت مـــن أجلـــه، وهـــو الكشف عن حقائق معينة بذاتها لا يجوز الخروج عليها، ولها في ذلك استخدام كل الوســـائل التي يمنحها إياها المجلس ولها أن تستدعي من تشاء من الشهود والخبراء والفنيين القـــادرين على مساعدتها في الوصول للحقيقة. وبعد أن تنهي اللجنة عملها، تقوم بتقديم تقرير للمجلس يتضمن خطوات عملها والإجراءات التي اتخذتها في سبيل الوصول لهذه النتيجـــة، مضمنـــة ذلك أيضا ما انكشف لها من سلبيات وإيجابيات نتيجة أعمال البحث والتحري التي قامت بـــها، وأخيرا الاقتراحات والتوصيات المناسبة تجاه القضية قيد التحقيق، حيث يقوم المجلـــس بعـــد ذلك باتخاذ قرار مناسب على ضوء تقرير اللجنة[٢].

تقييم لجان التحقيق

إن الحديث عن فاعلية لجان التحقيق البرلمانية –كإحدى وسائل الرقابة – يتطلب الإشارة إلـــى مدى تقبل السلطة التنفيذية لتلك الممارسة ، حيث أن قرارات ونتائج لجان التحقيق تتطلـــب رأي الأغلبية في المجلس التي تدعم الحكومة – حسب النظام البرلماني– الأمر الذي يعني الحد مـــن فاعلية تلك اللجان بل الحد من إمكانية تشكيلها أصلا غير أن ثمة حكومات ترحـــب بمثـــل تلـــك الأعمال التي تهدف للكشف عن مكامن الخطأ ومحاولة إصلاحـــه خاصـــة تلـــك التـــي تتمتـــع

---

(١) مدحت أحمد، مرجع سابق،ص٢٧٨-٢٧٩،٢٩٨.

(٢) رمزي الشاعر، مرجع سابق،ص٣٣٩-٣٤٠.

بالاستقرار السياسي والبعيدة عن المعارك الحزبية التي ستؤدي بالنهاية إلى تحويل الهدف من وراء عملية التحقيق إلى كسب أهداف سياسية. [١]

رابعا: الاقتراحات برغبة وطلبات المناقشة.

تستهدف طلبات المناقشة طرح بعض القضايا المهمة في المجلس وتبادل الرأي فيها مع الحكومة إذ قد لا يكتفي النائب بإجابة الوزير المعني على سؤاله أو قد يرغب أعضاء آخرون بالاشتراك في مناقشات مع الوزير حول نفس الموضوع ، وبما أن السؤال يقصر العلاقة بين مقدم السؤال والوزير المعني فقد جاء طلب المناقشة لإتاحة الفرصة أمام أعضاء البرلمان بمناقشة الوزير المعني، وإن مما يذكر أن المناقشات تلك تنتهي عادة بالانتقال إلى جدول الأعمال[٢].

أما الاقتراح برغبة ، فمن حق السلطة التشريعية أن تكلف الحكومة باتخاذ عمل معين أو تبني خطة ما ، ويتأتى هذا الحق من كون أن للمجلس حق الإشراف العام على شؤون الدولة ومراقبة سياساتها[٣]، وكذلك لتعزيز العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لما فيه تحقيق المصلحة الوطنية العامة[٤].

المطلب الثالث

آثار الرقابة البرلمانية

إن لمباشرة وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية آثارا واضحة تتمثل في مجملها بما يعرف بمسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، تلك المسؤولية التي ترتبت على الوزارة نتيجة لعدم مسؤولية رئيس الدولة وفقا لأحكام النظام البرلماني، حيث تحملت الوزارة المسؤولية بنوعيها الفردية و التضامنية، ومما يذكر أن الحكومة في سعيها لرسم سياساتها وتنفيذها تتحمل مسؤوليات متعددة أهمها[٥]:

---

(١)رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٢)المرجع السابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٣) عادل الحياري، مرجع سابق، ص ٨١٣.

(٤) ماجد الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٥، ص٢٨٧.

(٥) إيهاب سلام، مرجع سابق، ص١٥١

١. المسؤولية المدنية : وتقضي بتحمل الوزراء لتبعات أعمالهم الشخصية تجاه المواطنين والتعهد بتصحيح الأخطاء التي يرتكبونها و التراجع عنها أو تقديم تعويض مناسب لهم، وهي من الأعمال الواقعة ضمن اختصاصات السلطة القضائية.
٢. المسؤولية الجنائية: وهي مسؤولية الوزراء عما يرتكبون من جرائم جنائية كقضايا الخيانة العظمى أو الاختلاس أما الجهة التي تنظر في تلك الجرائم ، فثمة اختلاف بين النظم السياسية، فبينما يعهد البعض للسلطة القضائية بالنظر بهذه القضايا يخول البعض الآخر المجالس النيابية متابعتها والبت فيها.
٣. المسؤولية السياسية: ويراد بها حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة أو أحد أعضائها بناء على مخالفة سياسية يترك تقديرها للمجالس النيابية، حيث تقسم المسؤولية السياسية هذه

لمسؤولية تضامنية وأخرى فردية تكون مسألة تحديدها أمرا تقديريا متروكا لكل من رئيس الوزراء ومجلس النواب (١). وهذا النوع من المسؤولية هو الذي يهمنا في هذه الدراسة حيث ستتعرض الدراسة لنوعي هذه المسؤولية ، الفردية والتضامنية.

أولا: المسؤولية التضامنية.

ظهرت المسؤولية التضامنية بتاريخ ٢٠ مارس/آذار ١٧٨٢، حينما أجبر مجلس العموم البريطاني اللورد نورث – رئيس الوزراء في حينه – على الاستقالة بعد اختلافهما حول السياسة العامة تجاه المستعمرات الأمريكية(٢).

وتقوم المسؤولية التضامنية على أساس تضامن الوزراء تجاه تبعات أعمال الحكومة بشكل عام، حيث تبرز– في العادة – عندما يتعلق الأمر برئيس الحكومة أو بسياستها العامة. وكي تتحقق الرقابة السياسية التضامنية فلا بد من توافر الشروط التالية:

١. وحدة مجلس الوزراء، حيث تظهر الحكومة بشكل متماسك، فعلى كل وزير بها أن يدافع عن السياسة العامة لها حتى لو كان معارضا لبعض سياساتها أثناء مناقشتها في مجلس الوزراء، لأن معارضته لسياسات الحكومة تحتم عليه الخروج منها تجنبا لوقوعه ضمن دائرة المسؤولية السياسية(٣).
٢. المسؤولية الجماعية عن القرار المتخذ.

---

(١) رمزي الشاعر، مرجع سابق،ص٣٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص٣٤٦.

(٣) محمد كامل ليله، مرجع سابق،ص٩٣٠

يتقاسم الوزراء المسؤولية العامة فيما بينهم، ويتحملون في ذلك كافة النتائج المترتبة على أعمال الحكومة بغض النظر عن مواقفهم الشخصية تجاه تلك القضايا، فهم مطالبون بتعضيد سياسات الحكومة وقراراتها طالما هي تصدر باسم الحكومة، حتى لو كان أحدهم قد عارضها أثناء طرحها في مجلس الوزراء.

٣. سرية أعمال مجلس الوزراء.

وتقضي هذه القاعدة بعدم إفشاء الوزير لأية معلومات أو بيانات تتعلق بسياسة الوزارة العامة برا بالقسم الذي أداه الوزير عند شغله لمنصبه، بيد أن رغبة الوزير في تفسير أسباب استقالته إن تعلقت بخلاف مع مجلس الوزراء حول قضية معينة فهذا يتطلب موافقة التاج – حسب النظام البريطاني– على ذلك، وقد اختلف بعض الفقهاء في ذلك إذ يرى Jennings أن مبدأ السرية هذا لا ينطبق في الأحوال التالية[١]:

١. مرور وقت معين على أعمال الوزارة .
٢. التصريحات الصحفية التي تهدف لتوضيح بعض القضايا للرأي العام واطلاع المواطنين على سياسات الحكومة.
٣. استقالة الوزير لأسباب تتعلق باختلاف وجهات النظر بخصوص القضايا السياسية المطروحة.

ولتوقيع المسؤولية التضامنية على الحكومة وسحب الثقة منها إجراءات عديدة تختلف باختلاف الأنظمة السياسية، ابسطها فقدان الحكومة للأغلبية المطلوبة جراء طرح الثقة بها اثر اتباعها لسياسة معينة، أو عن طريق إجراءات خاصة تلي توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو لأحد الوزراء ويقوم الرئيس بالتضامن معه، حيث يتم بعد مناقشة الاستجواب – أحيانا– تقديم مشروع يقضي بطرح الثقة من الحكومة ، وفي حال موافقة الأغلبية على هذا الاقتراح فان على الحكومة أن تقدم استقالتها.[٢]

ثانيا: المسؤولية السياسية الفردية.

وهي حالة جزئية تتفرع عن المسؤولية التضامنية، وتقضي بمسؤولية كل وزير على حده، وتنشأ بناء على تصرف فردي يقوم به الوزير، فيؤدي إلى توقيع المسؤولية السياسية عليه دون

---

(١)محمد كامل ليله، مرجع سابق،ص٩٣٢-٩٣٣.
(٢)راجع في ذلك : إيهاب سلام، المرجع السابق، ص١٧٢-١٧٧.

المساس ببقية أعضاء الوزارة، إلا إذا اختار رئيس الوزراء التضامن مع ذاك الوزير فتتحول المسؤولية السياسية إلى تضامنية تشمل الوزارة بأكملها[١]، ويكون ذلك باتباع نفس الإجراءات المتبعة في حالة المسؤولية التضامنية.

ولتوقيع المسؤولية الفردية على الوزير ثلاث أنماط هي[٢]:

١. الاستقالة نتيجة الرقابة البرلمانية: حيث يقوم أحد الوزراء بتقديم استقالته في حالة فقدانه الثقة البرلمانية بصورة ضمنية، بأن يشعر من خلال مناقشات البرلمان انه غير راض عن سياساته ولا يقوم بطرح الثقة من أجل صالح الحزب الحاكم أو الحكومة بشكل عام ، فيقوم الوزير من تلقاء نفسه بتقديم استقالته.

٢. التعديل الوزاري.

قد يشعر رئيس الوزراء أن البرلمان يعارض سياسات أحد الوزراء وأن الوزير قد جانبه الصواب حقا في ممارسته لأعماله ، فيقوم باستثناء الوزير عند أول تعديل وزاري يجريه على الحكومة، بيد أن مما يذكر أنه ليس كل تعديل وزاري ينطوي على توقيع للمسؤول السياسية على الوزير المستثنى.

٣. سحب الثقة من الحكومة

وهي الوسيلة المباشرة لتوقيع المسؤولية السياسية على الوزير، من خلال اقتراح عضو أو اكثر من أعضاء البرلمان بسحب الثقة من الوزير بعد مناقشة حول موضوع معين، فيوافق المجلس على ذلك الاقتراح ، الأمر الذي يؤدي بالوزير إلى الاستقالة.

---

(١)رمزي الشاعر، مرجع سابق،ص٣٤٨.

(٢)إيهاب سلام، مرجع سابق،ص١٨٦-١٨٩.

المبحث الثالث

الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الأردني

تعد الرقابة البرلمانية – كما أسلفنا القول – من أبرز وظائف البرلمان الذي يعتبر وجوده أهم ركائز التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث، والأردن كواحد من هذه الدول شهد حالة من التحول الديمقراطي بدأت مع نهاية الثمانينيات من القرن المنقضي، حيث جاءت على خلفية سلسلة من الأحداث العالمية والداخلية المتعاقبة والتي أملت بدورها ذلك التحول. الرقابة البرلمانية تلك التي اضطلعت بها البرلمانات التي جاءت على أثر ذلك التحول لم تكن جديدة على الساحة الأردنية، إذ سبق وأن شهدت المملكة عدة مجالس نيابية منتخبة باشرت هذه الوظيفة حسب ما نصت الدساتير.

وبناء على ذلك فقد جاء هذا المبحث ليبين واقع الرقابة البرلمانية كما شهدته الحياة النيابية في ظل الدساتير الأردنية الثلاثة في المطلب الأول، ثم أثر التحول الديمقراطي على الرقابة البرلمانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الرقابة البرلمانية في الدساتير الأردنية

لقد تطور مفهوم الرقابة البرلمانية في الأردن عبر فترات تاريخية امتدت منذ نشأة الحياة النيابية في هذه المنطقة – التي عرفت لاحقا بشرق الأردن – بأواخر عهد الدولة العثمانية وإلى وقتنا الحاضر(١)، حيث شهدت المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٤٦) خلال تلك الفترة ظهور ثلاثة دساتير تطور خلالها مفهوم الرقابة البرلمانية بشكل ملحوظ وهي :

---

(١) تعود جذور الحياة النيابية في المنطقة التي عرفت لاحقا بشرق الأردن إلى أواخر العهد العماني وتحديدا في عام ١٩٠٨، حيث شاركت هذه المنطقة بمجلس المبعوثان العثماني ضمن ولاية سوريا أنظر: محمد فريد بيك، **تاريخ الدولة العثمانية العلية** بيروت ،١٩٧٧، ص١٩٧-١٩٩.

١- القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ :

أنيطت السلطة التشريعية حسب هذا القانون بالأمير وبالمجلس التشريعي(*) المكــون من أعضاء منتخبين وآخرين معينين يشغلون مقاعدهم استنادا لمناصبهم التنفيذية، كرئيس الــوزراء والوزراء[١] ودون أن يكونوا من ضمن الأعضاء المنتخبين فــي الأصــل. ويــرأس المجلــس التشريعي هذا رئيس الوزراء في حالة حضوره، أو مــن ينيبــه لذلــك مــن غــير الأعضــاء المنتخبين[٢].

من جهة ثانية فقد أنيطت السلطة التنفيذية بصورة فعلية بالأمير الذي كان يقوم بممارســة جميع الصلاحيات المخولة إليه بصورة مباشرة[٣]. وليس من خلال الوزارة التــي لــم تكــن إلا مجرد هيئة استشارية تعرف بالمجلس التنفيذي تتكون من رئيس الوزراء وأعضــاء لا يتجــاوز عددهم الخمسة، ومع ذلك فقد نص هذا القانون – ورغم مباشرة الأمير للسلطة التنفيذية بنفســه – على أن الأمير مصون من كل تبعة أو مسؤولية[٤].

فيما يتعلق بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية – في ظل دســتور ١٩٢٨ – فثمة اختلاف واضح بين الفقهاء حيث انقسموا في ذلك إلى فريقين. يــرى الأول أن المجلــس لا يملك أية اختصاصات سياسية [٥]. بينما يشير الفريق الثاني[٦] لوجــود ذلــك الحــق. وينطلــق الرافضون لوجود هذا الحق من منطلق الحجج التالية.

(*) تجدر الإشارة الى أن استخدام كلمة أمير في المتن، إنما هي إشارة إلى جلالة الملك عبد الله بن الحسين فــي عهد الأمارة.

(١) المادة (١٢٥) من قانون عام ١٩٢٨، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٢٨/٤/١٩.

(٢) المادة (٣٢) /١٩٢٨.

(٣) المادة (١٦) /١٩٢٨.

(٤) المادة (١٨) /١٩٢٨ .

(٥) انظر عادل الحياري، مرجع سابق،ص٥٢٦. سالم الكسواني، **مبادئ القانون الدســتوري ، مــع دراســة تحليلية للنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٣،ص١٧٠.خليل الحجاج، **التطــور التــاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية ١٩٢٠- ١٩٥٢**، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٤،ص٥٢.

(٦) محمد سليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، ط٥، مكتبــة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ٤٧. ساكب أو كوش، **الحياة التشــريعية فــي الأردن ١٩٢١ – ١٩٤٧**، الطبعــة الأولى، الوكالة العربية، الزرقاء، ١٩٩٦، ص ٥٧، ٩٠.

١- نصت المادة (٤٠) من القانون على ما يلي " لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس (التشريعي) أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإدارة العامة " .

٢- يلاحظ على هذا القانون أنه لم يمنح السلطة التشريعية حق النظر أو التصديق أو الرقابة على المعاهدات والاتفاقات الدولية [١]. كما لم يكن لها حق فرض الرقابة على كيفية منح الامتيازات المتعلقة باستثمار الموارد الطبيعية للبلاد، لأن ذلك من حقوق الأمير وحده[٢].

٣- إن ممارسة الأمير لاختصاصاته بصورة مباشرة وليس من خلال المجلس التنفيذي الذي لم يكن إلا مجرد هيئة استشارية ودون أن يملك المجلس التشريعي حق مساءلته يعني - ضمنيا- انتفاء مبدأ الرقابة البرلمانية في ظل هذا القانون.

بيد أن الفريق الآخر، يرى بأن للمجلس وظيفة سياسية تتلخص في أنه يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإدارة العامة وفي ذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يطرحون الأسانيد التالية :

١- نصت المادة (٤٠) من القانون على ما يلي : "يحق لأي عضو أن يطرح أية مسألة تتعلق بالإدارة العامة على بساط البحث [٣].

٢- نصت المواد (٥١ – ٥٣) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٨ على أنه "يجوز لكل عضو أن يطرح على بساط البحث أية مسألة. أو أن يوجه سؤالا إلى رئيس الوزراء، أو أي رئيس مصلحة حكومية، على أن يحضر في اليوم المبين ويجيب عن السؤال المبلغ إليه" [٤].

٣- ثمة وسيلة تستطيع بمقتضاها السلطة التشريعية مراقبة أعمال الحكومة من خلال ما يعرف بالرقابة المالية. إذ نص الدستور على أنه لا تفرض ضريبة إلا بقانون [٥] وفي هذا المجال فقد منحت السلطة التشريعية صلاحية إقرار الموازنة العامة للدولة.

---

(١) المادة (١٩) فقرة (١)، المعدلة بموجب القانون المنشور في العدد ٦٤٠ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٣٩/٨/٥.

(٢) المادة ٦٨. حسب التعديل الصادر بموجب القانون المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢.

(٣) وردت هذا النص في سالم الكسواني، مرجع سابق، ص ٣١٢. وكذلك في **مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٤٦**. ساكب موسى أبو كوش، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) انظر : النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الجريدة الرسمية. العدد ٢٢٨، ٧ أيار ١٩٢٩، ص ١٠ – ١١.

(٥) المادة ٦٢ من الدستور.

ومهما يكن الأمر فإن مرد هذا الاختلاف – حسب وجهة نظر الباحث – يعود لعدة أسباب تجعله يرجح القول بعدم وجود مبدأ الرقابة البرلمانية وهي :

١- فيما يتعلق باختلاف النص بين الفقهاء حول المادة (٤٠) السالفة الذكر، فسواء أكان الأمر بالإيجاب أو النفي فإن مسألة طرح شؤون تتعلق بالإدارة العامة لا تعني بالضرورة ممارسة الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية لأن الأخيرة – وكما ذكر سابقاً – تُباشَر من قبل الأمير بنفسه دون المجلس التنفيذي الذي يعد مجلساً استشارياً، والأمير في جميع الأحوال مصون من كل تبعة أو مسؤولية. ونتيجة لذلك فإنه لا يحق للسلطة التشريعية ممارسة مبدأ الرقابة على السلطة التنفيذية باعتبار هذه الأخيرة منوطة بالأمير. الأمر الذي لا يترك مجالاً لتفعيل الحق الذي منحته المواد (٥١-٥٣) من النظام الداخلي، فاستواء الأمر يكون بأن تعطى السلطة التشريعية الحق بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك فإنه ينبغي مباشرة الأمير لاختصاصاته الدستورية من خلال وزرائه الذين بتحملهم مسؤولياتهم التنفيذية يكونون تحت طائلة الرقابة البرلمانية مع بقاء شخص الأمير مصان من كل تبعة أو مسؤولية.

٢- أنه في حين تقوم الرقابة البرلمانية في جميع الدول الديمقراطية على نتيجة مهمة مؤداها المسؤولية الوزارية إلا أن هذا القانون لم يمنح هذا الحق للسلطة التشريعية[١]، الأمر الذي ينفي- من وجهة نظر المعارضين لوجود مبدأ الرقابة – وجود الرقابة البرلمانية وذلك لانعدام مثل تلك النتيجة الهامة.

٣- فيما يتعلق بمنح السلطة التشريعية حق الرقابة المالية للحكومة، فإن هذا الحق ومن خلال الممارسة العملية له لم يتعدّ كونه أمراً نظرياً إذ مُنح الأمير صلاحية إصدار قوانين مؤقتة لإنفاق مبالغ مستعجلة غير منصوص عليها في قانون الموازنة العامة[٢] . الأمر الذي يقلل من أهمية السلطة التشريعية في ذلك هذا بالإضافة إلى أن عرض تلك القوانين على المجلس يكون بعد إنفاق تلك المبالغ الأمر الذي يعني وضع المجلس أمام سياسة الأمر الواقع.

من جهة أخرى فلم يملك المجلس التشريعي – من ناحية فعلية – حق معارضة الحكومة في إصدار قانون الموازنة، إذ صادف في عام ١٩٣١ أن رفض المجلس التشريعي الأول

---

(١) منيب الماضي وسليمان الموسى، **تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٠٠ - ١٩٥٩**، ط٢، عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨، ص ٢٨٤.

(٢) المادة ٤١/ ١٩٢٨.

التصديق على مشروع قانون الموازنة كما ورد من الحكومة الأمر الذي أدى بالحكومة إلى حل المجلس التشريعي [١] بهدف تمرير مشروع ذلك القانون.

ب- دستور عام ١٩٤٦

جاء دستور عام ١٩٤٦ كنتيجة لاستقلال المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٤٦، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ شباط ١٩٤٦.

إن أهم ما يميز هذا الدستور عن قانون ١٩٢٨ أنه جاء بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة إذ أنيطت السلطة التنفيذية بالملك ومجلس الوزراء [٢].أنيطت السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة الذي يتألف من مجلسي الأعيان والنواب [٣].

أما السلطة القضائية فقد أناطها الدستور بالمحاكم الدينية والمحاكم المدنية والخاصة[٤] التي تصدر أحكامها باسم الملك [٥].

فيما يتعلق بمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، فقد أخذ هذا الدستور، – وكما هو عليه الحال في النظام البرلماني – بعدم مسؤولية رئيس الدولة الذي يمارس صلاحياته الدستورية بواسطة وزرائه [٦].

أما عن مسؤولية الحكومة فلم يأت هذا الدستور بالجديد إذ نصت المادة ٥٢ منه على أنه "يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي أن يطرح على بساط البحث أية مسألة بشأن أي أمر له صلة بالإدارة العامة "[٧]. إلا أنه ظل – كما هو عليه الحال في قانون ١٩٢٨ – يحرم السلطة التشريعية من تفعيل مبدأ الرقابة البرلمانية عبر توقيع المسؤولية الوزارية على الحكومة وسحب الثقة منها الأمر الذي يقلل من شأن تلك المادة.

---

(١) عبد الله بن الحسين (الملك) **مذكراتي**، الطبعة الأولى، عمان،الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص٢١٧.
(٢) المادة ٢٧ فقرة (ج) / ١٩٤٦، المادة ٢٢ فقرة (أ)/ ١٩٤٦.
(٣) ٣٣ المادة /١٩٤٦.
(٤) مادة ٥٦/ ١٩٤٦.
(٥) المادة ٥٩/ ١٩٤٦.
(٦) المادة ٢٤/ ١٩٤٦.
(٧) المادة ٥٢/ ١٩٤٦.

كما يلاحظ على الدستور الجديد أنه حرم مجلس الأمة حق النظر أو التصديق أو الرقابة على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية إذ حصر هذا الحق بالسلطة التنفيذية حيث جاء بالدستور" الملك هو الذي يعلن الحرب ويبرم المعاهدات بعد موافقة مجلس الوزراء"(١).

بيد أنه مما يذكر أن النظامين الداخليين لمجلسي الأعيان والنواب كانا قد تعرضا لهذه المسألة إذ أعطي عضو مجلس الأمة الحق في طرح أي سؤال على رئيس الوزراء أو على أحد الوزراء. وذلك بتقديم السؤال إلى رئيس المجلس الذي يقدم بدوره السؤال إلى مقام رئاسة الوزراء بعد انتهاء الجلسة، ويطلب الإجابة عنه في أول جلسة تعقد بعد مرور أسبوع على الأقل من تاريخ إرسال السؤال إلى رئاسة الوزراء"(٢). وعلى رئيس الوزراء أو الوزير المعني بالسؤال أو من ينوب عنه بتفويض خطي أن يحضر في اليوم المعين ليجيب على السؤال أمام المجلس، وفي حال لم يكتف العضو السائل أو أي عضو آخر بالجواب المذكور فله أن يطلب من رئيس المجلس رفع عريضة بالواقعة إلى جلالة الملك، وعلى الرئيس أن يستمزج أراء أعضاء المجلس للأخذ بما تقرر الأغلبية تجاه ذلك، فإن أقرت وجوب رفع العريضة لجلالة الملك يُطلب إلى اللجنة الإدارية في المجلس أن تضع صيغتها بحيث تعرض على المجلس في الجلسة التالية لإقرارها بشكل نهائي ومن ثم يتم رفعها لمقام جلالة الملك (٣).

وعلى ما تقدم يمكن القول بأن هذا الحق منوط في تفعيله بإرادة السلطة التنفيذية التي تملك وحدها إرادة التعاون مع السلطة التشريعية دون أن تملك الأخيرة أية وسيلة تمكنها من ممارسة الضغط على السلطة التنفيذية، خاصة في ظل غياب مبدأ المسؤولية الوزارية التي يأخذ بها النظام البرلماني.

ج- دستور عام ١٩٥٢

جاءت أحكام هذا الدستور صريحة وواضحة في نصها على مبدأ الرقابة البرلمانية وما يترتب عليها من مسؤولية وزارية يباشرها مجلس النواب فقط – دون مجلس الأعيان – ويوقعها على الحكومة بأسرها أو على وزير بعينه فقد جاء بالدستور أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير

---

(١) المادة ٢٦ الفقرة (ب) / ١٩٤٦.

(٢) انظر المادة ٥٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٣) انظر المادة ٣٤ من النظام الداخلي لمجلس الأعيان والمادة ٥٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته[1]، وفي هذا فإن هناك عدة وسائل دستورية تكفل قيام مجلس الأمة بوظيفته الرقابية وهي :

أولاً : السؤال :

لقد كفل الدستور الأردني لأعضاء مجلس النواب هذا الحق إذ نص على أن "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه العضو"[2]. وبمقتضى هذا النص فقد عرّف النظام الداخلي لمجلس النواب السؤال على أنه "استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو واستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور" [3].

وقد اشترط المشرع الأردني عدة شروط لم تخرج في مجملها عما نصت عليه معظم التشريعات البرلمانية الآنفة الذكر [4]. بيد أن مما يذكر أنه لم يظهر – حسب هذا الدستور – أساس واضح لأنواع الأسئلة إلا أن ما يمكن القول به أن ثمة نوع واحد للأسئلة هو الأسئلة المكتوبة وذلك استناداً لنص المادة ١١٧ فقرة (ب) من أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب التي حددت إجابة الوزير على السؤال بصورة خطية.

أما عن إجراءات السؤال كما جاءت بها أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب فإنها على النحو التالي :

١– يقدم السؤال كتابة لرئيس المجلس الذي يبلغه بدوره للوزير المختص[5]. وعادة ما يقدم السؤال بالصيغة التالية " أرجو توجيه السؤال التالي إلى الحكومة أو لمعالي وزير ....، لموافاتي بالإجابة حسب الأصول، وضمن المدة القانونية المقررة، حول ... (يقوم بتحديد موضوع

---

(١) المادة ٥١/ ١٩٥٢.

(٢) المادة ٩٦/ ١٩٥٢.

(٣) المادة ١١٤، من النظام الداخلي لمجلس النواب المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤١٠٦ بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

(٤) جاءت تلك الشروط في المادة ١١٥ من أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني،١٩٩٦.

(٥) المرجع السابق، فقرة (أ).

السؤال). ويشار هنا إلى أن جميع الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنـة العامـة وفي مشاريع القوانين مستثناة من هذا الإجراء[١].

٢- تدرج الأسئلة في جدول أعمال المجلس حتى تكون الإجابة عليها بحسب قيدها الـوارد فـي الجدول ويشار هنا لنقطتين هامتين هما :

- يحظى السؤال بالأولوية بالنسبة لإدراجه في جدول أعمال المجلس، إذ يعطى الأولوية علـى غيره من المواضيع[٢].

- لا تدرج الأسئلة المقدمة في دوره سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموهـا بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس [٣].

٣- يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها ثمانية أيـام، ويبلـغ رئيـس المجلـس الجواب إلى النائب مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجـواب علـى جـدول أعمـال أول جلسـة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة [٤].

ثانياً : الاستجوابات :

بينما نشأ الاستجواب وتطور في فرنسا بناء على العرف، فإن نشأته فـي الأردن ومنـذ البداية كانت بناءً على قواعد قانونية، إذ كفل الدستور الأردني لأعضاء البرلمان هذا الحق، كمـا نصت المادة ٩٦/ ١٩٥٢ السابقة الذكر.

وجاءت النصوص اللائحية لتؤكد هذا الحق، إذ عرّفه النظام الداخلي لمجلس النواب أنـه "محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة "[٥].

ويعد الاستجواب من اخطر وسائل الرقابة، إذ يتعدى في مقصده مجرد الاسـتفهام عـن أمر يجهله العضو لانتقاد الوزارة واتهامها في أي شأن من شؤونها، وهو- على خلاف السـؤال

---

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني،١٩٩٦، المادة ١١٩.

(٢) نواف كنعان، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربـة الديمقراطيـة الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية"، مجلة **دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٢ (أ) العدد الثاني (١٩٩٥)، ص ٧٧٥.

(٣) المادة ١٢٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٤) المرجع السابق، المادة ١١٧.

(٥) المرجع السابق، المادة ١٢٢.

- حق عام لأعضاء المجلس جميعاً يستطيع أي منهم التمسك بالاستجواب إذا تنازل عنه مقدمه الأصلي[(١)].

وعلى العضو الذي يرغب بتقديم الاستجواب أن يقدم طلبه مكتوباً موضحاً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس أن يدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة.

أما فترة الرد على الاستجواب فإنها – وحسب ما نص الدستور – لا تكون قبل ثمانية أيام من وصول الاستجواب للوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقليل تلك المدة [(٢)]، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة عن أسبوعين بحسب ما نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب، إلا إذا اقتضى موضوع الاستجواب إجراء تحقيق أو جمع معلومات بصورة يتعذر معها تقديمه خلال المدة المقررة، فللوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد تلك المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً، ويقوم الرئيس بتبليغ مقدم الاستجواب والوزير بذلك، وفي الموعد المحدد للمناقشة، يقوم النائب مقدم الاستجواب بشرح استجوابه، حيث يقوم الوزير بالرد عليه، كما يجوز للأعضاء الاشتراك بعد ذلك في مناقشة الوزير، وإذا لم يقتنع المجلس بإجابة الوزير فله أن يطرح مسألة الثقة بالحكومة أو بالوزير حسب نوع المسؤولية الوزارية تجاه الموضوع [(٣)].

وبالإطلاع على ما جاءت به التشريعات البرلمانية فإن ثمة اختلافاً بينها وبين ما نص عليه المشرع الأردني يتركز معظمها بما يلي :

١- بينما نصت معظم التشريعات والنصوص اللائحية في الدول البرلمانية على أن الاستجواب طلب يقدمه أعضاء البرلمان لرئيس الوزراء أو إلى أحدهم...، فإن المشرع الأردني قد حدد الجهة التي من الممكن أن يقدم إليها الاستجواب بوزير أو أكثر دون رئيس الوزراء إذ تجاهلت النصوص اللائحية ذكر رئيس الوزراء، وهو أمر يخالف الأسس البرلمانية علاوة على أنه يحد من إمكانية توقيع المسؤولية التضامنية على الحكومة.

٢- يلاحظ أن المشرع الأردني قد استخدم عبارة " المحاسبة للوزراء أو أحد الوزراء على تصرف معين في شأن من الشؤون العامة"، والأفضل – حسب رأي الباحث- أن تكون المحاسبة على تصرف ينطوي على خطأ يرتكبه الوزير في صدد تنفيذه للسياسة العامة.

---

(١) المرجع السابق، المادة ١٢٤، فقرة (هـ).

(٢) المادة ٩٦ من دستور ١٩٥٢.

(٣) المادة ١٢٤، من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، ١٩٩٩.

٣- يلاحظ أن المشرع الأردني جعل الاستعجال في مناقشة الاستجواب أمراً مرهوناً بموافقة المجلس والوزير موجه الاستجواب دون الإشارة للعضو الذي تقدم بطلب الاستجواب مع أن التقاليد البرلمانية اشترطت للموافقة على تعجيل مناقشة الاستجواب موافقة الوزير المعني والعضو مقدم الاستجواب.

أما بالنسبة لتأجيل موعد المناقشة، فقد جرت التقاليد البرلمانية في الأردن على قبول هذا الطلب في بعض الحالات أهمها غياب العضو مقدم الاستجواب عن جلسة المناقشة بعذر مشروع أو وجود استجوابات أخرى مدرجة على جدول أعمال المجلس، أو تقديم الوزير طلب تأجيل مناقشة الاستجواب شريطة موافقة مكتب المجلس على ذلك، وأيضا غياب الوزير المعني.

ثالثاً : لجان التحقيقات البرلمانية

مع أن الدستور الأردني لم ينص على وجود هذه الوسيلة الرقابية بشكل صريح، إلا أنه ليس ثمة شك بوجود مثل هذا الحق، لأن انتفائه يعني تشويه مبدأ الرقابة البرلمانية بشكل عام، فلا تتم الرقابة إلا بالتحقق من الوقائع المعروضة للنقاش، ومن الوسائل التي يتبعها المجلس في هذا الشان تشكيل لجنة تحقيق.

وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على جواز تشكيل لجان مؤقتة، يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بإنهاء المهمة الموكولة إليها [1].

وتتشكل تلك اللجان عادة بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة أو إحدى لجانه الأخرى أو بناء على اقتراح مقدم من أعضاء المجلس، حيث تستطيع اللجنة – في سبيل الوصول للحقيقة – استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى لزوماً لسماع لرأيه[2]، وتمتد اختصاصاتها في ذلك للوزراء سواء الممارسين لأعمالهم والسابقين، ذلك بما أن المخالفات التي يرتكبها الوزراء نتيجة لتأدية وظائفهم التنفيذية هي مخالفات ثابتة لا تتغير إن كان الوزير عاملاً أم مستقيلاً، وان المخالفة تكون نتيجة لتأدية الوظيفة العامة، وهو ما أكده قرار المجلس العالي لتفسير الدستور الصادر بهذا الصدد [3].

---

(١) المادة ٥١ من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

(٢) المرجع السابق، المادة ٨٥ فقرة (أ).

(٣) مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستور، قرار رقم (١) ٢٨ أيار ١٩٩٠، ص ٣٦.

وفي نهاية التحقيق تتقدم اللجنة إلى المجلس التشريعي بتقريرها عقب الانتهاء من إعداده، وللمجلس بعد ذلك أن يأخذ بالاقتراحات الواردة بالتقرير أو لا يأخذ، والتي قد يكون من بينها سحب الثقة بالوزارة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أول قضية تحقيق في المملكة كانت عندما شكل مجلس النواب الحادي عشر (١٩٨٩ – ١٩٩٣) لجنة من بين أعضائه للنظر ببعض قضايا الفساد الإداري والمالي، وتوصلت اللجنة في نهاية تحقيقها إلى مسؤولية المتهمين فيها وعندما تلي قرار اللجنة تلك اختلفت آراء النواب إذ ظهرت حينذاك أربعة اتجاهات مختلفة انتهت المناقشات فيها بالأخذ بتوصيات اللجنة وتقرير مسؤولية بعض أعضاء السلطة التنفيذية(١).

رابعا : الاقتراحات برغبة :

لم ينص الدستور الأردني على هذا الحق كوسيلة رقابية يمارسها أعضاء البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية كما هو الحال في دساتير معظم الدول البرلمانية (٢). إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد تضمن ما يكفل لأعضاء البرلمان ممارسة هذا الحق، إذ جاء في أحكامه أنه دعوة الحكومة للقيام بأي عمل مهم يدخل في اختصاصها" (٣).

ويقدم العضو صاحب الاقتراح طلبه خطيا إلى رئيس المجلس، الذي يحيله إلى اللجنة المختصة، حيث تقوم اللجنة بإعداد تقرير موجز عن هذا الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من إحالته إليها، مضمنة اياه توصياتها إما برفض الاقتراح أو قبوله، فإذا وافق المجلس على قبول الاقتراح أبلغه رئيس المجلس لرئيس الوزراء. وعلى الأخير أن يبلغ رده على ذاك الاقتراح في فترة لا تتجاوز شهرا واحدا، إلا إذا ارتأى المجلس مدة أقصر، فيطلب ذلك من رئيس الوزراء(٤).

خامسا : طلبات المناقشة

عرف النظام الداخلي لمجلس النواب المناقشة بأنها تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة (٥) وهي بناء على ذلك ستكون الوسيلة التي يتمكن من خلالها البرلمان الوقوف على بعض الحقائق الممكنة في حالتي تقديم الأسئلة والاستجوابات وهي غالبا ما تكون سابقة عليها.

---

(١) محاضر جلسات مجلس النواب الأردني، الدورة العادية الثالثة، الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٨/٣.

(٢) انظر على سبيل المثال نص المادة (١٣٠) من دستور جمهورية مصر العربية في زكي محمد النجار، **القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٥٠٢.

(٣) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٣١.

(٤) المرجع السابق، المواد ١٣٢ – ١٣٤.

(٥) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٢٧.

وقد حدد المشرع الأردني أحكام المناقشة عندما أجاز لعشرة من أعضاء البرلمان أو اكثر بطلب مناقشة أمر من الأمور العامة، كما يكون ذلك إذا تقدمت الحكومة بطلب مناقشة أحد الأمور لتتبادل الرأي فيه مع المجلس.

ومن أحكام طلب المناقشة أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس الذي يعرضه على المجلس في أول جلسة لتحديد موعد لتلك المناقشة في وقت لا يتجاوز أسبوعين إلا إذا ارتأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده[١]. ومن فوائد المناقشة أنها تتيح تبادل الرأي والحوار بين الحكومة والبرلمان كما تعد فرصة لإطلاع الأخير على سياسات الحكومة وقراراتها ومن ثم تقييمها. إذ أنه قد يترتب على تلك المناقشات في حال عدم اقتناع الأعضاء بتبريرات الحكومة – طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء–، مع مراعاة أحكام المادة ٥٤ من الدستور[٢].

سادساً : العرائض :

لقد حدد المشرع الأردني الأحكام الخاصة بتقديم العرائض للبرلمان، وذلك بما نصت عليه اللوائح الداخلية لمجلس النواب الأردني، التي أجازت لكل أردني أن يدفع إلى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية[٣]. وحسب هذا النظام فإن على مقدم العريضة أن يقدم طلبه مكتوباً وموقعاً عليه مضمناً اسمه ومهنته وعنوانه الكامل. كما يشترط بها أن لا تتضمن أي مساس بالعرش أو بالسلطتين التشريعية والقضائية أو أي عبارات غير لائقة [٤].

تقيد العرائض والشكاوي بعد تقديمها في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.بعد ذلك تحول إلى رئيس المجلس الذي يأمر بحفظ العرائض التي لا تتوافر فيها الشروط، وله أيضا أن يحيلها لمكتب المجلس لدراستها، وللمكتب أن يحفظها أو أن يحيلها إلى الوزير المختص أو إلى المجلس نفسه أو إلى اللجان المختصة التي تقوم بدورها بدراسة الشكوى، وتقرر إما حفظها أو التصرف بها

(١) المرجع السابق، المادة ١٢٩.

(٢) المرجع السابق، المادة ١٣٠.

(٣) المرجع السابق، المادة ١٤٣.

(٤) المرجع السابق، المادة ١٤٥.

من حيث إحالتها للمجلس أو لأحد الوزراء الذين يقدمون إجاباتهم للمجلس لكي يتم إرسال النتائج لمقدم العريضة[١].

كما يمكننا في هذا الإطار الحديث عن أدوات رقابية أكثر عملية ويستخدمها مجلس النواب في تأديته لمهامه الرقابية، منها:

١. **المذكرات**: حيث يتقدم المجلس بمذكرات تطالب الحكومة باتخاذ تدابير معينه حول شأن من الشؤون العامة، وعلى سبيل المثال فقد قُدّم في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر ٨٦ مذكرة، تركز معظمها حول :[٢]

- المطالبة بإيصال الخدمات إلى بعض المناطق.
- الإسراع بإجراءات التعديل على قانون التقاعد.
- الرقابة المالية والإدارية على الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.

كما قُدّم في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر ٣١ مذكرة ، وفي الثالثة ٢١ مذكرة تركزت في مجملها على القضايا الخدمية. [٣]

٢. **الزيارات الميدانية** التي يقوم بها أعضاء المجلس، وكذلك اللجان حيث تنظم زيارات ميدانية غير منتظمة للإطلاع على واقع الحياة العملية للمواطنين، ومن تلك الزيارات على سبيل المثال: زيارات اللجنة الزراعية المتكررة في الدورة العادية الرابعة للمجلس الحادي عشر إلى محافظة المفرق والى مناطق الأغوار.

٣. **التفتيش الفجائي** على المؤسسات بما لا يتيح فرصة لإخفاء السلبيات والتجاوزات الموجودة في المؤسسة ، وبكل ما يتضمن ذلك من القدرة على فتح الملفات والتحقيقات وتخصيص لجان للمتابعة من قبل نائب معين أو مجموعة من النواب. [٤]

---

(١) عالجت المواد من ١٤٣ – ١٤٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب، الأصول والإجراءات الواجب اتباعها بشأن تقديم العرائض والفصل فيها، انظر : منشورات مجلس الأمة، **النظام الداخلي لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

(٢) إنجازات الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثالث، حزيران، ١٩٩٣، ص٣٣.

(٣) إنجازات الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثامن، نيسان، ١٩٩٤، ص٣١.

(٤) فؤاد الخلفات ، كيف يقوم النائب بوظيفته الرقابية، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثاني، نيسان، ١٩٩٣، ص٢٠

٤. مناقشة المجلس أو إحدى لجانه للمسؤولين، حيث تتم دعوة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء لمناقشتهم في الأمور العامة، ومن الأمثلة على ذلك: دعوة لجنة الحريات العامة في المجلس الحادي عشر رئيس الوزراء لمناقشته في موضوع الإفراج عن السجناء السياسيين، حيث كانت اللجنة قد زارتهم واطلعت على قضاياهم(١).

المطلب الثاني
التحول الديمقراطي وأثره على الرقابة البرلمانية

إن الحديث عن أثر التحول الديمقراطي على الرقابة البرلمانية يتطلب بالضرورة الإشارة إلى اثر ذلك التحول على وجود البرلمان بالأساس ، إذ يعتبر التحول الديمقراطي متطلبا سابقا لوجود البرلمانات ، حيث انه لا يمكن الحديث عن وجود برلمانات، دون وجود تحول ديمقراطي، ويتضح ذلك أيما وضوح إذا ما أراد الباحث إعطاء مفهوم التحول الديمقراطي تعريفا إجرائيا حيث يعتبر البرلمان مؤشراً دالاً على أن ثمة تحولا ديمقراطيا في هذا البلد أو ذاك من عدمه. غير أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال انه إذا ما وجدت البرلمانات وجد التحول الديمقراطي الأمر الذي يعني انه قد يكون هناك دولة لديها برلمان وفي نفس الوقت ليس لديها ممارسة ديمقراطية حقيقية، وفي هذا الإطار اصبح يطرح موضوع دور البرلمان في عملية التحول الديمقراطي كمؤشر على ذلك ، أي أن ثمة مهمة رئيسية باتت ملقاة على عاتق الأبنية البرلمانية في عملية تعزيز الديمقراطية وتجذيرها، فإذا قامت هذه المؤسسات البرلمانية بدورها الحقيقي عندها نكون بصدد تحول ديمقراطي ، وفي حالة إخفاقها في مهمتها هذه، فإن هذا الإخفاق قد يشكل بداية الطريق لفشل عملية التحول الديمقراطي برمتها، ولذلك سادت – في فترة ما بين الحربين العالميتين – فكرة سلبية البرلمان وتردي دوره بل والشك في فكرة التمثيل الحقيقي للأفراد في صنع السياسة العامة، وان الديمقراطية النيابية ما هي – في واقع الحال – إلا ديمقراطية نخبوية، ينتشر فيها الفساد والمصلحة وما الهيئة النيابية إلا امتدادا للسلطة التنفيذية– التي اتسمت حينذاك بالتسلط والشمولية والسيطرة على كافة مؤسسات الدولة – فأضحت فكرة الديمقراطية النيابية محض وهم وخداع في وقت شهد العالم فيه أنظمة شمولية

---

(١) إنجازات مجلس النواب الحادي عشر، إنجازات الدورة العادية الأولى، مرجع سابق، ص١٠.

كانت غايتها السيطرة على كافة مؤسسات الدولة وتوجيهها لخدمة أهدافها التسلطية، الأمر الذي دفع بالكثيرين للقول بأن وجود تلك البرلمانات يعوق عملية التنمية ولا يحققها "[١].

بيد أن تلك الفكرة لم تدم طويلا، إذ تغيرت العلاقة بين وجود البرلمان وبين التحول الديمقراطي بظهور المدرسة ما بعد السلوكية، التي أعلت من شأن المؤسسات – ومنها البرلمان – وظهور دعوات تقضي بمأسسة تلك النظم الشمولية التي أخذت بالانهيار بعد الحرب العالمية الثانية، فعندما يسقط النظام الشمولي يجب أن تستعد عناصر الديمقراطية لكي تسد الفراغ الناجم عن ذلك من خلال دفع زعيم شعبي ذي ميول ديمقراطية للحكم، والإسراع بتنظيم انتخابات تضفي على الحكومة الجديدة صفة الشرعية[٢]. وقد اعتبر البرلمان أحد أبرز أشكال الديمقراطية، شريطة أن يمارس دوره كمؤسسة سياسية فاعلة وبعيدا عن هيمنة السلطة التنفيذية، إذ أصبح التساؤل المطروح الآن هو" إلى أي مدى يؤثر البرلمان في الحياة السياسية[٣]، وكيف ندعم سلطاته ؟

وذلك بهدف الوصول به لمؤسسة قادرة على ممارسة وظائفها المتعارف عليها ضمن القيم الديمقراطية، ذلك أن التشكيك بجدوى وجود البرلمان يهدد الفكرة النيابية التي تعد انعكاسا للقيم الديمقراطية التي أخذت تنتشر في فترة ما بعد الحرب الثانية بهدف تعزيز فكرة المشاركة السياسية ومنع إقامة نظم شمولية عسكرية – كما حدث في فترة ما بعد الحرب الأولى – وفي ذلك يقول لابالومبارا، "إن مجرد وجود مجالس برلمانية قد أصبح مظهرا للتحديث السياسي، ومتطلبا لدعم شرعية نظم الحكم القائمة " [٤].

وعليه فقد أصبحت البرلمانات المنتخبة أحد أبرز متطلبات مأسسة النظم والاتجاه بها نحو القيم الديمقراطية – في تلك المرحلة–، وذلك إلى أن حدثت تداعيات أخرى أملت ظهوره فيما بعد وخاصة إبان انتهاء الحرب الباردة، وانفراط عقد الكتلة الاشتراكية، حيث اخذ النظام العالمي بالتغير لصالح تعميم النمط الغربي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص فظهرت العولمة،

---

(1)Robent A. Packenham, Legislatures and Political development " in Allan Kornberg and lioyd (eds.). **Legislatures in Development Perspective**, North Carolina, Duke University Press, 1970, P 580.

(٢) صامويل هانتجتون " **الموجه الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين** ،الطبعة الأولى، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣، ص ٢٢٦.

(3)Gerhard loewenberg and S. patterson, Legislatures and Political System in : Louis J and Andrew H. ziegler (ed.) **Comparative Politics in the Post- Behavioral Era**, Boulder Lynne Riennn Publishers, Inc, 1998, P. P. 263 - 283

(4)James A. Bill And Robert Springborg. **Politics In The Middle East**, Fourth edition. N. Y. Harper Collins College Publishers, 1994, P 278.

ومعطيات ثورة الإنفوميديا التي ساهمت في إبراز مفهوم القرية العالمية الأمر الذي أفرز ثقافة – أقرب للعالمية – توحي بأن قيم التحرر وحقوق الإنسان ليست حكراً على المجتمعات الغربية فقط، وإنما هي نمطاً يجب أن يعمم على المجتمعات البشرية جمعاء.

من جانب آخر، فإن هناك عوامل أخرى كانت وراء ذلك التحول الديمقراطي – الذي استتبع بالضرورة تشكيل هيئات منتخبة – أبرزها رغبة بعض الأنظمة في الاقتراب من الدول الغربية من أجل تحقيق بعض الأهداف الخاصة بها، فلجأت في سبيل تحقيق ذلك التقارب لإجراء بعض الإصلاحات لنظامها السياسي [1]، هذا بالإضافة لسبب آخر، قد يكون الأكثر أهمية من بينها جميعاً وهو الانهيار الاقتصادي الذي أصاب الدول النامية، حيث خضعت تلك الدول في سعيها للاستعانة بالمعونات الخارجية والقروض والمنح من البنك الدولي والنوادي المالية الغربية لشروط مؤداها ضرورة قيام تلك الدول بمجموعة من الإصلاحات السياسية ذات النمط الغربي والتي تتضمن – بالضرورة– إنشاء البرلمان[٢].

وان الحديث عن دور البرلمانيين في العملية الديمقراطية انما يتأتى من طبيعة الوظائف المناطة بهم تجاه تلك القضية، ومن أبرزها[٣]:

١. التعبير عن الرأي العام تجاه السياسات الحكومية المختلفة.
٢. تشكيل أداة للتعبير عن الرغبات الشعبية العامة.
٣. المساهمة في إضفاء الشرعية على القرارات الحكومية.
٤. إيجاد نوع من الرقابة على الأعمال الحكومية.

التحول الديمقراطي والرقابة البرلمانية في الأردن

بالنسبة إلى عملية التحول الديمقراطي في الأردن فقد ارتبطت هذه العملية ولحد كبير بالضعف الواضح الذي انتاب الاقتصاد الأردني في نهاية الثمانينيات لا سيما بعد فقدانه ما يقرب مليار دولار من المساعدات التي قررتها قمة بغداد عام ١٩٧٨ حيث انخفض الناتج القومي الإجمالي بما تقدر نسبته ب (٨,٧٥)% في عامي ١٩٨٧/١٩٨٨، كما سجل العجز في

---

(١) من الأمثلة على هذه الحالة يذكر أن مصر كانت قد اتجهت بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣ إلى النظام الليبرالي، إيماناً منها بضرورة حل الصراع حلاً سليماً، انظر عمرو هاشم ربيع ، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢– ٤.

(3)Abdo Baaklini & Guilail denoeux & Robert springborg, **Legislative Politics in the Arab world,** Lynne Rienner publishers, Inc, USA, 1999.p47.

ميزانية الدولة لعام ١٩٨٧ (٩٥,٨٤) مليون دينار أردني وارتفع عام ١٩٨٨ ليصل إلى (١٢٨,١٢) مليون دينار أي ما نسبته (٥,٦%، ٧,٥%) - على التوالي- من الناتج المحلي الإجمالي، وبلغت قيمة خدمة الديون الخارجية البالغة(٣,٩٥٥) مليار دينار ما يقرب ٨٢٥ مليون دولار أمريكي، هذا بالإضافة لانخفاض احتياطي العملات الصعبة في البنك المركزي ليصل ١١٠ مليون دولار في عام ١٩٨٨[١].

من جهة ثانية، فلم تكن الأوضاع السياسية الداخلية بأفضل حال من الوضع الاقتصادي هذا، إذ كانت الأحكام العرفية تلقي بظلالها على الحياة السياسية منذ عام ١٩٦٧، الأمر الذي انعكس سلبا على الحياة السياسية في المملكة وظهور نماذج مختلفة من التسلط الحكومي والتضييق في الحقوق والحريات العامة، حيث حظر العمل الحزبي وعطلت الحياة النيابية وشهدت البلاد تراجعا في الحريات العامة وحقوق الإنسان. [٢]

ونتيجة لذلك – خاصة فيما يتعلق بالوضع الاقتصادي- قامت حكومة زيد الرفاعي باتخاذ حزمة من الإجراءات المختلفة التي تهدف لتحسين الوضع الاقتصادي أدت إلى حدوث بعض أعمال الشغب التي ابتدأت بعدد من سائقي السيارات العمومية في معان ثم امتدت لتشمل مدن الطفيلة والكرك والبلقاء[٣]، تركزت مطالبها بالنقاط التالية: [٤]

- العودة عن قرارات رفع الأسعار التي اتخذتها الحكومة ومعالجة الأوضاع الاقتصادية المتردية، لا سيما مشكلات الفقر والبطالة.
- محاربة الفساد المالي والإداري بالدولة.

---

(١) انظر: ابراهيم عوض،" الأزمة الاقتصادية والاحتجاج والتطور الديمقراطي " في نيفين مسعد(محرره) ، **ندوة التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢٢-١٢٤.جميل النمري، "النظام السياسي الأردني والعوامل المحلية" في حسين أبورمان (محرر) **المسار الديمقراطي الأردني**، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات ١٩٩٦،ص٦٩.

(٢)جميل النمري، مرجع سابق،ص١١-١٢

(٣) طارق خوري، **مستقبل الأردن: الديمقراطية، الهوية، التحديات**، الطبعة الأولى، عمان،١٩٩٠،ص٢٤-٢٧.أحمد أبو غنيمة، **ملامح الحياة السياسية في الأردن**، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع، عمان، ١٩٩٨،ص.ص٢٦٦-٢٧٠.

(٤) هاني الحوراني، التجربة الديمقراطية في الأردن بين التطلعات والمعوقات في: **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، وقائع مؤتمر القاهرة ٢/٢٩-١٩٩٦/٣/٣، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، فلسطين،١٩٩٧،ص١٩٨.

- رحيل حكومة السيد زيد الرفاعي ، وإلغاء الأحكام العرفية، وإجــراء انتخابــات نيابيــة عامة.
- إطلاق الحريات العامة بما فيها حريات تشكيل الأحزاب السياسية.

وعلى الرغم من تنديد الملك حسين بتلك الأعمال وما صاحبها من ردود أفعــال حكوميــة عنيفة لإخمادها، إلا أن ما تم إدراكه من جانب مؤسسة العرش أن ثمة ضرورة لحل تلك الأزمــة بصورة سلمية خاصة وأنها بدأت في المناطق الجنوبية التي تعتبر بمثابة القاعدة المؤيدة والمواليــة للعرش. وهكذا أقال الملك حكومة زيد الرفاعي، وشكل حكومة انتقالية، برئاسة زيد بــن شــاكر لإجراء انتخابات عامة جديدة في نهاية عام ١٩٨٩، والقيام بعــدد مــن الإصلاحــات السياســية والإدارية.

وفي تشرين ثاني من عام ١٩٨٩ نظمت بالفعل أول انتخابات عامة في الأردن منذ نيســان ١٩٦٧ شاركت فيها مختلف الاتجاهات السياسية في المملكة واتسمت بقدر عــال مــن الحريــة والنزاهة لتكون بداية أفق جديدة نحو حياة ديمقراطية ، بعد مرحلة طويلة من إعــلان الأحكــام العرفية غابت فيها السلطة التشريعية – في معظم الأحيان – وضعفت إبّانها الســلطة القضائيــة، ومنعت الأحزاب السياسية القائمة ولوحق أعضائها، وفرضت خلالها قيودا مشددة على منظمــات المجتمع المدني[١].

الإجراءات التي رافقت مرحلة التحول الديمقراطي ١٩٨٩. [٢]

شهدت الفترة ما بعد ١٩٨٩ وإجراء انتخابات نيابية سلسلة من عمليات الانفتــاح السياســي التي شكلت إحدى روافد الحياة الديمقراطية في المملكة ، وعمدت الحكومــة إلــى فتــح قنــوات للحوار للإطلاع على مطالب المواطنين الحقيقية، ومحاولة التوفيق بيــن اجــراءات التصحيــح

---

(١) هاني الحوراني، **التجربة الديمقراطية في الأردن**، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) للمزيد حول تجربة التحول الديمقراطي في الأردن انظر:

– نجيب الغضبان ،" التجربة الديمقراطية الأردنية، نظرة تحليلية، **قراءات سياسية**، العدد ٤(٢) فلوريدا، ربيــع ١٩٩٤،ص.ص ٦١-٧٩

- John M Roberts ,Prospects For Democracy In Jordan, **Arab Studies Quarterly**, Summer Fall 91, Vol.13 Issue 3-4 ,P119-139.
- Jaher J Massis , Jordan : A Study Of Attitudes Toward Democratic Changes, **Arab Studies Quarterly,** Summer 98,Vol.20,Issue 3,P37-64.
- Kathrine Rath ,The Process Of Democratization In Jordan, **Middle Eastern Studies** ,Vol.30,No.3,July 1994,P.P530-557.
- Quintan Wiktorowicz, The Limits Of Democracy In The Middle East : The Case Of Jordan , **Middle East Journal,** Vol.53,No.4,Autumn 1990.P.P606-620

الاقتصادي وبين حاجات المواطنين[١] إذ استأنفت السلطة التشريعية ممارسة مهامها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية بعد طول انقطاع، وكذلك ساهمت السلطة التشريعية في إصدار عدد من القوانين التي رسخت المسيرة الديمقراطية ومنها:[٢]

١. تجميد العمل بالأحكام العرفية تمهيدا لإلغائها فيما بعد.
٢. إطلاق سراح المعتقلين السياسيين.
٣. إعادة المفصولين عن أعمالهم إلى وظائفهم في الدولة، وتوظيف أولئك الذين اعترضت عليهم السلطات الأمنية سابقا.
٤. إلغاء القيود على التنقل والسفر وإعادة الجوازات المحجوزة لأصحابها.
٥. إعادة مجالس الإدارة المنتخبة للصحف اليومية – الرأي والشعب والدستور – التي كانت قد حُلت سابقا .

وبالإضافة إلى ذلك فقد صدرت خلال العقد الأخير من القرن المنقضي مجموعة من القوانين الجديدة التي تكرس عملية التحول الديمقراطي وتعزز من العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية منها:

١. إرادة ملكية بتجميد العمل بالأحكام العرفية بتاريخ ٧ تموز ١٩٩١، ثم إلغائها بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ بتاريخ ٢٤ آذار١٩٩٢ .تلك الأحكام التي انعكست سلبا على الحياة البرلمانية في المملكة، إذ تعطلت في ظل غياب البرلمان الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية ولم يكن هناك مساءلة على الأخطاء والتجاوزات التي ترتكبها، إضافة إلى تمادي السلطة التنفيذية بسن القوانين المؤقتة. [٣]
٢. إلغاء قانون مقاومة الشيوعية رقم (٧) لسنة ١٩٩٢، والصادر بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٩٢.
٣. قانون الأحزاب السياسة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ والصادر بتاريخ ٢٣ آب ١٩٩٢ والذي نظم الحياة الحزبية في الأردن ، إذ سمح بمقتضى أحكام هذا القانون بتشكيل الأحزاب السياسية عملا بأحكام المادة (٦) من الدستور.
٤. قانون المطبوعات والنشر رقم (١٠) ١٩٩٣، الصادر بتاريخ ٢٩ آذار ١٩٩٣، ثم قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٩.

---

(١) صبحي العتيبي، الوسطية بين الكلمة والتجربة الأردنية، لجنة تاريخ الأردن، عمان،١٩٩٤،ص٣٨.
(٢) انظر: **الحياة السياسية العامة في الأردن، تشريعات وقوانين**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان ،١٩٩٣.
(٣) احمد الربيع،**السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٢،ص١٧٠

٥. قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٩٢، الذي ألغى قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥، وجميع الأنظمة الصادرة بمقتضاه، حيث منح رئيس الوزراء صلاحيات استثنائية لمواجهة الحالات الطارئة التي تهدد الأمن الداخلي أو السلامة العامة في المملكة.

على صعيد آخر فقد رافق ذلك التحول انتهاج الحكومة لسياسة الإصلاح الاقتصادي الذي قد يشكل عاملا مساعدا في تفسير القضايا المحيطة بذلك التحول[١]، وفي الأردن تبرز سياسات الإصلاح الاقتصادي كأحد العوامل المهمة – إن لم تكن العامل الأهم – ضمن العوامل المفسرة له خاصة ما يرتبط منها في اعتماد مبدأ اقتصاد السوق أو الحرية الاقتصادية[٢]وما تضيف تلك القيم من حتمية العلاقة بين الحرية الاقتصادية والحرية السياسية [٣] لتكون علاقة مباشرة بين الأخذ بسياسات الإصلاح الاقتصادي وبين التحول نحو الديمقراطية وذلك لعدة أسباب منها:

- تتضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي فرض ضرائب إضافية، وبناء على قاعدة " لا ضرائب دون تمثيل" يبدو من الطبيعي تعزيز المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي ككل[٤].

([١]) حول عوامل التحول نحو الديمقراطية في العالم العربي عموماً ، أنظر:

- عبد الإله بلقزيز ، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، **المستقبل العربي**، السنة ٢٠، العدد ٢١٩، بيروت، ١٩٩٧،ص.ص١٩-٢٢.
- محمد جابر الأنصاري، الديمقراطية ومعوقات التكوين السياسي العربي، **المستقبل العربي**، السنة ١٨، العدد ٢٠٣، بيروت، ١٩٩٦.ص٤-١٢.
- وحيد عبد المجيد، الديمقراطية في الوطن العربي (ورقة خلفية) **المستقبل العربي**، السنة١٣، العدد ١٣٨، بيروت، ١٩٩٠، ص.ص٨٠ ٩٤

([٢]) تجدر الإشارة إلى أن ثمة اتجاه يشير لتعارض سياسات الإصلاح الاقتصادي مع القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، ولو على المدى القصير بأقل تقدير ، وذلك لما لهذه السياسات من آثار تتعلق بعدم القدرة على التعبير عن الرأي خاصة إبان الاحتجاجات الشعبية التي عادة ما ترافق تلك السياسات، أنظر:

- Okeke Uzodike Ufo , Democracy And Economic Reforms : Developing Underdeveloped Political Economies **Journal Of Asian And African Studies**. Vol. 31,No 1-2,1991,P33

([٣]) للمزيد أنظر: ميلتون فريدمان ، **الراسمالية والحرية**، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٧،ص.ص١١-٢٤.

([٤])للمزيد أنظر: جياكومو لوتشياني،" الريع النفطي والأزمة المالية للدولة والتحرك نحو الديمقراطية، في غسان سلامة(معد) **ديمقراطية من دون ديمقراطيين : سياسات الانفتاح في العالم العربي / الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥،ص.ص ١٧٥-٢٠٦.

- تعني سياسات الإصلاح وقف الإعانات الحكومية، وكما أن القاعدة "لا ضرائب بدون تمثيل" فانه لا وقف للإعانات دون مشاركة سياسية[١].

ومع هذا التطور الذي عزز مكانة السلطة التشريعية وقدرتها على ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أن طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ما زالت ترجح كفة الأولى، الأمر الذي يشكل أحد ابرز معوقات تلك الرقابة، ومن تلك العوامل على سبيل المثال: ضعف البرلمان نفسه وعدم كفاءة أعضاء المجلس .

أولاً: ضعف البرلمان نفسه

إن من أهم ما يميز البرلمانات في بعض الدول النامية ضعف هياكلها التنظيمية، إذ تفتقد هذه البرلمانات للمؤسسية والاستقرار في عملها الأمر الذي يدعو للقيام بإجراءات تهدف للتطوير التنظيمي لتلك البرلمانات[٢] من خلال تقوية البناء المؤسسي لها، فعلى الرغم من وجود بعض الكيانات المتخصصة التي تهدف لتسهيل عمل البرلمان وتطويره إلا أن معظمها يفتقد للتنظيم في أغلب الأحيان، حيث نلاحظ الضعف الكبير الذي يعتري عمل اللجان النيابية في الأردن، لأسباب تتعلق معظمها بعدم حضور أعضاء تلك اللجان لجلساتها، ويذكر هنا على سبيل المثال، أن لجنة الشؤون الخارجية في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر كانت قد قررت الاجتماع في يوم ١٩٩٢/١٢/٢٠ وذلك من أجل مناقشة معالي وزير الخارجية في أحد الأمور ، ولعدم اكتمال النصاب، اعتبرت الدعوة مجرد لقاء لتوضيح بعض القضايا العامة[٣] .

وكذلك لغياب كادر بشري مدرب قادر على جمع معلومات تساعد النواب على تفهم القضايا المطروحة، خاصة إذا ما عُلم أنه كلما زادت درجة المعلوماتية ودرجة اعتماد البرلمان على الخبراء كلما اتسمت علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتوتر بسبب توجه النواب لتعديل المشاريع التي تقدمها السلطة التنفيذية[٤]، ولتفعيل الدور الرقابي نتيجة لسعة اطلاعهم ومعرفتهم الناجمة عن استشارات الخبراء، ومما يذكر في هذا المجال أن ثمة اتجاه لتطوير الهيكل التنظيمي في مجلس النواب الأردني، إذ تم تأسيس قسم سكرتارية النواب من مجموعة

---

(1) Alan Richards, Economic Imperatives and Political System, **Middle East Journal**, Vol.47, No.2, Washington, 1993, P226.

(٢) عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق،ص٣٦٧.

(٣) منجزات مجلس النواب الأردني الحادي عشر، الدورة العادية الرابعة، مرجع سابق، ص١٠٠

(٤) علي موسى، مرجع سابق، ص٤٣٤.

من الباحثين لمساعدة النواب وتزويدهم بالمعلومات وإعداد التقارير، ووضع الملاحظات على مشاريع القوانين المطروحة للنقاش.

ثانياً: عدم كفاءة بعض أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الرقابة البرلمانية، نتيجة لعدم معرفتهم بدقائق العمل التنفيذي وتشعباته أو مخالفتهم لشروط أدوات الرقابة، وبالتالي خروجهم عن الهدف المراد من الرقابة والتقليل من شأنها.

وكذلك خضوع النواب في ممارستهم للرقابة البرلمانية لضغوط سياسية قد تمنعهم من استعمالها أحياناً أو الحد من آثارها في أحيان أخرى، إذ دلت التجارب في مجال الرقابة أن نجاحها يتعلق في معظم الأحيان بصدق المعلومات والبيانات التي تتوفر لدى النواب ، وعلى الرغم من نص القوانين على إلزام الوزراء بتقديم الوثائق والبيانات المطلوبة لأعضاء مجلس الأمة، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدم التزام الوزراء بهذه القواعد.[١] الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على ممارسة الدور الرقابي للنواب.

---

(١) سيد رجب السيد،**المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة**،الطبعة الأولى، ١٩٧٨،ص١٥٢.

الفصل الثاني

العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر والثاني عشر

تم افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الأردني الحادي عشر في يوم الاثنين الموافق ٢٨ ربيع الثاني ١٤١٠ الموافق ٢٧ تشرين الثاني ١٩٨٩ ، عقد أثناء هذه الدورة ٣٤ جلسة بينما تم افتتاح الدورة العادية الرابعة في يوم الثلاثاء ٦ جمادى الآخرة ١٤١٣ الموافق ١ كانون الأول ١٩٩٢، عقد خلالها ثلاثون جلسة، أما مجلس النواب الثاني عشر فقد أجريت الانتخابات له في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٩٣، ولقيت اهتماماً واسعا على الصعيدين المحلي والإقليمي، لما لها من مدلولات ومضامين اكتسبتها جرّاء تغيير قانون الانتخابات ليصبح صوتاً واحداً لكل ناخب بدلاً من عدة أصوات تساوي عدد مقاعد الدائرة كما كان في الانتخابات السابقة.[1]

ولقد تم افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر بتاريخ ٢٣ تشرين ثاني ١٩٩٣ عقد خلالها إحدى وثلاثون جلسة عادية وواحدة طارئة بتاريخ ٢٦ شباط ١٩٩٤ على إثر ارتكاب أحد الإسرائيليين لمجزرة الحرم الإبراهيمي، بينما تم افتتاح الدورة العادية الرابعة في ١٩ تشرين ثاني ١٩٩٦ عقد المجلس خلالها اثنتين وعشرين جلسة.

يسعى هذا الفصل لتفعيل الأدوات الرقابية التي استخدمها النواب في فترة الدراسة الممتدة منذ عام ١٩٨٩ وحتى ١٩٩٧. وذلك من خلال التعرف على ماهية كل من المتغيرات الثلاث المفترضة ومدى تأثيرها في الرقابة البرلمانية لمجلس النواب الأردني ، وللوصول الى ذلك فقد قسم الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول : العوامل الشخصية الخاصة بالنواب.

المبحث الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

المبحث الثالث: أثر قانون الانتخابات على الأداء الرقابي

([1]) للمزيد حول النظام الانتخابي في الأردن والتعديلات المقترحة عليه انظر: رسلان بني ياسين ونظام عساف (تحرير) ، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، المركز الثقافي الملكي، عمان ٥-٧/كانون الثاني، ١٩٩٧ .

وقبل البدء في المبحث الأول ، فان ثمة ملاحظات تساعد في قراءة الأرقام وفي تفسير النتائج واستخلاص التعميمات المترتبة على ذلك هي[١]:

أولاً: عدم أخذ الأرقام الواردة كدلالات قيمية تترتب عليها نتائج نهائية ويطلق من خلالها تعميمات تلقائية بصورة مطلقة

ثانياً: أن ضبط الرقم ووزنه يتأتى من النظر للبيئة المحيطة به، إذ أن من الطبيعي أن تعكس بعض الأرقام دلالات تختلف عن المعنى الظاهر لها.

ثالثاً: ضرورة التمحص في ما قبل الرقم، أي عناصر البيئة التي يظهر فيها الرقم ووسط الممارسة التي تم فيها، إذ لا بد لتلك البيئة أن تترك آثاراً خاصة على دلالات تلك الأرقام ومعانيها.

رابعاً: إن الرقم وفي ضوء فقه المعلومات التي تتعلق به ليست له دلالات مطلقة وان عظم الرقم لا يشير بالضرورة إلى انجاز عظيم، بل أن بيئة هذه الأرقام تجعل منها مجرد دعاوى تحتاج لما يسندها ويدعمها.

---

[١] حول فقه قراءة الأرقام، انظر: أحمد أبو المجد (تقديم) **الأمة في عام، ١٩٩١-١٩٩٢**، مركز الدراسات الحضارية، القاهرة، ١٩٩٣،ص ٢٢٧

المبحث الأول

العوامل الشخصية الخاصة بالنواب

مما لا شك فيه أن ثمة علاقة أكيدة بين البيئة – بمفهومها المطلق – وبين الفرد وسلوكه، ويتضح ذلك أيما وضوح بالنظر إلى ما قدم علماء الاجتماع السياسي وعلى مر العصور من نظريات مختلفة في سبيل تحليل السلوك السياسي والعوامل المؤثرة عليه[١]، فمثلا تحدث ابن خلدون عن سلوك الفرد والبيئة التي يعيش فيها واضعاً في ذلك أصول المدرسة الحديثة في دراسة السلوك، والتي تعتبر السلوك نتيجة للبيئة والذات مصدره، وميزت بين ثلاث بيئات هي الريف والبادية والحضر[٢]، ومثلها نظرية المجال التي تجعل من المحيط أو البيئة عامل رئيسي في دراسة السلوك وتعطي أهمية كبرى لعامل الإدراك ، ومن النظريات التي سعت إلى تحليل سلوك الفرد نظرية التحليل النفسي التي تركز على دراسة اللاشعور وخبرات الفرد الماضية كمؤثرات أساسية في دراسة السلوك[٣].

وقد قامت الدراسة في سبيل التعرف على العوامل المؤثرة على السلوك الرقابي لأعضاء مجلس النواب بتحديد بعض المتغيرات التي برزت بشكل واضح في الأدبيات البرلمانية وهي: العمر، الاتجاه السياسي، الخبرة السياسية، مصدر الأصل، مستوى التعليم، في الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٨٩ –١٩٩٧ وذلك ضمن أعمال دورتي الانعقاد الأولى والرابعة في مجلس النواب الحادي عشر وكان تأثيرها على الأدوات الرقابية كما يلي:

---

[١] للمزيد أنظر: فاروق يوسف أحمد، **السلوك السياسي**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٥. وفاروق يوسف، **علم الاجتماع السياسي**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٧.

[٢] ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق درويش الجويدي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا،١٩٩٥، ص٧٩-١٢٠.

[٣] للمزيد: سيد خير الله ، **المدخل إلى العلوم السلوكية**، الطبعة الثانية، القاهرة، عالم الكتب،١٩٧٤، ص.ص٢٨-٢٩. محمد أبو العلا احمد، **علم النفس**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨١،ص٢٨-٣٥.

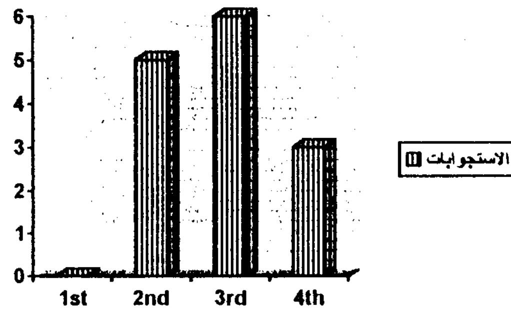
المطلب الأول
الاستجواب

أولاً: مجلس النواب الحادي عشر

بلغ عدد الاستجوابات المقدمة في مجلس النواب الحادي عشر أربعة عشر استجوابا موزعة على دورات الانعقاد وكما يبين الشكل رقم (١): لا شئ في الدورة العادية الأولى، خمسة استجوابات في الدورة الثانية وستة استجوابات في الثالثة وثلاثه في الدورة العادية الرابعة. ويلاحظ المتتبع لاستخدام الأدوات الرقابية انخفاض عدد الاستجوابات مقارنة مع غيرها من الأدوات الرقابية الأخرى، إذ يستدل من محاضر جلسات مجلس الأمة الأردني الحادي عشر انه خلال أربعة وثلاثين جلسة في الدورة العادية الأولى لم يقدم استجوابا واحدا، بينما تم فيها تقديم (٨٣) سؤال وخلال تسعة جلسات للمجلس في دورته العادية الثانية قُدّم استجوابين وخلال ستة جلسات للمجلس في دورته الثالثة لم يقدم أي استجواب بينما تم تقديم خمسة وعشرون سؤالاً خلال هذه الجلسات من دورتي الانعقاد، ومن الملاحظ على هذه الاستجوابات القليلة المقدمة أنها تكررت من عدد محدود من النواب، فمثلاً قدم النائب أحمد العبادي أربعة استجوابات من أصل خمسة قدمت في الدورة العادية الثانية، الأمر الذي يؤكد محدودية استخدام الاستجواب من قبل معظم النواب.

شكل رقم (١)

يبين توزيع الاستجوابات على دورات انعقاد مجلس الأمة



المصدر: محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر.

بيد أن هذا المجلس وبشكل عام كان قد شهد عددا اكبر من الاستجوابات التي قدمها البرلمان الذي تلاه، وذلك عائد من وجهة نظر الباحث إلى حماس النواب واندفاعهم لمساءلة الحكومة في ظل الانفراج الديمقراطي الذي شهدته البلاد بعودة الحياة النيابية لها .

ومن خلال استعراض الاستجوابات المقدمة في الدورة العادية الرابعة كما بينها الجدول رقم (١)، وجد أن اثنين من اصل خمسة استجوابات قدمت في هذه الدورة قد تم سحبها بسبب انتـــهاء الدورة العادية أو بسبب تراجع مقدم الاستجواب عن استجوابه.

جدول رقم (١)
مقدمو الاستجوابات خلال الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	العدد	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الاتجاه السياسي	التيار	ملاحظات
١.	منصور مراد	١	٤٥	الأردن	الثالثة			
٢.	جمال حداد	١	٥٠	الأردن	عجلون			تم سحبه
٣.	بسام حدادين	١	٥٤	الأردن	الزرقاء	حزب الشعب	يسار	
٤.	همام سعيد	١	٤٩	فلسطين	الخامسة	إخوان مسلمين	إسلامي	
٥.	محمد العمرين	١	٥٢	الأردن	بدو الشمال			حول لسؤال
المجموع الفعلي		٣						

المصدر: – محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر

فيما يتعلق **بمصدر الأصل** – وحسب ما بين الجدول رقم (١) نلاحظ أن استجوابين من أصـــل ثلاثة استجوابات فعلية قدمت في الدورة الرابعة قدمها نواب من أصل شـــرقي الأردن بينمـــا قـــدم الاستجواب الثالث من نائب أردني ذي أصل فلسطيني، وبالرجوع إلى تركيبة المجلس بشكل عـــام نجد أن هناك أحد عشر نائباً من أصل فلسطيني مقابل تسع وستون نائباً من أصل شـــرقي الأردن، الأمر الذي يعني تغليب الصوت الفلسطيني في تقديم الاستجواب، إلا أن قلـــة عـــدد الاســـتجوابات المقدمة يحول دون الوصول إلى قاعدة صحيحة يمكن تعميمها في هذه الدورة.

أما **الخلفية السياسية** فنلاحظ أن جميع مقدمي الاستجوابات في الدورة العادية الرابعة هـــم من النواب الذين يشغلون مقاعدهم لأول مرة، وبالرجوع للدورة العادية الثالثة نجد أنها شهدت ســـتة استجوابات قدمها أيضا نواب يشغلون مقاعدهم لأول مرة، الأمر الذي يدل على تمتع النواب الجـــدد بالحماس والاندفاع لمحاسبة السلطة التنفيذية.

وبالنسبة **لأثر التوجهات السياسية** على ممارسة الوظيفة الرقابية فإن من المفيد في هـــذا الإطار القول أن الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩ قد تمت قبل إصدار الميثـــاق الوطنـــي، وقبـــل صدور قانون الأحزاب السياسية الأمر الذي يعني أن مشاركة الأحـــزاب والتيـــارات السياســـية القائمة قبل تلك الانتخابات قد تمت دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية لمرشحيها كمـــا أن عددا من النواب كانوا قد أسهموا فيما بعد في تأسيس أحزاب جديدة أو إعادة إحياء أحـــزاب قديمة تم على أساس ذلك تصنيف النواب وتوزيعهم على التيارات السياسية وذلـــك بمـــا يخـــدم أغراض الدراسة إذ تبين أن مقدمو الاستجوابات توزعوا على التيارات الإســـلامي واليســـاري

والمستقل بنسبة استجواب لكل منهم[١]، إلا أن قلة عدد تلك الاستجوابات لا يفيد لجهة تعميم أي نتيجة تجاه نشاط أحد التيارات السياسية على حساب الأخرى.

وفيما يخص أثر **العمر** على ممارسة الرقابة فإننا نلاحظ أن الفئة العمرية الأكثر نشاطاً في هذا المجلس لجهة تقديم الاستجوابات هي ٤٠-٤٩ عاما إذ تقدم نائبين من ضمن هذه الفئة باستجوابين من أصل ثلاثة استجوابات قدمت في هذا المجلس.

ثانياً: مجلس النواب الثاني عشر

قُدّم في هذا المجلس استجواباً واحداً من النائب بسام حدادين إلى وزير المالية بسبب حجبه خطاب النوايا [٢] الموجه من الحكومة إلى صندوق النقد الدولي عن أعضاء مجلس الأمة وعن الشعب، وقد تم إدراج هذا الاستجواب على جدول أعمال الجلسة الخامسة عشر للدورة العادية الأولى ثم تم سحبه بناءاً على طلب مقدمه. ولم يقدّم أي استجواب آخر طيلة فترات انعقاد دورات المجلس الأربع، الأمر الذي يدعو للبحث عن الأسباب الكامنة وراء إحجام النواب عن ممارسة الاستجواب، وبالنظر لواقع الحال السائد في المجلس الحادي عشر والثاني عشر يمكن القول أن عدم تحقيق الاستجوابات للأغراض التي جاءت من أجلها وتشابه نتائجها بالأسئلة البرلمانية في بعض الأحوال وسحبها في أحوال أخرى أدى إلى إحجام النواب عن ممارستها والاستعاضة عنها بتقديم الأسئلة البرلمانية.

---

[١] انظر: محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر

[٢] يصدر هذا الخطاب عن حكومة الدولة المعنية والتي تعقد اتفاقاً مع صندوق النقد الدولي حيث تصف به برامجها المقبلة، حيث يأخذ هذا الخطاب شكل تعهدات ملزمة للحكومة تستدعي اتخاذ بعض الإجراءات من قبل صندوق النقد الدولي إذا لم تلتزم الحكومة بتلك التعهدات وذلك من خلال وقف التحويل الخارجي (المساعدات والقروض) الاستراتيجيات المالية والمصرفية ، عودة نمور آسيا، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، مج.(٧)، العدد(١) ١٩٩٩،ص٥. وللمزيد حول خطاب النوايا انظر: **مجلة التمويل والتنمية**، تسهيل التكيف الهيكلي في صندوق النقد الدولي، مج٢٣، العدد ٢، واشنطن، ١٩٨٦، ص٣٩.وكذلك انظر: جوده عبد الخالق، **مصر وصندوق النقد الدولي: آليات التبعية في التطبيق**، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٥١.

المطلب الثاني

الأسئلة

أولا: مجلس النواب الحادي عشر

بلغ مجموع الأسئلة المقدمة في الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الأردني ثلاثة وثمانين سؤالا تم إحصاء واحد وخمسين جوابا عليها، تركزت موضوعاتها على القضايا الداخلية إذ لم يحظ موضوع السياسة الخارجية باهتمام السادة النواب، والجدول رقم (٢) يبين أبرز القضايا التي تناولتها تلك الأسئلة

جدول رقم (٢)

أبرز القضايا التي تناولتها الأسئلة في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	الموضوع	العدد
١.	خدمات البنية التحتية	٦
٢.	أسئلة تتعلق بالكشف عن الفساد	٧
٣.	بنك البتراء	٤
٤.	العلاوات وزيادة الرواتب	٣
٥.	مواضيع أخرى	٦٣
المجموع		٨٣

المصدر: أرشيف مجلس النواب الأردني الحادي عشر ١٩٨٩، الدورة العادية الأولى.

ويتبين الناظر لتوزيع الأسئلة على الدورات البرلمانية أن عددها في هذه الدورة يعتبر الأقل من بين تلك الدورات، انظر الشكل رقم (٢)، وأنها وجهت كما يبين الجدول رقم(٣) بشكل مكثف لرئيس الوزراء ووزير الصحة بينما لم يوجه لوزراء الزراعة والتخطيط والشباب أي سؤال. أنظر الملحق رقم (٢)

جدول رقم (٣)

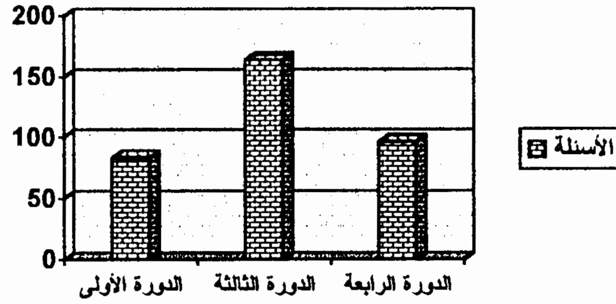
توزيع الأسئلة على الوزراء في المجلس الحادي عشر

الوزير	الدورة الأولى	الدورة الرابعة
رئيس الوزراء	٢٠	١٣
الصحة	٩	٩
المالية	٧	٣
النقل والاتصالات	٦	٣
الداخلية	٤	٧
التربية والتعليم العالي	٤	٨
المياه والري	٤	٣
التموين	٣	٣
الصناعة والتجارة	٣	٣
العمل	٣	٣
الطاقة	٢	٢
الإعلام	٢	٩
التنمية الاجتماعية	٢	٥
الخارجية	١	٤
الشؤون البلدية	١	٣
الزراعة	٠	٣
الثقافة	٠	١
التخطيط/ العدل	٠	٠
الشباب	٠	٢
الأشغال العامة	٠	٣
المجموع	٨٣	٩٦

المصدر: تم احتساب هذا الجدول بناء على البيانات الواردة في الملحقين (٢)،(٣).

شكل رقم (٢)

تطور عدد الأسئلة في المجلس الحادي عشر



أما الدورة العادية الرابعة فقد شهدت ستة وتسعين سؤالا[١] تم إحصاء أربع وسبعين إجابة عليها، تركزت أغلب موضوعاتها على قضايا البنية التحتية والفساد وسياسة التعيينات في الوظائف الحكومية وكما هو واضح بالجدول رقم (٤)

جدول رقم (٤)

يبين أهم المواضيع التي تناولتها الأسئلة في الدورة العادية الرابعة للمجلس الحادي عشر

الرقم	الموضوع	العدد
١.	خدمات البنية التحتية	٨
٢.	أسئلة تتعلق بالكشف عن الفساد	٦
٣.	سياسة التعيينات في الوظائف العامة	٤
٤.	العلاوات وزيادة الرواتب	٣
٥.	مواضيع أخرى	٧٥
المجموع		٩٦

يلاحظ من الجدول السابق أن خدمات البنية التحتية كالطرق وشبكات المياه والصرف الصحي قد بقيت تحظى بالاهتمام الكبير من قبل السادة النواب بينما انخفضت نسبة الأسئلة

(١) إنجازات الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثالث، حزيران،١٩٩٣، ص٣٢.

الخاصة بالكشف عن قضايا الفساد لصالح زيادة أسئلة الخدمات، وهذا دليل على انصراف السادة النواب إلى التركيز على القضايا ذات المساس المباشر بحياة الناخبين.

من جهة أخرى بقي موضوع السياسة الخارجية خارج دائرة الاهتمام إذ طرح سؤالان فقط من أصل ستة وتسعين سؤالا شهدتها الدورة الرابعة. كما بين الجدول رقم (٣) أن ثمة انخفاضا واضحا في عدد الأسئلة الموجهة لرئيس الوزراء ، وذلك بسبب توجه النواب لتقديم السؤال للوزير المختص بشكل أدق مما كان عليه الحال في الدورة العادية الأولى إذ يتبين من محاضر الجلسات وكما يبين الملحقين رقم(٢) و (٣) أن عددا كبيرا من الأسئلة الموجه لرئيس الوزراء كانت تتعلق مباشرة بأحد الوزراء الذين عادة ما كان رئيس الوزراء يقوم بتحويل السؤال إليه. كما يتبين من الجدول نفسه أن عدد الأسئلة الموجهة إلى وزير التربية والتعليم ووزير الإعلام قد ارتفع بشكل ملحوظ، وساهم فيها نواب التيار الإسلامي بشكل فاعل، إذ كان نصيبهم من الأسئلة الموجهة لوزير التربية والتعليم ووزير الإعلام في هذه الدورة ما تشكل نسبته ٤٠%،٥٥% للأول والثاني على التوالي الأمر الذي يشير لاهتمام نواب التيار الإسلامي بالسياستين الإعلامية والتربوية للبلاد.[١] وربما يعزى هذا الاهتمام لاقتناع جماعة الإخوان المسلمين بعدم أهلية الأردن لإقامة دولة إسلامية بصورة سريعة باعتباره دولة صغيرة المساحة قليلة الإمكانات وغير مستقلة اقتصاديا وبالتالي فهي تؤمن بالتغيير القائم على الإقناع والتدرج في التغيير والإصلاح ورفضها لتغيير النظام السياسي القائم بصورة راديكالية، تفهما منها لواقع النظام الدولي المعاصر.[٢]

أما مشاركتهم في الأسئلة الموجهة لرئيس الوزراء فقد انخفضت في هذه الدورة مقارنة مع الدورة الأولى بشكل كبير وبما نسبته ٣٥% ، ١٥% في الدورتين العاديتين الأولى والرابعة على التوالي، بينما زادت نسبة الأسئلة التي قدمها النواب المستقلين لرئيس الوزراء وبنسبة ٤٥%، ٨٥% من مجموع الأسئلة في الدورتين الأولى والرابعة على التوالي.

وبنظرة على الأسئلة المقدمة في الدورتين الأولى والرابعة في المجلس الحادي عشر كما وردت في الملحقين (٢)(٣) يلاحظ إحجام بعض النواب عن استخدام حقهم في السؤال، أو

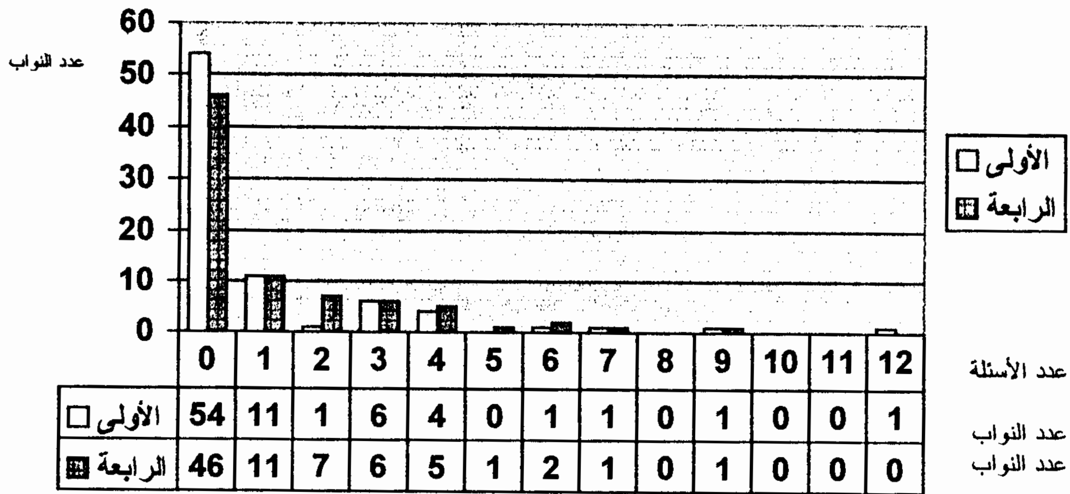
---

(١) للمزيد حول قضايا الحركة الإسلامية ومشاركتها السياسية في الأردن، انظر: زيد عيادات، الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية في، هاني الحوراني (إشراف) **الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن**، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧، ص.ص ١٤٣-١٦٦.

(٢) عبد الله العكايله ، تجربة الحركة الإسلامية في الأردن، في عزام التميمي (محرر) **مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة**،الطبعة الأولى، الحرية للعالم الإسلامي، لندن، ١٩٩٤،ص.ص ١٠٣-١٠٤.

استخدامه بشكل محدود سواء أتعلق موضوع السؤال بقضايا داخلية أو قضايا خارجيـــة، فضـــلاً عن ذلك فمن الملاحظ أن عدداً محدداً من النواب يستخدمون دون غيرهم حقهم في السؤال على نطاق واسع ومكثف، أنظر الشكل رقم (٣):

الشكل رقم (٣)
توزيع عدد الأسئلة على النواب في المجلس الحادي عشر



عدد الأسئلة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
الأولى (عدد النواب)	54	11	1	6	4	0	1	1	0	1	0	0	1
الرابعة (عدد النواب)	46	11	7	6	5	1	2	1	0	1	0	0	0

– البيانات مجمعه من أرشيف مجلس النواب الأردني الحادي عشر.

كما نلاحظ أن بعض النواب قد خرجوا في أسئلتهم عن الهدف الذي قصده المشرع مـــن السؤال وهو استفهام عضو البرلمان عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق مـــن حصـــول واقعـــة وصل علمه إليها أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور إذ بينت محاضر الجلسات أن بعض النواب تقدّم بأسئلة تتضمن طلب معلومات تفصيلية عن أسماء بعض القيـــادات الإداريـــة وتاريخهم الوظيفي وروابط النسب والقربى بينهم، الأمر الذي يخرج السؤال من دائرة المصلحـــة العام للسعي وراء أهداف شخصية كما يلاحظ ميل بعض الأسئلة للغموض والعموميـــة، الأمـــر الذي يضطر معه رئيس المجلس الطلب من مقدميها إعادة توضيح المقصود بتلك الأسئلة ، انظـــو الملحق رقم (١٢) .

جدول رقم (٥)

يبين مقدمو الأسئلة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الأسئلة	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الخلفية السياسية	التيار
١.	احمد العبادي	٧	٤٤	الأردن	الخامسة		مستقل
٢.	احمد الكفاوين	٦	٤١	الأردن	الكرك		إسلامي
٣.	احمد الكوفحي	١٢	٥٠	الأردن	اربد	المجلس العاشر	إسلامي
٤.	احمد عناب	٢	٥٠	الأردن	عجلون		مستقل
٥.	بسام حدادين	١	٥٠	الأردن	الزرقاء		يسار
٦.	جمال الخريشه	١	٥٢	الأردن	بدو الوسط	وزير ١٩٩١	محافظ
٧.	زياد ابو محفوظ	١	٤٩	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
٨.	زياد الشويخ	١	٣٩	الأردن	معان		مستقل
٩.	سليم الزعبي	٤	٤٥	الأردن	الرمثا		مستقل
١٠.	عاطف البطوش	٤	٣٦	الأردن	الكرك	وزير ١٩٩١	إسلامي
١١.	عبد الحفيظ علاوي	٣	٤٨	الأردن	السادسة		إسلامي
١٢.	عبد السلام فريحات	١	٥٥	الأردن	عجلون	١٩٩١	وسط
١٣.	عبد اللطيف عربيات	١	٥٦	الأردن	البلقاء		إسلامي
١٤.	فؤاد الخلفات	٣	٣٨	الأردن	الطفيلة		مستقل
١٥.	فارس النابلسي	١	٤٧	الأردن	الثالثة		مستقل
١٦.	فخري قعوار	٤	٤٤	الأردن	البلقاء		مستقل
١٧.	ليث شبيلات	١	٤٧	الأردن	الثالثة	المجلس العاشر	إسلامي
١٨.	محمد العلاونه	٣	٥٢	الأردن	اربد	وزير ١٩٩١	إسلامي
١٩.	محمد دردور	١	٤٨	الأردن	الرمثا		مستقل
٢٠.	محمد فارس الطراونه	١	٤٩	الأردن	الكرك		مستقل
٢١.	منصور مراد	٤	٤١	الأردن	الثالثة		مستقل
٢٢.	نايف ابو تايه	٣	٣٣	الأردن	بدو الوسط		محافظ
٢٣.	نايف الحديد	٩	٥٥	الأردن	الرابعة		مستقل
٢٤.	نواف الخوالده	٣	٤٣	الأردن	المفرق		مستقل
٢٥.	همام سعيد	٣	٤٥	فلسطين	الخامسة		إسلامي
٢٦.	يوسف الخصاونه	١	٤٢	الأردن	اربد		إسلامي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على:

- ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.
- إبراهيم غرايبة، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن ١٩٤٦-١٩٩٦**، دار سندباد، عمان،١٩٩٧، ص.ص ٢٢١-٢٤٦.

*يبلغ عدد الأسئلة المقدمة في هذه الدورة: ٨٣ سؤال

*عدد الأسئلة التي تم جمعها من أرشيف مجلس الأمة: ٨١ سؤال.

جدول رقم (٦)

مقدمو الأسئلة خلال الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	العدد	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الخلفية السياسية	التيار
١.	احمد العبادي	٣	٤٨	الأردن	الخامسة		مستقل
٢.	احمد الكفاوين	٣	٤٥	الأردن	الكرك		إسلامي
٣.	احمد الكوفحي	٩	٥٤	الأردن	اربد	المجلس العاشر	إسلامي
٤.	احمد عناب	٢	٥٤	الأردن	عجلون		مستقل
٥.	بسام حدادين	١	٥٤	الأردن	الزرقاء		يسار
٦.	جمال حداد	٢	٤٠	الأردن	عجلون		مستقل
٧.	حسين مجلي	٢	٥٦	الأردن	جرش		مستقل
٨.	حمزة منصور	٥	٤٩	فلسطين	الرابعة		إسلامي
٩.	ذيب انيس	٢	٥٦	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
١٠.	ذيب مرجي	٢	٤٣	الأردن	اربد		يسار
١١.	سلامة الغويري	١	٥٢	الأردن	الزرقاء		وسط
١٢.	سليم الزعبي	١	٤٩	الأردن	الرمثا	وزير ٩١	مستقل
١٣.	عبد الحفيظ علاوي	٤	٥٢	الأردن	السادسة		إسلامي
١٤.	عبد الرؤوف الروابده	١	٥٤	الأردن	اربد	وزير	وسط
١٥.	عبد الكريم الدغمي	٧	٣٨	الأردن	المفرق	وزير ٨٩	مستقل
١٦.	عبد السلام فريحات	٤	٥٩	الأردن	عجلون	وزير ٩١	وسط
١٧.	عبدالرحيم عكور	٤	٥٤	الأردن	اربد		إسلامي
١٨.	عبدالعزيز جبر	٦	٦٠	فلسطين	الأولى		إسلامي
١٩.	عطا الشهوان	٣	٥٥	الأردن	الخامسة		مستقل
٢٠.	علي الفقير	١	٤٨	الأردن	الأولى		إسلامي
٢١.	عوني البشير	٣	٣٧	الأردن	البلقاء	وزير ٩١	مستقل
٢٢.	عيسى الريموني	١	٥٤	الأردن	جرش		مستقل
٢٣.	فخري قعوار	٣	٤٨	الأردن	البلقاء		مستقل
٢٤.	ليث شبيلات	١	٥١	الأردن	الثالثة	المجلس العاشر	إسلامي
٢٥.	محمد ابو فارس	١	٥٣	فلسطين	الخامسة		إسلامي
٢٦.	محمد الأزايدة	٣	٤٥	الاردن	السادسة		إسلامي
٢٧.	محمد الحاج	١	٤٢	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
٢٨.	محمد الدردور	١	٥٢	الأردن	الرمثا		مستقل
٢٩.	محمد بخيت المعرعر	٤	٥٢	الأردن	بدو الشمال		مستقل
٣٠.	منصور مراد	٦	٤٥	الاردن	الثالثة		مستقل
٣١.	نايف الحديد	٢	٥٩	الأردن	الرابعة		مستقل
٣٢.	هشام الشراري	٢	٥٤	الأردن	معان	م.استشاري+ وزير	مستقل
٣٣.	همام سعيد	١	٤٩	فلسطين	الخامسة		إسلامي
٣٤.	يوسف العظم	٤	٦٢	الاردن	معان	وزير ٩١	إسلامي

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على:

- ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.
- إبراهيم غرايبة، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن ١٩٤٦-١٩٩٦**، دار سندباد، عمان،١٩٩٧، ص.ص ٢٢١-٢٤٦.

*يبلغ عدد الأسئلة المقدمة في هذه الدورة: ٩٦ سؤال

جدول رقم(٧)

الفئة العمرية لمقدمي الأسئلة في مجلس النواب الحادي عشر

٣٠-٣٩						٤٠-٤٩						٥٠-٥٩						٦٠-فما أكثر					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة
١١	٤	٢,٧	١	٢	٥	٤٠	١٤	٢,٨	٣١	١٢	٢,٥	٢٠	٨	٢,٥	٤٥	١٨	٢,٥	١	١	١	١٠	٢	٥

المصدر: المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على الملاحق ٧-٨

جدول رقم (٨)

الخلفية السياسية لمقدمي الأسئلة في المجلس الحادي عشر

وزير سابق						نائب لأول مرة						نائب سابق					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة
-	-	-	٧	٢٢	٣,١	٢٤	٦٨	٢,٨	٣١	٨٤	٢,٧	٢	١٣	٦,٥	٣	١٢	٤

المصدر: محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر

- عدد النواب الذين تقلدوا مناصب وزارية في الدورة العادية الأولى : ٩

عدد النواب الذين تقلدوا مناصب وزارية في الدورة العادية الرابعة :١٠

ويستخلص من الجداول السابقة أن أثر السمات الشخصية على الوظيفة الرقابية كانت على النحو التالي:

فيما يتعلق بأثر **مصدر الأصل** لمقدمي الأسئلة على فاعلية الرقابة فإن نسبة تقديم الأسئلة لكل نائب من بين الذين تقدموا بأسئلة ضمن هذا المجلس تبين ارتفاع نسبة النواب من اصل شرق الأردن ، إذ بلغت النسبة في الدورتين الأولى والرابعة (٣,٢)، (٢,٨) على التوالي مقابل(٢,٠)، (٢,٦) للنواب من أصل فلسطيني،-وذلك حسب ما يبين الجدول رقم (٩) وإذا ما تم احتساب نسبة عدد الأسئلة التي قدمها النواب من أصل أردني إلى كامل مجموع عدد النواب ممن هم من أصل شرق الأردن والبالغة ٦٩ نائب، وقارنا ذلك بمن هم من أصل فلسطيني وهم ١١ نائب تبين لنا أيضا أن نسبة فاعلية ممن هم من أصل شرق الأردن تبلغ ١,١٣ مقابل ٠,٩٠ لمن هم من أصل فلسطيني، الأمر الذي يدفع للقول بأن النواب من أصل شرق الأردن كانوا أكثر فاعلية في هذا المجلس من أولئك النواب ذوي الأصل الفلسطيني.

من جهة ثانية فإن عدد الأسئلة التي قدمها النواب الذين يشغلون مناصبهم لأول مرة قد ارتفع بنسبة ملحوظة وزاد عددهم من ٢٤ نائبا في الدورة الأولى إلى ٣١ نائبا في الدورة العادية الرابعة في الوقت الذي بقيت فيه نسبة الأسئلة متقاربة بشكل عام إذ كانت ٢,٨: ٢,٧ في الأولى والرابعة على التوالي . في ذات الوقت فقد انخفضت نسبة تقديم الأسئلة من جانب النواب الذين سبق وان شغلوا مقاعد نيابية في الدورة الأولى إلا أن نسبتها تبقى أعلى من تلك التي تتعلق بأولئك الذين يشغلون مناصبهم لأول مرة لتصبح ٦،٥ ، ٤ للأولى والرابعة على التوالي ، الأمر الذي يدلل على إيجابية تأثير عامل **الخبرة** – الخلفية السياسية – في ممارسة الأسئلة كإحدى أدوات الرقابة البرلمانية.

جدول رقم (٩)
مصدر الأصل لمقدمي الأسئلة في مجلس النواب الحادي عشر

من أصل أردني						من اصل فلسطيني					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة
٧٧	٢٤	٣,٢	٨٠	٢٨	٢,٨٥	٤	٢	٢,٠	١٦	٦	٢,٦

- عدد النواب من أصل فلسطيني: ١١
- عدد النواب من أصل شرق الأردن: ٦٩

جدول رقم (١٠)

أثر التعليم على الأسئلة في المجلس الحادي عشر

	العدد	الدكتوراه، الماجستير، الدبلوم العالي		بكا،دبلوم متوسط،ثانوي		ما دون	
		الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة
أ.	النواب	٣٧	٣٧	٤٢	٤٢	١	١
ب	المتقدمين	١٣	١٦	١٣	١٨	٠	٠
ج	الأسئلة	٥٣	٤١	٢٨	٥٥	٠	٠
د.	ج/ب	٤,٧	٢,٥٦	٢,١٥	٣,٥	٠	٠
ه.	ج/أ	١,٤٣	١,١٠	٠,٦٦	١,٣١	٠	٠
و.	النسبة	٢,٥٤		١,٩٧		٠	

المصدر: ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.

أما أثر **الاتجاه السياسي** الذي ينتمي إليه النواب مقدمو الأسئلة فكما سبق وذكر أن هذه الانتخابات قد أجريت قبل صدور قانون الأحزاب، الأمر الذي يعني أن مشاركة الأحزاب والتيارات السياسية القائمة قبل تلك الانتخابات قد تمت دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية لمرشحيها، إلا أنه وخلال الدورة العادية الرابعة من هذا المجلس فان ثمة أحزاب سياسية قد تشكلت، هذا بالإضافة إلى مساهمة بعض النواب في إحياء أحزاب قديمة الأمر الذي يساعد في الكشف عن الاتجاهات السياسية لأولئك النواب وبالتالي إمكانية الحديث عن ثلاثة تيارات سياسية تنافست على الساحة الانتخابية هي التيار الإسلامي والتيار اليساري والتيار المحافظ[1]، على النحو التالي:

جدول رقم (١١) التيارات السياسية التي شاركت في انتخابات ١٩٨٩

التيار	المقاعد التي حصل عليها	نسبتها للعدد الإجمالي	عدد الأسئلة المقدمة		نسبتها إلى مجموع الأسئلة
			الدورة الأولى	الدورة الرابعة	
التيار الإسلامي	٣٢	٤٠%	٣٥	٤٥	٤٥,١%
التيار اليساري	١٣	١٦،٣%	١	٣	٢,٤%
التيارين المحافظ والوسط	٣٥	٤٣,٧%	٤٥	٤٨	٥٢،٥%
المجموع	٨٠	١٠٠%	٨١	٩٦	١٠٠%

(١) حسين أبو رمان، قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩، **الأردن الجديد** ، العدد١٥/١٦، قبرص، خريف ١٩٨٩، ص ٣٠.

على الرغم من إشارة النتائج السابقة إلى فاعلية **التيار** المحافظ إلا أن بيئة الانتخابات النيابية تشير إلى خلاف ذلك إذ أن ارتفاع نسبة التيار المحافظ لا تدلل بالضرورة على قوة التيار المحافظ وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن مرشحي هذا التيار جميعهم مرشحون مستقلون لا تربط بينهم أي صفة تنظيمية وإن ما يربطهم هو عدم انتمائهم لأي من التيارات الأخرى وتأييدهم النسبي للحكومة وبالتالي يمكن القول بأن التيار الإسلامي هو الأكثر فاعلية من بين تلك التيارات السياسية .

على صعيد آخر، وفيما يتعلق بأثر عامل **العمر** على تقديم الأسئلة فقد اتضح أن هناك علاقة عكسية بين تقدم عمر النائب وبين نسبة تقديمه للأسئلة، إذ كانت النسبة في فئة الثلاثينات للدورتين الأولى والرابعة ٣،٨٧ سؤال/ نائب انخفضت في فترة الأربعينات إلى ٢،٦٧ وفي فترة الخمسينات إلى ٢،٥١ وإلى ٢،٥ سؤال / نائب في الستينات.

أما عن أثر التعليم على تقديم الأسئلة فقد تبين أن ثمة علاقة طردية بين مستوى التحصيل العلمي وبين فاعلية الرقابة، ويتبين ذلك لفئة الدراسات العليا بالنظر إلى نسبة عدد الأسئلة إلى عدد المتقدمين وهي ٤,٧:٢,٥٦ للأولى والرابعة على التوالي، وكذلك لنسبة عدد الأسئلة إلى مجموع عدد حملة الشهادات العليا في المجلس الحادي عشر حيث تبلغ ٢,٥٤.

من جهة أخرى، وبصورة تفصيلية يلاحظ أن حملة شهادة الدكتوراه هم الأكثر فاعليه مقارنة مع سواهم.

ثانيا: مجلس النواب الثاني عشر

بلغ عدد الأسئلة المقدمة في الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر مائتين وست وخمسين سؤالا [١] تم إحصاء مائتين وأربع إجابات عليها، وتركزت موضوعاتها على سياسة التعيينات في الحكومة وعلى الوضع الصحي في المملكة، أنظر الجدول رقم (١٢).

---

(١) إنجازات الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثامن، نيسان، ١٩٩٤، ص٢٨

جدول رقم (١٢)

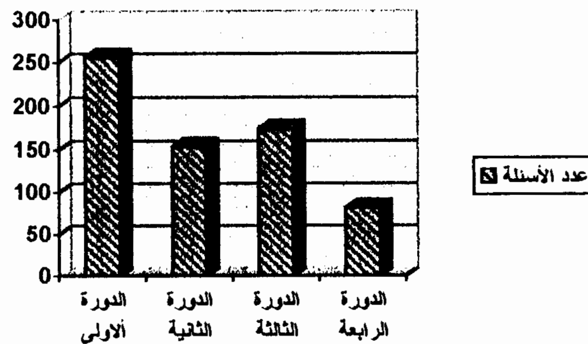
ابرز موضوعات الأسئلة في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر

الموضوع	العدد	النسبة إلى إجمالي الأسئلة
التعيينات في الحكومة	١٠	%٤
خدمات البنية التحتية	٨	%٣
الترفيعات الإدارية	٣	%١
زيادة الرواتب	١	%٠,٠٣
الخدمات الصحية	١١	%٤
المياه	٦	%٢
السياسة الزراعية	٥	%٢
مواضيع أخرى	٢١٢	%٨٣
المجموع	٢٥٦	%١٠٠

ويتبين الناظر لتوزيع الأسئلة على الدورات البرلمانية أن عددها في هذه الدورة هو الأعلى في دورات هذا المجلس،بينما كانت الرابعة هي الأدنى في عدد الأسئلة من بقية الدورات، انظر الشكل رقم(٤)

شكل رقم (٤)

توزيع عدد الأسئلة على الدورات البرلمانية في المجلس الثاني عشر



أما الدورة العادية الرابعة فقد شهدت اثنين وثمانين سؤالا تمت الإجابة على سبعة وثلاثين سؤالا منها[1] . تركزت أغلب موضوعاتها على السياسة الصحية، وشركة الغزل والنسيج، وذلك على النحو المبين في الجدول رقم (١٣).

(¹) إنجازات مجلس النواب الأردني، **رسالة مجلس الأمة**، مج.٥، العدد٢٤،١٩٩٧.

جدول رقم (١٣)

أهم الموضوعات التي تناولتها الأسئلة في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الثاني عشر

الموضوع	عدد الأسئلة	النسبة
شركة الغزل والنسيج	٤	%٥
الوضع الصحي	٦	%٧
التعيينات	٣	%٣
السياسة المائية	١	%١
مواضيع اخرى	٦٨	%٨٣
المجموع	٨٢	%١٠٠

- تم احتساب هذه الأرقام بالاعتماد على محاضر جلسات مجلس النواب الثاني عشر

وبالمقارنة بين المواضيع التي تناولتها الدورة العادية الأولى وبين هذه الدورة يلاحظ أن ثمة اهتماماً بالوضع الصحي على حساب بقية القضايا الأخرى في هذه الدورة، من جهة ثانية فقد تبين أن الأسئلة الموجهة لرئيس الوزراء قد ازدادت بشكل ملحوظ ، حيث ارتفعت نسبتها إلى مجموع الأسئلة التي تم جمعها من ١٧% إلى ٣٤% في الأولى والرابعة على التوالي وفي المقابل فقد انخفضت نسبة الأسئلة المقدمة لوزير المياه والري ووزير التربية والتعليم لتصبح ١٣%:٣%، ٩%:١% للأول والثاني في الأولى والرابعة على التوالي. .

وبالنظر إلى الملحقين (٧) (٨) فإننا نلاحظ أن هناك زيادة واضحة في نسبة الأسئلة التي وجهها نواب حزب جبهة العمل الإسلامي إلى رئيس الوزراء إذ ارتفعت النسبة من ٦% في الدورة العادية الأولى إلى ٥٧% في الدورة العادية الرابعة.

كما يلاحظ من خلال الجدول رقم (١٦) أن نسبة النواب الذين يستخدمون الأسئلة ما زالت متدنية في هذا المجلس مقارنة مع المجلس السابق، إذ لم تتجاوز نسبة الذين تقدموا بأسئلة في الدورة العادية الرابعة ١٧% من عدد النواب الإجمالي وهو رقم منخفض للغاية، خاصة إذا ما علمنا أنه لم يقدم استجواباً واحداً في هذه الدورة.

كما يستدل من محاضر جلسات مجلس النواب الثاني عشر أن هناك تأخيراً متكررا في ورود الإجابات على الأسئلة التي يقدمها النواب أو عدم إجابة الوزير بشكل نهائي الأمر الذي حدا برئيس مجلس النواب لمخاطبة الوزراء لحثهم على تقديم الإجابات بالوقت المحدد أنظر الملحق رقم (١١).

وبالنسبة لأثر المتغيرات المفترضة على ممارسة النواب لوظيفتهم الرقابية فيلاحظ من خلال الجداول التالية ما يلي:

جدول رقم (١٤)

يبين توزيع الأسئلة على الوزراء في الدورتين الأولى والرابعة لمجلس النواب الثاني عشر

الوزير	الدورة الأولى	الدورة الرابعة
رئيس الوزراء	٤٤	٢٨
التعليم العالي	٥	٥
الإعلام	٢	١
العدل	٣	٣
الطاقة	٧	٦
الشباب	٤	-
التخطيط	١	٢
المياه والري	٣٣	٣
الشؤون البلدية والقروية	١٠	-
الأوقاف	٦	٢
الزراعة	١١	٢
المالية	٦	٥
الداخلية	٢٢	٤
التنمية الاجتماعية	٣	-
التموين	٨	-
العمل	٤	-
البريد والاتصالات	٥	٢
الصحة	٢١	٥
التربية والتعليم	٢٣	١
السياحة والآثار	١	-
النقل	٢	١
الثقافة	٢	٥
الصناعة والتجارة	٧	-
الأشغال العامة والإسكان	٩	٣
الدولة للشؤون الخارجية	٤	١
التنمية الإدارية	٠	١

جدول رقم (١٥)
مقدمو الأسئلة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الأسئلة	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الانتماء الحزبي	الخلفية السياسية
١.	أحمد الكساسبة	٤	٤٥	الأردن	الكرك	جبهة العمل الإسلامي	
٢.	أحمد الكوفحي	١٥	٥٤	الأردن	اربد	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٣.	أحمد القضاة	١	٥٣	الأردن	عجلون	مستقل	
٤.	ابراهيم شحادة	١	٤٢	فلسطين	البلقاء	مستقل	
٥.	بدر الرياطي	٦	٤٦	فلسطين	معان	جبهة العمل الإسلامي	
٦.	بسام العموش	١٩	٣٩	الأردن	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	
٧.	بسام حدادين	٤	٤٤	الأردن	الزرقاء	الشعب الديمقراطي	برلمان ٨٩
٨.	توجان فيصل	٢	٤٥	الأردن	الثالثة	مستقل	
٩.	توفيق كريشان	٢	٤٦	الأردن	معان	مستقل	وزير ٩٤
١٠.	جمال الصرايرة	١	٣٩	الأردن	الكرك	مستقل	نواب٨٩،وزير٩١،٩٥
١١.	جميل الحشوش	٦	٤٤	الأردن	الكرك	مستقل	
١٢.	حماد ابو جاموس	٣	٥٧	الأردن	الأولى	المستقبل	
١٣.	حمزة منصور	٤	٤٤	فلسطين	الثانية	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
١٤.	خليل حدادين	١	٥٤	الأردن	الثالثة	البعث العربي	
١٥.	ذيب عبد الله	٤	٤٥	الأردن	الأولى	جبهة العمل الإسلامي	
١٦.	راتب السعود	٣	٣٨	الأردن	الطفيلة	مستقل	وزير ١٩٩٥
١٧.	سليمان السعد	٦	٤٤	الأردن	جرش	جبهة العمل الإسلامي	
١٨.	سمير حباشنة	١٠	٤٢	فلسطين	الكرك	العربي الديمقراطي	وزير ثقافة ٩٥
١٩.	صالح ارشيدات	١	٤٧	الأردن	اربد	مستقل	وزير
٢٠.	صالح شعواطه	٣	٤٧	فلسطين	اربد	مستقل	
٢١.	طلال عبيدات	٦	٥٥	الأردن	الرمثا	مستقل	
٢٢.	طـــه الهباهبة	١	٤٩	الأردن	معان	مستقل	وزير ٩٥
٢٣.	عبد الحافظ الشخانبة	١	٤٣	الأردن	السادسة	مستقل	
٢٤.	عبد الرؤوف الروابده	١٩	٥٤	الأردن	اربد	اليقظة	برلمان + وزير
٢٥.	عبد الرحيم عكور	٧	٥٤	الأردن	اربد	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٢٦.	عبد العزيز جبر	١٤	٦٠	فلسطين	الأولى	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٢٧.	عبد الكريم الدغمي	٨	٣٨	الأردن	المفرق	مستقل	وزير٨٩، نائب ٨٩
٢٨.	عبد الله أخو ارشيده	١	٦٤	الأردن	المفرق	مستقل	المجلس الاستشاري، ٨٩
٢٩.	عبد موسى النهار	٣	٦٠	الأردن	الخامسة	مستقل	المجلس الاستشاري
٣٠.	عبدالرزاق طبيشات	٦	٥٤	الأردن	اربد	مستقل	وزير ٩١
٣١.	عبدالله العكايلة	٢	٤٨	الأردن	الطفيلة	جبهة العمل الإسلامي	وزير ٨٩
٣٢.	علي ابو الراغب	٣	٤٧	الأردن	الثالثة	مستقل	وزير ٩١
٣٣.	عوض خليفات	١	٤٨	الأردن	معان	مستقل	وزير ٨٩-٩١
٣٤.	فرح الربضي	٩	٥٧	الأردن	عجلون	مستقل	
٣٥.	فواز الزعبي	١٥	٤٣	الأردن	الرمثا	مستقل	
٣٦.	فوزي الطعيمة	١٦	٤٨	الأردن	البلقاء	مستقل	برلمان ٨٤، وزير
٣٧.	محمد الحاج	٤	٤٢	فلسطين	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٣٨.	محمد داوودية	٢	٤٦	الأردن	الطفيلة	مستقل	
٣٩.	محمد عضوب الزبن	١	٥٠	الأردن	بدو الوسط	مستقل	وزير سابق، نواب٨٩
٤٠.	محمد عويضة	٦	٤٦	فلسطين	البلقاء	جبهة العمل الإسلامي	
٤١.	محمود الهويمل	٣	٣٧	الأردن	الكرك	مستقل	برلمان ٨٩
٤٢.	مصطفى شنيكات	٣	٤٣	الأردن	البلقاء	الديمقراطي الاشتراكي	

٤٢.	مفلح الرحيمي	٣	٣٩	الأردن	جرش	العهد	وزير ١٩٩٦
٤٤.	مفلح اللوزي	٢	٥٨	الأردن	الخامسة	مستقل	المجلس الاستشاري
٤٥.	منصور بن طريف	٨	٥٤	الأردن	الكرك	مستقل	وزير ٩٥
٤٦.	نزيه عمارين	١	٥٠	الأردن	الكرك	مستقل	برلمان ٨٤
٤٧.	همام سعيد	٨	٤٩	فلسطين	الخامسة	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
مجموع الأسئلة		٢٤٩(*)					

المصدر: هذه البيانات مجمعة من:

- حكمت باكير، **حقائب وزارية ١٩٢١-١٩٩٢**، الطبعة الأولى، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية، الزرقاء، ١٩٩٣.
- **Hani Hourani**, Who's Who In The Jordanian Parliament 1993-1997, **Al-Urdun Al-Jadid, Research Center, Amman 1995,P.P.91-178.**

(*) بلغ مجموع الأسئلة المقدمة فعليا ٢٥٦ سؤالا أحصي منها ٢٤٩

جدول رقم (١٦)
يبين مقدمو الأسئلة خلال الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الثاني عشر

الرقم	اسم النائب	الأسئلة	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الانتماء الحزبي	الخلفية السياسية
١.	بدر الرياطي	٧	٥٠	فلسطين	معان	جبهة العمل الإسلامي	
٢.	بسام العموش	٧	٤٣	الأردن	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	
٣.	حمزة منصور	١٣	٥٣	فلسطين	الثانية	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٤.	سليمان السعد	٤	٤٨	الأردن	جرش	جبهة العمل الإسلامي	
٥.	سمير حباشنة	٨	٤٦	فلسطين	الكرك	العربي الديمقراطي	وزير ثقافة ٩٥
٦.	عبد الرحيم عكور	١	٥٨	الأردن	اربد	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٧.	عبد المجيد الأقطش	٢	٥٢	فلسطين	السادسة	مستقل	
٨.	عبد العزيز جبر	٦	٦٤	فلسطين	الأولى	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٩.	عبد الله أخو ارشيده	٢	٦٨	الأردن	المفرق	مستقل	المجلس الاستشاري، ٨٩
١٠.	علي الشطي	١	٣٥	الأردن	البلقاء	مستقل	
١١.	فواز الزعبي	١٢	٤٧	الأردن	الرمثا	مستقل	
١٢.	محمد عويضة	٩	٥٠	فلسطين	البلقاء	جبهة العمل الإسلامي	
١٣.	مفلح الرحيمي	٤	٤٣	الأردن	جرش	العهد	وزير ١٩٩٦
١٤.	نزيه عمارين	٦	٥٤	الأردن	الكرك	مستقل	نائب سابق
مجموع الأسئلة		٨٢					

المصدر:
هذه البيانات مجمعة من:

- حكمت باكير، **حقائب وزارية ١٩٢١-١٩٩٢**، مرجع سابق، الزرقاء، ١٩٩٣.
- محاضر جلسات مجلس النواب الثاني عشر، مج. رقم(١) ص.ص ٥-٣٣.

جدول رقم (١٧)
مصدر الأصل لمقدمي الأسئلة في مجلس النواب الثاني عشر

من أصل أردني						من اصل فلسطيني					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة
١٩٣	٧٢	٢.٦	٣٧	٨	٤.٦	٥٦	٨	٧	٤٥	٦	٧.٥

- مجموع النواب من أصل شرق الأردن في المجلس :٦٦
- مجموع النواب من أصل فلسطيني في المجلس: ١٤

الجدول رقم (١٨)
التيارات السياسية التي شاركت في انتخابات ١٩٩٣

التيار	المقاعد التي حصل عليها	نسبتها للعدد الإجمالي	عدد الأسئلة المقدمة		نسبتها إلى مجموع الأسئلة
			الدورة الأولى	الدورة الرابعة	
التيار الإسلامي	١٦	%٢٠	٩٩	٤٩	%٤٤,٥
التيار اليساري	٢	%٢,٥	٧	-	%٢
المحافظ والوسط	١٩	%٢٤	٢٥	٤	%٩
المستقلين	٤١	%٥١	١٠٧	٢١	%٣٨,٥
القومي	٢	%٢,٥	١١	٨	%٦
المجموع	**٨٠**	**%١٠٠**	**٢٤٩**	**٨٢**	**%١٠٠**

رقم (١٩)

الخبرة السياسية لمقدمي الأسئلة في المجلس الثاني عشر

وزير حالي						وزير سابق						نائب لأول مرة						نائب سابق					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد الوزراء	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة	عدد النواب	عدد الأسئلة	النسبة
−	−	−	١	٤	٤	٩	٤٢	٤،٦	−	−	−	٣٠	١٣٨	٤،٦	٨	٥٤	٦،٧	١٧	١١١	٦،٥	٥	٢٨	٥،٦

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على الملاحق ٧-٨

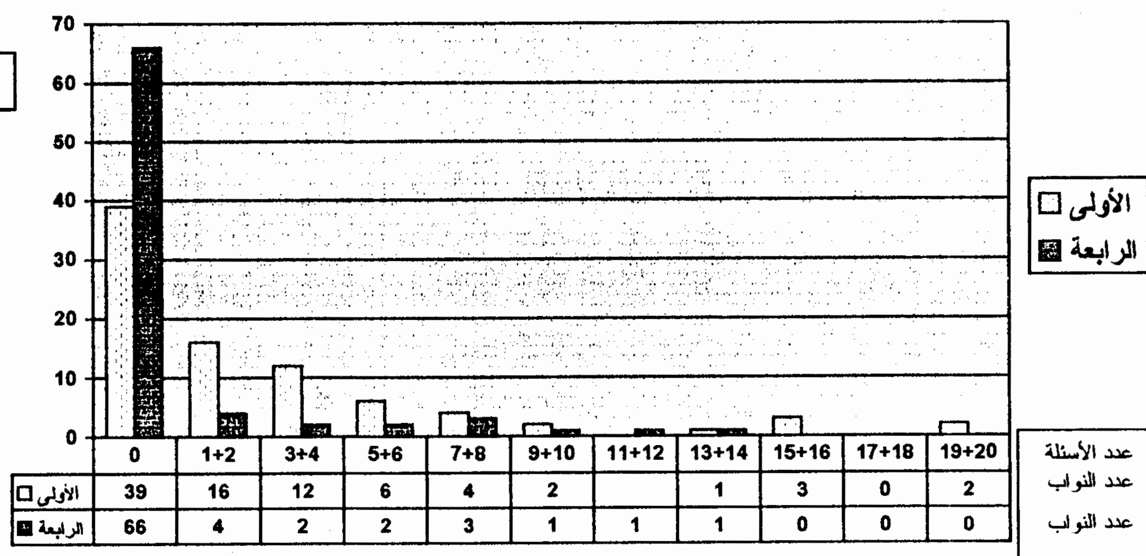
جدول رقم(٢٠)

الفئة العمرية لمقدمي الأسئلة في مجلس النواب الثاني عشر

٣٠-٣٩						٤٠-٤٩						٥٠-٥٩						٦٠-فما أكثر					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة	عدد الأسئلة	عدد النواب	النسبة
٣٧	٦	٦،١	١	١	١	١١٥	٢٥	٤،٦	٣٥	٥	٧	٧٩	١٣	٦	٣٨	٦	٦،٣	١٨	٣	٦	٨	٢	٤

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على الملاحق ٧-٨

الشكل رقم(٥)
توزيع الأسئلة على النواب في المجلس الثاني عشر



عدد الأسئلة	0	1+2	3+4	5+6	7+8	9+10	11+12	13+14	15+16	17+18	19+20
الأولى	39	16	12	6	4	2		1	3	0	2
الرابعة	66	4	2	2	3	1	1	1	0	0	0

جدول رقم (٢١)
أثر التعليم على الأسئلة في المجلس الثاني عشر

	العدد	الدكتوراه، الماجستير، الدبلوم العالي		بكا، دبلوم متوسط، ثانوي		ما دون	
		الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة
أ.	النواب	٣٥	٣٤(*)	٤٣	٤٥(*)	٢	١(*)
ب.	المتقدمين	٢٠	٦	٢٦	٨	١	٠
ج.	الأسئلة	١١٩	٣٨	١٢٨	٤٤	٢	٠
د.	ج/ب	٥,٩٥	٦,٣	٤,٩٢	٥.٥	٢	٠
ه.	ج/أ	٣,٤	١,١١	٢,٩٧	٠,٩٧	١	٠
و.	النسبة	٤,٥٥		٣,٩٠		١	

المصدر: ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الثاني عشر**، الدورة العادية الرابعة، مجلد ٣٤، ١٠-١١ ، ص٣-٣٣.

(*) يعود السبب في اختلاف عدد النواب بين الدورتين الأولى والرابعة لوفاة نائبين هما ابراهيم شحدة ونواف القاضي وانتخاب هاني المصالحة وطراد القاضي بدلا منهما.

فيما يتعلق بأثر **مصدر الأصل** لمقدمي الأسئلة على فاعلية الرقابة، فإن هذا يستتبع بالضرورة الحديث عن مشاركة الأردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية في الانتخابات بشكل عام، ومن ثم الحديث عن مشاركة النواب من ذوي الأصول الفلسطينية في الرقابة البرلمانية، حيث يلاحظ الناظر لأعداد المشاركين في الانتخابات تدني نسبة مشاركة الأردنيين من ذوي الأصول الفلسطينية، ويمكن التدليل على هذا الاستنتاج برصد تدني نسبة التسجيل للانتخابات وتدني نسبة المشاركة في الانتخابات يوم الثامن من تشرين الثاني ١٩٩٣ وذلك بالدوائر الأولى، الثانية، الثالثة، الزرقاء وغيرها من الدوائر ذات التواجد الفلسطيني المكثف، في حين كانت نسبة التسجيل للانتخابات والحصول على البطاقات ومن ثم المشاركة في الانتخابات مرتفعة بالمناطق التالية: الكرك، الطفيلة، معان، بدو الشمال، وغيرها من المناطق ذات الكثافة السكانية من أصل أردني، أنظر الجدول رقم(١٧)، ويستدل على ضعف تأثير الصوت الفلسطيني بتقرير وزير الداخلية الذي أشار لوجود أربعة عشر نائباً من أصل فلسطيني في المجلس مقابل ست وستين من أصل شرق الأردن، وهذه النسبة لا تعكس بالفعل حقيقة التركيب السكاني الذي يميل قليلاً لصالح الأردنيين من أصل فلسطيني.

وعلى صعيد فاعلية النواب في الرقابة بناء على هذا المتغير فقد تبين أن نسبة الأسئلة التي قدمها النواب من أصل أردني في الدورة العادية الأولى كانت ٢,٦ : ٤,٦ للدورة العادية الرابعة مقابل ٧ : ٧,٥ للأولى والرابعة على التوالي للنواب ذوي الأصول الفلسطينية، الأمر الذي يعني تفوق النواب ذوي الأصل الفلسطيني بفاعلية الرقابة.

وإذا ما تم احتساب نسبة الأسئلة المقدمة من كلا الفئتين إلى مجموع عدد النواب الذي تنتمي إليه الفئة وهي ٦٦ نائب من أصل أردني وأربعة عشر نائباً من أصل فلسطيني يتبين أن النسبة ٣,٤ ، ٧,٢ لمن هم من أصل شرق الأردن ولمن هم من أصول فلسطينية على التوالي، الأمر الذي يعزز القول السابق بأن هناك تفوق نشاط أكبر للنواب ذوي الأصل الفلسطيني في تقديم الأسئلة البرلمانية.

بالنسبة لتأثير **عامل الخبرة** على ممارسة هذه الوظيفة، فإن مقارنة نسبة الأسئلة المقدمة في الدورة العادية الأولى من النواب الذين يشغلون مناصبهم لأول مرة مع النواب السابقين، يلاحظ ارتفاع نسبة تقديم الفئة الأخيرة إذ كانت ٤،٦ : ٦،٥ على التوالي، بينما انخفضت في الدورة العادية الرابعة لتصبح ٦،٧ : ٥،٦ .

كما يبين مجموع الأسئلة التي قدمت من المجموعتين في الدورة العادية الأولى ومقارنتها بالدورة العادية الرابعة يلاحظ ارتفاع تلك النسبة في الدورة الرابعة وبنسبة ٥,٥ ،٦،١ للأولى

والرابعة على التوالي، الأمر الذي يدعو للقول بأن ثمة علاقة طردية بين عامل الخبرة وبين تقديم الأسئلة في هذا المجلس.

أما من حيث أثر **الاتجاه السياسي** الذي ينتمي إليه النواب مقدمو الأسئلة على ممارسة هذه الوظيفة فممّا يذكر أن مشاركة الأحزاب السياسية الأردنية تمت لأول مرة وبصورة رسمية في انتخابات عام ١٩٥٧، وحظرت من حينها الأحزاب إلا أن عاودت الظهور وبشكل شبه علني في انتخابات عام ١٩٨٩، ثم سُن قانون الأحزاب السياسية في عام ١٩٩٢ الذي أتاح لها المشاركة في انتخابات عام ١٩٩٣ بشكل علني، بيد أنه وعلى الرغم من ذلك فقد آثر ما يقارب أربعين عضواً من مختلف الأحزاب السياسية المشاركة في الترشيح بصورة شخصية وبمنأى عن أحزابهم السياسية، بينما شارك ستون آخرون بصورة حزبية[1] ، انظر الجدول رقم (٢٢) .

جدول رقم (٢٢)

توزيع المرشحين على الأحزاب السياسية

الحزب	عدد المرشحين	الناجحون	لم يفوزوا
البعث العربي الاشتراكي	٤	١	٣
البعث العربي التقدمي	١	٠	١
الحرية	١	٠	١
الديمقراطي الاشتراكي	٣	١	٢
الديمقراطي التقدمي	١	٠	١
الشيوعي الأردني	٣	٠	٣
الكتلة التقدمية الموحدة	٦	١	٥
جبهة العمل الإسلامي	٣٦	١٦	٢٠
حركة دعاء	٢	٠	٢
المجموع	٥٧	١٩	٣٨

المصدر : نظام عساف، مرجع سابق، ص ٣٨.

مما سبق وبالنظر للجدول رقم (١٨) يلاحظ أن نسبه تقديم الأسئلة من النواب الحزبيين ٥،٢ سؤال / نائب مقابل ٣،١ سؤالاً للمستقلين، الأمر الذي يشير لوجود أثر إيجابي للانتماء الحزبي على تقديم الأسئلة.

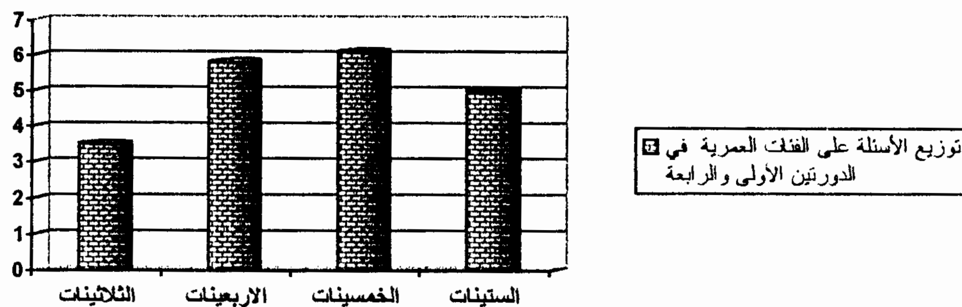
[1] نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني: أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان،١٩٩٧، ص٣٥.

من جهة ثانية يلاحظ أن **التيار الإسلامي** هو الأكثر فاعلية من بيـــن التيـــارات السياســـية الأخرى إذ كانت نسبة الأسئلة التي قدمها ٤٤.٥% من مجموع الأسئلة وبواقـــع ٩.٢ ســـؤال / نائب من الحزب، وذلك مقابل ٢.٣ ، ٣.١ للتيارات الأخرى والمستقلين على التوالـــي، الأمـــر الذي يدعم القول بفاعلية أعضاء التيار الإسلامي مقارنة مع بقية أعضاء البرلمان الآخرين.

بالنسبة لمتغير **العمر**، يشير الجدول رقم (٢٠) إلى وجود علاقة إيجابية بيـــن زيـــادة عمـــر النائب وبين نسبة تقديم الأسئلة، كما يلاحظ أن فترة الخمسينات هي الأعلى فـــي نســـبة تقديـــم الأسئلة، أنظر الشكل رقم(٦)

الشكل رقم(٦)

توزيع نسبة الأسئلة على الفئات العمرية



أما عن أثر التعليم على تقديم الأسئلة فقد تبين أن ثمة علاقة طردية بيـــن مســـتوى التحصيـــل العلمي وبين فاعلية الرقابة، ويتبين ذلك لفئة الدراسات العليا بالنظر إلى نسبة عدد الأسئلة إلـــى عدد المتقدمين وهي ٤,٧:٢,٥٦ للأولى والرابعة على التوالي، وكذلك لنسبة عدد الأســـئلة إلـــى مجموع عدد حملة الشهادات العليا في المجلس الحادي عشر حيث تبلغ ٢,٥٤.

من جهة أخرى، وبصورة تفصيلية يلاحظ أن حملة شهادة الدكتوراه هم الأكثر فاعليه مقارنـــة مع سواهم.

جدول رقم (٢٣)

نسبة مشاركة السكان في الانتخابات حسب الدوائر الانتخابية

المحافظة	الدائرة	الناخبين المسجلين	البطاقات الانتخابية		المقترعين	
			عدد الحاصلين	نسبتهم إلى المسجلين%	عددهم	نسبتهم إلى الحاصلين على بطاقات%
العاصمة	الأولى	٩٥٠٠٢	٥٩٠٠٠	٦٢	٣٥٨٤٤	٦٠
	الثانية	١١٠٤٩٠	٦٥١٥٢	٥٩	٤٣١١١	٦٦
	الثالثة	١٠٣٦٧٢	٧٦٤٠٢	٧٤	٤٧٥٧٢	٦٢
	الرابعة	٨١٤٦٦	٧٣٥٣٩	٩٠	٤١٢٧٨	٥٦
	الخامسة	٩٥٧١٨	٧٣٠٩٣	٧٦	٤٩٦٦٨	٦٨
	السادسة	٤٣٢١٢	٤٠٨٦٩	٩٥	٢٨٨٠٤	٧٠
	بدو الوسط	٢٥٣٢٣	٢٤٥٠٣	٩٧	١٦٠٤٦	٦٥
	المجموع	٥٥٤٨٨٣	٤١٢٥٥٨	٧٤	٢٦٢٣٢٣	٦٣
اربد	مدينة اربد	١٦٨٠٧٨	١٣٤٦٦٦	٨٠	٩٤٦٦١	٧٠
	جرش	٤٠٦٣٢	٣٥٤٧٦	٨٧	٢٧٤٢٢	٧٧
	عجلون	٤٧٤٥٦	٤٣٤٨٠	٩٢	٢٩٣٢٥	٦٧
	لوائي الرمثا وبني كنانة	٥٩٢٤٩	٥٥٩٢٥	٩٤	٣٩٨١١	٧١
	لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية	٦١٦٩٥	٥٢٩٣٩	٨٦	٣٧٠٣٩	٧٠
	المجموع	٣٧٧١١٠	٣٢٢٤٨٦	٨٦	٢٢٨٢٥٨	٧٠
البلقاء	البلقاء	١٢٣٤٤٠	١١٣١٨٦	٩٠	٧٣٠٦١	٦٤
الكرك	الكرك	٨٣٩٩٦	٨٠٢٥٣	٩٦	٥٩٠٩٢	٧٣
معان	معان	٣٦٥١٦	٣٣٩٠٧	٩٣	٢٦٦٢٥	٧٨
	بدو الجنوب	٢٤٢٨٨	٢٢١٢٦	٩١	١٦٧٣٢	٧٥
	المجموع	٦٠٨٠٤	٥٦٠٣٣	٧٦	٤٣٣٥٧	٧٧
الزرقاء	الزرقاء	٢٠٤٦٨٦	١٣٥٧١٠	٦٦	٩١٤٥٣	٦٧
المفرق	المفرق	٣٣٣٠٤	٢٨٣٩٧	٨٥	٢٣١٦٠	٨٢
	بدو الشمال	٣٣١٤٦	٣٠٣٤٠	٩٢	٢١٦٥٩	٧١
	المجموع	٥٨٧٣٧	٥٨٧٣٧	٨٨	٤٤٨١٦	٧٦
الطفيلة	الطفيلة	٢٤٣٦٦	٢٤٣٦٦	٩١	١٩٩٣١	٨٢
المجموع العام		١٥٠١٢٧٩	١١٩٣٣٢٩	%٧٩	٨٢٢٢٩٤	٦٨

المصدر: وثيقة وزعتها الحكومة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول ١٩٩٧، ونشرت بصحيفة الدستور بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ١٩٩٧.العدد ١٠٨٤٤، ص٣٣.

المطلب الثالث
الاقتراحات برغبة

أولاً: مجلس النواب الحادي عشر

بلغ مجموع الاقتراحات المقدمة في الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الأردني الحادي عشر مائة وخمس وأربعون اقتراحاً برغبة، تركزت موضوعاتها على القضايا التي تمس الحياة اليومية للمواطنين ، أنظر الملحق رقم(٤)، وقد تم اتخاذ القرارات اللازمة إزاء تلك الاقتراحات على النحو التالي :

جدول رقم (٢٤)
الإجراءات المتخذة إزاء الاقتراحات المقدمة بالدورة العادية الأولى

الجهة المعنية	العدد
الاقتراحات المحولة إلى اللجنة الإدارية	١٢٩
الاقتراحات المعادة أو المسحوبة	٢
اقتراحات اتخذ بها قرار ولم تعرض على المجلس	٥٨
اقتراحات عرضت على المجلس وأرسلت للحكومة	٣٠
اقتراحات تم حفظها	١٢
اقتراحات تم حفظها نظراً لتكرار موضوعاتها	٧

المصدر: إنجازات مجلس النواب الحادي عشر، منشورات مجلس الأمة،عمان، دون تاريخ، ص٥

أما في الدورة العادية الرابعة، فقد تم تقديم سبعين اقتراحاً برغبة تركزت – كما كانت في الدورة العادية الأولى – على القضايا الخدمية وذات الصلة المباشرة بحياة المواطنين، إذ كانت أهم موضوعاتها ما يلي[١]:

- الترفيع الإداري
- فتح الطرق وتعبيدها
- الخدمات الهاتفية
- زيادة القروض العسكرية والعلاوات الإضافية للموظفين

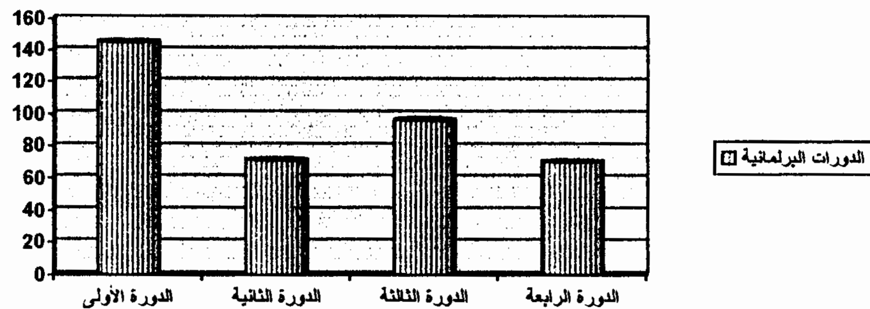
---

[١]إنجازات مجلس النواب الحادي عشر، منشورات مجلس الأمة، عمان، دون تاريخ، ص٨٩.

وقد تم تحويل جميع تلك الاقتراحات برغبة إلى اللجنة الإدارية حيث قامت بدراسة ستة وأربعين اقتراحاً منها [١]. وبالنظر إلى توزيع الاقتراحات برغبة على دورات المجلس الحادي عشر كما يبين الشكل رقم (٧) يلاحظ أن الدورة العادية الأولى كانت قد شهدت أكبر عدد من الاقتراحات وتميزت هذه الدورة بأن هناك عدداً محدوداً من النواب قد مارس هذه الأداة بشكل مكثف مقابل آخرين لم يمارسوها إطلاقاً، وان تقديم النائب الواحد لعدد كبير من الاقتراحات وفي مجالات متعددة في نفس الجلسة يؤدي إلى فقدان الاقتراحات لأهميتها إذ سيؤدي النظر فيها جميعاً إلى إرباك المجلس وضياع وقته. والشكل رقم (٨) يبين توزيع الاقتراحات برغبة على النواب في الدورتين الأولى والرابعة .

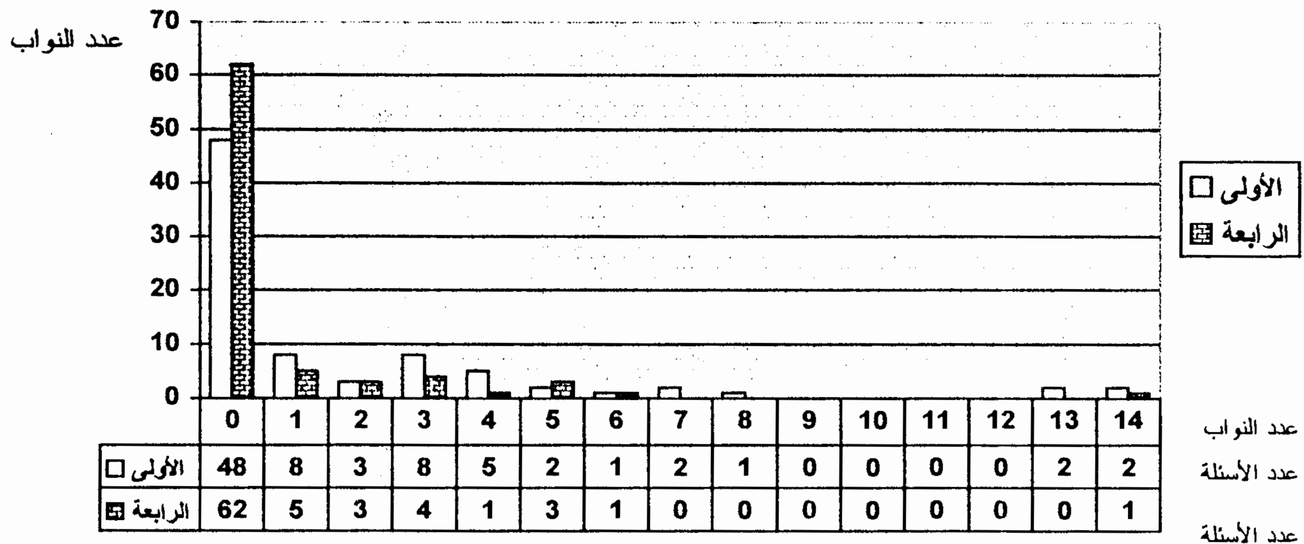
شكل رقم (٧)

توزيع الاقتراحات برغبة على دورات مجلس النواب الحادي عشر



شكل رقم (٨)

توزيع الاقتراحات برغبة على النواب



عدد النواب	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأولى (عدد الأسئلة)	48	8	3	8	5	2	1	2	1	0	0	0	0	2	2
الرابعة (عدد الأسئلة)	62	5	3	4	1	3	1	0	0	0	0	0	0	0	1

- تم احتساب هذه الأرقام بالاعتماد على أرشيف مجلس الأمة

---

(١) المرجع السابق، ص٩٩.

يبين الشكل رقم (٨) ارتفاع عدد النواب الذين لم يمارسوا هذه الأداة الرقابية بشكل مطلق بالإضافة إلى عدد الاقتراحات بشكل كلي، الأمر الذي يشير لانصراف النواب لأدوات رقابية أكثر تأثيراً ويتبين هذا بالنظر لزيادة عدد الأسئلة التي قدمها النواب في الدورة العادية الرابعة مقابل انخفاض عدد الاقتراحات المقدمة بتلك الدورة مع ضرورة التأكيد على أن هذه الاقتراحات لا تشمل تلك التي قدمت بشكل جماعي من قبل نواب المجلس، إذ فكما ذكر سابقا فإن حق الاقتراح برغبة ليس حق فردي بالضرورة كالسؤال لذا فيجوز اشتراك أكثر من نائب في تقديم نفس الاقتراح.

أما عن أثر العوامل الشخصية على الاقتراحات برغبة فبالنظر إلى الجداول يتبين ما يلي:

جدول رقم (٢٥)
يبين مصدر الأصل لمقدمي الاقتراحات برغبة في مجلس النواب الحادي عشر

من أصل أردني						من اصل فلسطيني					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة
١١٥	٢٤	٤,٧	٤٦	١٣	٣,٥	١٠	٤	٢,٥	١٦	٥	٣,٢

- تم احتساب هذه الأرقام بالاعتماد على أرشيف مجلس الأمة

جدول رقم (٢٦)

مقدمو الاقتراحات برغبة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الاقتراحات	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الخلفية السياسية	ملاحظات
١.	إبراهيم خريسات	٣	٤٨	الأردن	الزرقاء		إسلامي
٢.	احمد العبادي	٧	٤٤	الأردن	الخامسة		مستقل
٣.	احمد الكفاوين	٧	٤٦	الأردن	الكرك		إسلامي
٤.	احمد الكوفحي	١٤	٥٠	الأردن	اربد	المجلس العاشر	إسلامي
٥.	بسام حدادين	١	٥٠	الأردن	الزرقاء		يسار
٦.	جمال الخريشه	٣	٥٢	الأردن	بدو الوسط	وزير ١٩٩١	محافظ
٧.	جمال حداد	٨	٣٦	الأردن	عجلون		مستقل
٨.	سلامة الغويري	٢	٤٨	الأردن	الزرقاء		وسط
٩.	سليم الزعبي	٥	٤٥	الأردن	الرمثا		مستقل
١٠.	طاهر المصري	١	٤٧	فلسطين	الثالثة	نواب +وزير٧٣	مستقل
١١.	عاطف البطوش	٣	٣٦	الأردن	الكرك	وزير١٩٩١	إسلامي
١٢.	عبد الحفيظ علاوي	٦	٤٨	الأردن	السادسة		إسلامي
١٣.	عبد الرحيم عكور	١	٥٠	الأردن	اربد		إسلامي
١٤.	عبد العزيز جبر	١	٥٦	فلسطين	الأولى		إسلامي
١٥.	عبد الله زريقات	٣	٤٣	الأردن	الكرك		مستقل
١٦.	عطا الشهوان	١	٥١	الأردن	الخامسة		مستقل
١٧.	عوني البشير	١	٣٣	الأردن	البلقاء	وزير ٩١	مستقل
١٨.	عيسى الريموني	٣	٥٠	الأردن	جرش		مستقل
١٩.	فخري قعوار	١	٤٤	الأردن	الثالثة		مستقل
٢٠.	فوزي الطعيمة	١	٤٤	الأردن	البلقاء	المجلس العاشر	مستقل
٢١.	كامل العمري	٤	٥٨	الأردن	اربد		إسلامي
٢٢.	محمد الحاج	٤	٤٢	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
٢٣.	محمد العلاونه	٢	٥٢	الأردن	اربد	وزير ١٩٩١	إسلامي
٢٤.	محمد دردور	٥	٤٨	الأردن	الرمثا		مستقل
٢٥.	يوسف العظم	٤	٥٨	الأردن	معان		إسلامي
٢٦.	عبد المنعم ابو زنط	٣	٤٨	فلسطين	الثانية		مستقل
٢٧.	فؤاد خليفات	٣	٣٨	الأردن	الطفيلة		مستقل
٢٨.	نايف ابو تايه	٣	٣٣	الأردن	بدو الوسط		محافظ
٢٩.	مطير البستنجي	٤	٤٩	فلسطين	الكرك		مستقل
٣٠.	نادر ظهيرات	٤	٤٧	الأردن	الكورة		مستقل
٣١.	نايف الحديد	١٣	٥٥	الأردن	الرابعة		مستقل
٣٢.	نواف الخوالده	٢	٤٣	الأردن	المفرق		مستقل
مجموع الاقتراحات		١٢٣(*)					

المصدر: ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.

(*) يبلغ المجموع الحقيقي للاقتراحات المقدمة ١٤٥ اقتراحاً، ولكن لوجود اقتراحات مقدمة من مجموعة نـــواب بشكل مشترك تعذر إدراجها ضمن هذا الجدول

جدول رقم (٢٧)
مقدمو الاقتراحات برغبة خلال الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الاقتراحات	العمر	مكـــــان الولادة	الدائرة	الخلفية السياسية	التيار
١.	احمد الكفاوين	١	٥٠	الأردن	الكرك		إسلامي
٢.	احمد الكوفحي	٥	٥٤	الأردن	اربد	المجلس العاشر	إسلامي
٣.	بسام حدادين	١	٥٤	الأردن	الزرقاء		يسار
٤.	حمزة منصور	٥	٤٩	فلسطين	الرابعة		إسلامي
٥.	ذيب انيس	١	٥٦	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
٦.	عبد الحفيظ علاوي	٤	٥٢	الأردن	السادسة		إسلامي
٧.	عبد الرحيم عكور	٣	٥٤	الأردن	اربد		إسلامي
٨.	عبد الكريم الدغمي	٢	٣٨	الأردن	المفرق	وزير٨٩	مستقل
٩.	عبد المنعم ابو زنط	٥	٥٢	فلسطين	الثانية		مستقل
١٠	عطا الشهوان	٦	٥٥	الأردن	الخامسة		مستقل
١١	فيصل الجازي	٣	٦٥	الأردن	بدو الجنوب		محافظ
١٢	محمد الأزايده	١٤	٤٥	الأردن	السادسة		إسلامي
١٣	محمد الحاج	٣	٤٢	فلسطين	الزرقاء		إسلامي
١٤	محمد العلاونه	١	٥٦	الأردن	اربد	وزير ١٩٩١	إسلامي
١٥	محمد دردور	٢	٥٢	الأردن	الرمثا		مستقل
١٦	منصور مراد	١	٤٥	الأردن	الثالثة		مستقل
١٧	همام سعيد	٢	٤٩	فلسطين	الخامسة		إسلامي
١٨	يوسف خصاونه	٣	٤٦	الأردن	اربد		إسلامي
مجموع الاقتراحات		٦٢(*)					

المصدر: ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.

(*) يبلغ المجموع الحقيقي للاقتراحات المقدمة ٧٠ اقتراحاً، ولكن لوجود اقتراحات مقدمة من قبل مجموعة نواب بشكل مشترك تعذر إدراجها ضمن هذا الجدول

جدول رقم(٢٨)

الفئة العمرية لمقدمي الاقتراحات برغبة في مجلس النواب الحادي عشر

٣٠-٣٩						٤٠-٤٩						٥٠-٥٩						٦٠-فما أكثر					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة
١٨	٥	٣,٦	٢	١	٢	٥٨	١٥	٣,٨	٢٨	٦	٤,٦	٤٧	١١	٤,٢	٢٩	١٠	٢,٩	-	-	-	٣	١	٣

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على الملاحق ٥-٦

جدول رقم (٣٩)

يبين الخلفية السياسية لمقدمي الاقتراحات برغبة في المجلس الحادي عشر

وزير سابق						نائب حالي						نائب سابق					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة
١	١	١	٢	٣	١,٥	٢٩	١,٩	٣,٧	١٦	٥٤	٣,٧	٣	١٦	٥,٦	٢	٨	٤

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على الملاحق ٥-٦

عن أثر **مصدر الأصل** على تقديم الاقتراحات برغبة فقد تبين من الجدول رقم (٢٥) أن نسبة تقديم الاقتراحات برغبة / نائب من الذين تقدموا باقتراحات ضمن هذا المجلس تشير لارتفاع نسبة النواب من ذوي أصل شرق الأردن حيث بلغت ٨,٢: ٥,٧، أما إذا تم احتساب نسبة الاقتراحات المقدمة لكامل عدد أعضاء المجلس الثمانين حسب مصدر الأصل تبين لنا أن نسبة تقديم الاقتراحات من جانب النواب ذوي الأصول الأردنية مرتفعة أيضاً حيث بلغت ٢,٤٤، ١,٨٥ للذين هم من أصل أردني وأولئك الذين هم من أصل فلسطيني على التوالي. وعليه يمكن القول أن النواب الذين هم من أصل شرق الأردن أكثر استخداماً للاقتراحات برغبة من أولئك الذين هم من أصل فلسطيني. كما يلاحظ أن مدينة اربد هي الأعلى في تقديم الاقتراحات بالنسبة إلى عدد المقاعد المخصصة لها، بينما كانت البلقاء والمناطق البدوية هي الأقل في تقديم الاقتراحات، أنظر الجدول رقم (٣٠).

جدول رقم (٣٠)

أثر التعليم على الاقتراحات برغبة في المجلس الحادي عشر

	العدد	الدكتوراه، الماجستير، الدبلوم العالي		بكا، دبلوم متوسط، ثانوي		ما دون	
		الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة
أ.	النواب	٣٧	٣٧	٤٢	٤٢	١	١
ب.	المتقدمين	١٧	٧	١٥	١٠	٠	١
ج.	الاقتراحات	٨٠	٢٥	٤٣	٣٣	٠	٣
د.	ج/ب	٤,٧٠	٣,٥٧	٢,٨٦	٣.٣	٠	٣
ه.	ج/أ	٢,١٦	٠,٦٧	١,٠٢	٠,٧٨	٠	٣
و.	**النسبة**	٢,٨٣		١,٨٠		٣	

هذه البيانات مجمعة من : ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩، ص٣-٢٨.

فيما يتعلق بعامل **الخبرة** يلاحظ من الجدول رقم (٢٩) أن نسبة مساهمة النواب الذين سبق لهم أن مارسوا العمل النيابي هي أكثر من أولئك الذين يدخلون المجلس لأول مرة ، إذ كانت النسبة للنواب الجدد ٣,٧٥ /نائب من المتقدمين باقتراحات في الدورة الأولى والرابعة مقابل (٥,٦)،(٤,٠) للأولى والرابعة على التوالي لأولئك الذين سبق لهم وان شغلوا مقاعد نيابية، الأمر الذي يعزز دور عامل الخبرة في تقديم الاقتراحات.

أما من حيث أثر **الاتجاه السياسي** الذي ينتمي إليه النواب مقدمو الاقتراحات، فكما ذكر سابقا أن هذا التوزيع جاء بناء على التطورات التي حصلت بعد إصدار قانون الأحزاب السياسية في عام ١٩٩٢ حيث توزعت الاقتراحات برغبة في المجلس الحادي عشر على التيارات السياسية على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

جدول رقم(٣١)
توزيع الاقتراحات برغبة على التيارات السياسية في المجلس الحادي عشر

التيار	عدد المقاعد	عدد الاقتراحات		النسبة إلى المجموع العام%
		الأولى	الرابعة	
الإسلامي	٣٢	٥٢	٤٧	٠,٥٣٥
اليساري	١٣	١	١	٠,٠١
المحافظ الوسط	٣٥	٧٠	١٤	٠,٤٥٤

ومن الجدول السابق نلاحظ ارتفاع نسبة مشاركة التيار الإسلامي، بشكل كلي مقارنة مع التيارات الأخرى، ومن جانب آخر إذا تم احتساب نسبة تقديم الاقتراحات لأولئك النواب الذين تقدموا بالفعل باقتراحات لمجلس النواب الحادي عشر فإننا نلاحظ أيضا ارتفاع نسبة تقديم نواب التيار الإسلامي إذ بلغت ٤,٣:٣,٩ في الدورتين الأولى والرابعة على التوالي في حين كانت النسبة للتيار المحافظ ٣,٢:٢,٨ للأولى والرابعة على التوالي.

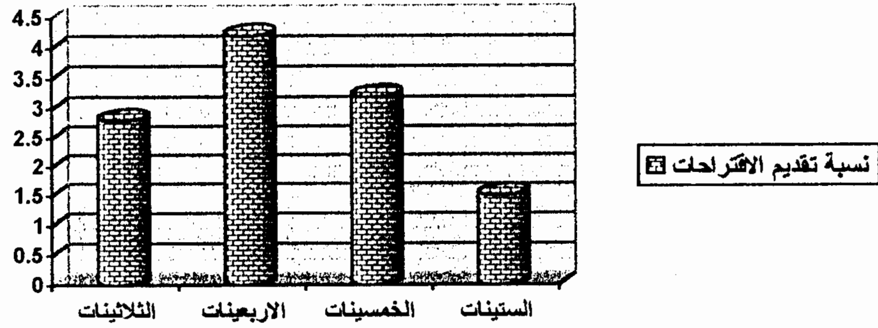
وبالتالي فإننا نستطيع القول بأن أعضاء التيار الإسلامي هم الأكثر ممارسة لأداة الاقتراح برغبة في الرقابة البرلمانية.

بالنسبة لمتغير **العمر** يشير الجدول رقم (٢٨) إلى ارتفاع نسبة تقديم الأسئلة في فترة الأربعينات من عمر السادة النواب، إذ بلغت نسبة تقديم الاقتراحات لهذه الفترة في المجلس النيابي الحادي عشر ٤,٢ اقتراح / نائب من مقدمي الاقتراحات ، انظر الشكل رقم(٩).

أما أثر المستوى التعليمي على تقديم الاقتراحات برغبة فثمة اختلاف في ظاهر الأمر عن الأسئلة البرلمانية، إذ بينت النتائج السابقة الواردة في الجدول رقم(٣٠) أن فئة النواب الذين تقل مؤهلاتهم عن الثانوية هي الأعلى في نسبة تقديم الاقتراحات حيث بلغت (٣) اقتراح / نائب يليها فئة حملة الدراسات العليا ثم البكالوريوس ..، بيد أن بيئة الرقم السابق تشير لعدم صحته لجهة اعتماده كمؤشر على الفاعلية الرقابية لتلك الفئة ، حيث أنه يعكس فاعلية نائب واحد هو وحده فقط الذي يمثلها في المجلس، وهذا يدعو لتقرير العلاقة الطردية بين التعليم وبين الرقابة كما هو الحال في الأسئلة البرلمانية

الشكل رقم (٩)

نسبة تقديم الاقتراحات برغبة على الفترات العمرية في مجلس الحادي عشر



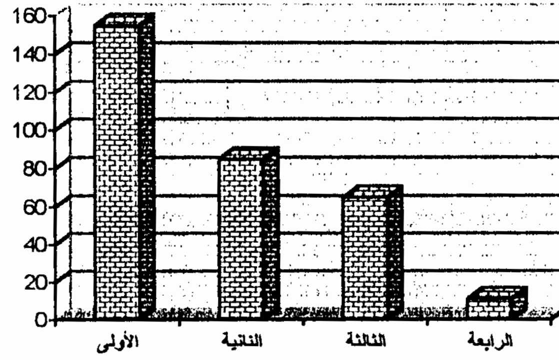
ثانياً : مجلس النواب الثاني عشر

بلغ مجموع الاقتراحات المقدمة في الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الأردني الثاني عشر مائة وخمس وخمسون اقتراحاً، انظر الملحق رقم (٩) وهي بالنظر إلى الشكل رقم(١٠) تعد الأعلى من حيث عدد الاقتراحات المقدمة، في حين كانت الدورة العادية الرابعة هي الأقل حظاً من حيث عدد الاقتراحات حيث قدم خلالها أحد عشر اقتراحاً فقط، كما يلاحظ أن هناك علاقة عكسية بين تقدم الدورات البرلمانية وبين عدد الاقتراحات المقدمة خلالها، حيث شهدت الدورة الأولى عدداً كبيراً من الاقتراحات هدف من ورائها النواب إلى تحسين البيئة المحيطة بحياة المواطنين بشكل ملفت، ثم أخذ هذا الحماس بالتراجع إلى أن كاد بالتلاشي في الدورة العادية الرابعة والأخيرة من عمر المجلس وربما يعزى ذلك إلى عدة أسباب أبرزها رغبة النواب في تحقيق مستوى معين من الرفاه في حياة المواطنين أثناء فترة وجودهم في البرلمان الأمر الذي يوسع من قاعدتهم الانتخابية ويدعم مواقفهم في المجتمع، انظر الملحق رقم (١٠).

من جهة ثانية يلاحظ أن عدد النواب الذين تقدموا باقتراحات برغبة ما زال متدنياً مقارنة مع عدد النواب الذين مارسوا أدوات رقابية في المجلسين الحادي عشر والثاني عشر، إذ تبلغ نسبة النواب الذين تقدموا باقتراحات في هذا المجلس إلى عدد الأعضاء ٥١% ، ١٣% للأولى والرابعة على التوالي.

الشكل رقم (١٠)

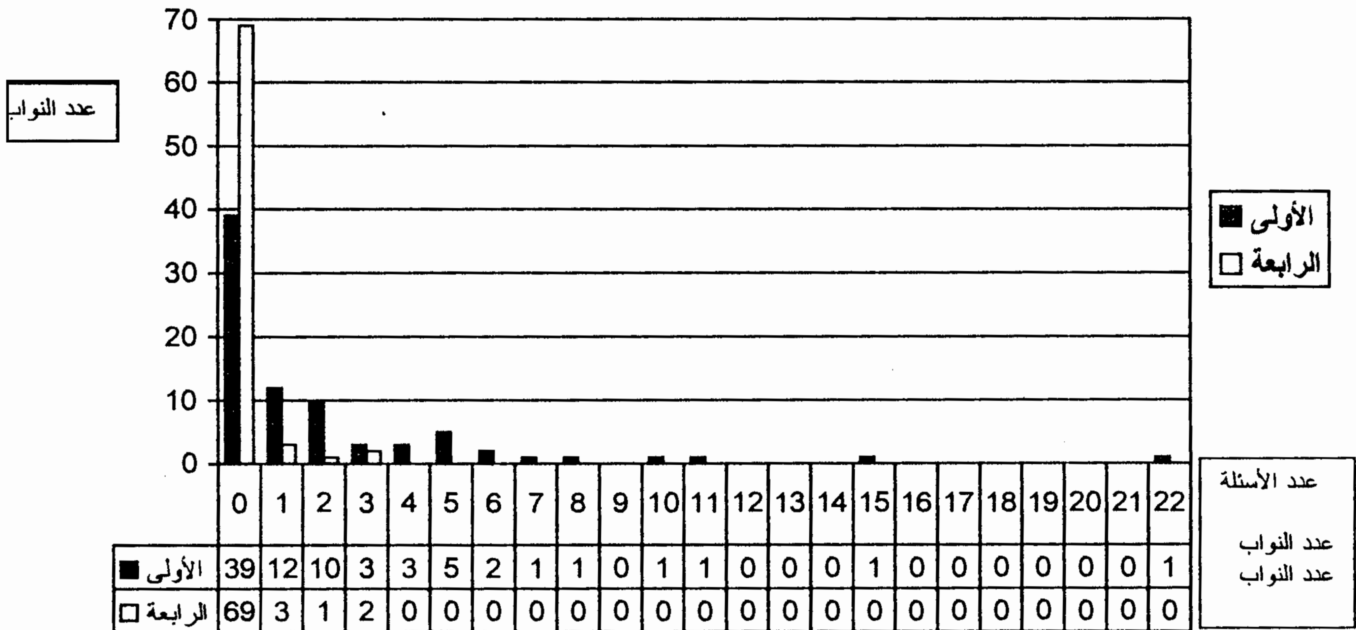
يبين توزيع الاقتراحات برغبة على دورات مجلس النواب الحادي عشر



المصدر : محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر

الشكل رقم(١١)

توزيع عدد الاقتراحات على النواب في المجلس الثاني عشر



عدد الأسئلة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22
الأولى (عدد النواب)	39	12	10	3	3	5	2	1	1	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1
الرابعة (عدد النواب)	69	3	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

جدول رقم (٣٢)
مقدمو الاقتراحات برغبة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الاقتراحات	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الانتماء الحزبي	الخلفية السياسية
١.	أحمد القضاة	٨	٥٣	الأردن	عجلون	مستقل	
٢.	أحمد الكساسبة	٦	٤٥	الأردن	الكرك	جبهة العمل الإسلامي	
٣.	أحمد الكوفحي	١٥	٥٤	الأردن	اربد	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٤.	أنور الحديد	٢٢	٥٣	الاردن	الرابعة	مستقل	برلمان تكميلي ٩٢
٥.	بدر الرياطي	٢	٤٦	فلسطين	معان	جبهة العمل الإسلامي	
٦.	بسام العموش	١	٣٩	الأردن	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	
٧.	توفيق كريشان	٢	٤٦	الأردن	معان	مستقل	وزير ٩٤
٨.	جمال الخريشا	٢	٥٥	الأردن	بدو الوسط	التجمع الوطني	نواب ٨٩+ وزير ٩١+٩٥
٩.	جميل الحشوش	١	٤٤	الأردن	الكرك	مستقل	
١٠.	حماد ابو جاموس	٤	٥٧	الأردن	الأولى	المستقبل	
١١.	خليل حدادين	١	٥٤	الأردن	الثالثة	البعث العربي	
١٢.	ذيب أنيس	٣	٥٦	فلسطين	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
١٣.	سالم الزوايدة	١	٤١	الأردن	بدو الجنوب	مستقل	
١٤.	سليمان السعد	٢	٤٤	الأردن	جرش	جبهة العمل الإسلامي	
١٥.	سمير حباشنة	١	٤٢	فلسطين	الكرك	العربي الديمقراطي	وزير ثقافة ٩٥
١٦.	صالح ارشيدات	١	٤٧	الأردن	اربد	مستقل	وزير
١٧.	عبد الرؤوف الروابده	١	٥٤	الأردن	اربد	اليقظة	برلمان + وزير
١٨.	عبد العزيز جبر	٤	٦٠	فلسطين	الأولى	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
١٩.	عبد الله أخو ارشيده	٢	٦٤	الأردن	المفرق	مستقل	المجلس الاستشاري، ٨٩
٢٠.	عبد المنعم أبو زنط	١	٥٦	فلسطين	الثانية	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٢١.	عبد موسى النهار	٥	٦٠	الأردن	الخامسة	مستقل	المجلس الاستشاري
٢٢.	عبدالرزاق طبيشات	٢	٥٤	الأردن	اربد	مستقل	وزير ٩١
٢٣.	علي الشطي	١٠	٣١	الأردن	البلقاء	مستقل	
٢٤.	فرح الربضي	٤	٥٧	الأردن	عجلون	مستقل	
٢٥.	فواز الزعبي	٣	٤٣	الأردن	الرمثا	مستقل	
٢٦.	فوزي الطعيمة	٢	٤٨	الأردن	البلقاء	مستقل	برلمان ٨٤، وزير
٢٧.	فياض جرار	١	٤٩	فلسطين	الزرقاء	حزب الوطن	نواب ١٠+١١
٢٨.	محمد الحاج	٥	٤٢	فلسطين	الزرقاء	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
٢٩.	محمد الحنيطي	٥	٥٩	الأردن	الرابعة	مستقل	
٣٠.	محمد عودة نجادات	٢	٥٤	الأردن	بدو الجنوب	التجمع الوطني	
٣١.	محمد عويضة	١١	٤٦	فلسطين	البلقاء	جبهة العمل الإسلامي	
٣٢.	مصطفى شنيكات	٥	٤٣	الأردن	البلقاء	الديمقراطي الاشتراكي	
٣٣.	مفلح الرحيمي	٣	٣٩	الأردن	جرش	العهد	وزير ١٩٩٦
٣٤.	مفلح اللوزي	١	٥٨	الأردن	الخامسة	مستقل	المجلس الاستشاري
٣٥.	منصور بن طريف	٦	٥٤	الأردن	الكرك	مستقل	وزير ٩٥
٣٦.	منير صوبر	٥	٤٤	الاردن	الخامسة	مستقل	
٣٧.	نادر أبو الشعر	٢	٥٢	الأردن	اربد	مستقل	تكميلي ٨٦، وزير ٩٥
٣٨.	نزيه عمارين	٧	٥٠	الأردن	الكرك	مستقل	برلمان ٨٤
٣٩.	نواف القاضي	١	٧٠	الاردن	بدو الشمال	التجمع الوطني	نواب ٨٤+٨٩
٤٠.	هاني حجازات	١	٥٩	الأردن	الكرك	مستقل	المجلس الاستشاري

.٤١	همام سعيد	٢	٤٩	فلسطين	الخامسة	جبهة العمل الإسلامي	برلمان ٨٩
مجموع الاقتراحات		*١٦٣					

المصدر:
هذه البيانات مجمعة من:

- ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الثاني عشر**، الدورة العاديـــة الرابعـــة، مجلد ٣٤، ١٠-١١، ص٣-٣٥.
- حكمت باكير، **حقائب وزارية ١٩٢١-١٩٩٢**،مرجع سابق

(*) يعود السبب في زيادة عدد النواب عن عدد الاقتراحات المقدمة لوجود اقتراحات مقدمة من عدة نواب.

جدول رقم (٣٣)
يبين مقدمو الاقتراحات برغبة للدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الثاني عشر

الرقم	اسم النائب	عدد الاقتراحات	العمر	مكان الولادة	الدائرة	الانتماء الحزبي	الخلفية السياسية
.١	أحمد الكوفحي	١	٥٨	فلسطين	اربد	العمل الإسلامي	
.٢	بدر الرياطي	٣	٥٠	فلسطين	معان	العمل الإسلامي	
.٣	سليمان السعد	٢	٤٩	الأردن	جرش	العمل الإسلامي	
.٤	محمد الحاج	١	٤٧	فلسطين	الزرقاء	العمل الإسلامي	
.٥	محمد عويضة	٣	٥٠	الأردن	البلقاء	العمل الإسلامي	برلمان ١٩٨٩
.٦	نزيه عمارين	١	٥٤	الأردن	الكرك	مستقل	برلمان ١٩٨٤

جدول رقم (٣٤)
مصدر الأصل لمقدمي الاقتراحات برغبة في مجلس النواب الثاني عشر

من أصل أردني						من اصل فلسطيني					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة
١٣٣	٣٢	٤.٢	٤	٣	١.٣	٣٠	٩	٣,٣	٧	٣	٣.٥

جدول رقم (٣٥)
الخلفية السياسية لمقدمي الاقتراحات برغبة في المجلس الثاني عشر

وزير حالي						وزير سابق						نائب لأول مرة						نائب سابق					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد الوزراء	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة
١	١	١	-	-	-	١١	٢٤	٢,٢	-	-	-	٢٤	٨٧	٣،٦	٤	٩	٢,٢	١٧	٧٦	٤،٥	٢	٢	١

جدول رقم(٣٦)
الفئة العمرية لمقدمي الاقتراحات في مجلس النواب الثاني عشر

٣٠-٣٩						٤٠-٤٩						٥٠-٥٩						٦٠-فما أكثر					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة	عدد الاقتراحات	عدد النواب	النسبة
١٤	٣	٤،٦	-	-	-	٥٠	١٦	٣،١	٣	٢	١،٥	٨٧	١٨	٤،٨	٨	٤	٢	١٢	٤	٣	-	-	-

جدول رقم (٣٧)

التيار السياسي لمقدمي الاقتراحات برغبة في مجلس النواب الثاني عشر

إسلامي						يساري						محافظ + وسط						قومي						مستقل					
الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة			الدورة الأولى			الدورة الرابعة		
عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة	عدد النواب	عدد الاقتراحات	النسبة
١١	٥٢	٤،٧	٥	١٠	٢	١	٥	٥	–	–	–	٧	١٤	٢	–	–	–	٢	٢	١	–	–	–	٢٠	٩٠	٤،٥	١	١	١

جدول رقم (٣٨)

التيارات السياسية التي شاركت في انتخابات ١٩٩٣

التيار	المقاعد التي حصل عليها	نسبتها للعدد الإجمالي	عدد الأسئلة المقدمة: الدورة الأولى	عدد الأسئلة المقدمة: الدورة الرابعة	نسبتها إلى مجموع الأسئلة
التيار الإسلامي	١٦	٢٠%	٥٢	١٠	٣٦%
التيار اليساري	٢	٢,٥%	٥	٠	٣%
المحافظ والوسط	١٩	٢٤%	١٤	٠	٨%
المستقلين	٤١	٥١%	٩٠	١	٥٢%
القومي	٢	٢,٥%	٢	٠	١%
المجموع	٨٠	١٠٠%	١٦٣	١١	١١%

جدول رقم (٣٩)

أثر التعليم على الاقتراحات في المجلس الثاني عشر

	العدد	الدكتوراه، الماجستير، الدبلوم العالي		بكا، دبلوم متوسط، ثانوي		ما دون	
		الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة	الأولى	الرابعة
أ.	النواب	٣٥	٣٤(*)	٤٣	٤٥(*)	٢	١(*)
ب.	المتقدمين	١٥	٣	٢٤	٣	٢	٠
ج.	الاقتراحات	٦٧	٥	٩٤	٦	٢	٠
د.	ج/ب	٤,٤٦	١,٦	٣,٩١	٢	١	٠
ه.	ج/أ	١,٩١	٠,١٤	٢,١٨	٠,٠٤	١	٠
و.	النسبة	٢,٠٨		٢,٢٧		١,٣ .	

المصدر: ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الثاني عشر**، الدورة العادية الرابعة، مجلد ٣٤، ١٠-١١،ص.ص ٣-٣٣.

(*) يعود السبب في اختلاف عدد النواب بين الدورتين الأولى والرابعة لوفاة نائبين هما ابراهيم شحدة ونواف القاضي وانتخاب هاني المصالحة وطراد القاضي بدلا منهما.

وقد كان أثر الخصائص الشخصية على الاقتراحات برغبة على النحو التالي:

عن أثر **مصدر الأصل** يلاحظ أن نسبة تقديم الاقتراحات برغبة / نائب من الذين تقدموا باقتراحات ضمن هذا المجلس تشير إلى ارتفاع نسبة النواب من ذوي الأصل الفلسطيني إذ بلغت النسبة في الدورتين الأولى والرابعة وكما يبين الجدول رقم (٣٤) ٢,٧٥ : ٣,٤ للنواب من أصل شرق الأردن ومن أصل فلسطيني على التوالي.

من جهة ثانية ، نلاحظ أيضا انه إذا تم قياس نسبة عدد الاقتراحات المقدمة إلى عدد النواب ذوي الأصل الفلسطيني البالغ عددهم ١٤ نائب ولذوي اصل شرق الأردن البالغ عددهم ٦٦ نائب ، يتبين أنها تبلغ ٢,٠٧ ، ٢.٦٤ على التوالي، الأمر الذي يدعم القول بفاعلية النواب ذوي الأصل الفلسطيني.

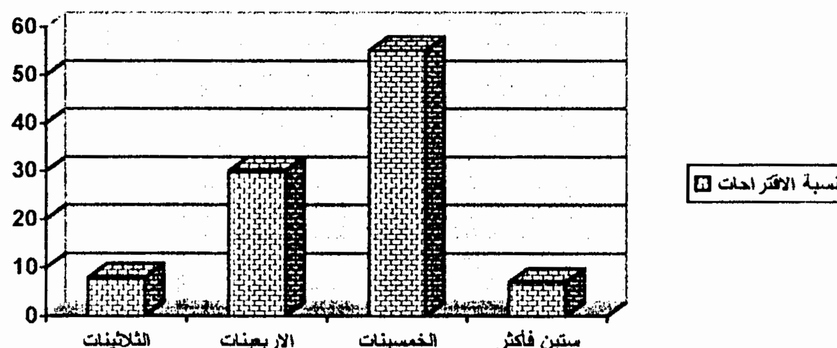
بالنسبة لأثر عامل الخبرة – **الخلفية السياسية** – على ممارسة الرقابة فيلاحظ من الجدول رقم (٣٥) أن نسبة مساهمة النواب الذين سبق لهم أن مارسوا العمل النيابي في الدورة العادية الأولى وهي الأكثر تعبيرا من حيث عدد الاقتراحات أن نسبة تقديم النواب الذين شغلوا مقاعد نيابية سابقا هي أكبر من أولئك الذين يشغلوه لأول مرة وبواقع ٣.٦ : ٤.٥ للذين يشغلون المنصب لأول مرة وللنواب السابقين على التوالي، وعليه فيمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين عامل الخبرة وبين تقديم الاقتراحات برغبة.

أما عن أثر **الاتجاه السياسي** الذي ينتمي إلية النواب مقدمو الاقتراحات برغبة فحسب الجدول رقم (٣٧) يتبين أن نسبة تقديم الاقتراحات من قبل نواب التيار الإسلامي هي الأعلى مقارنة مع التيارات السياسية الأخرى، على أن تقديم أحد نواب التيار اليساري لخمسة اقتراحات في الدورة الرابعة لا يعني بالضرورة تفوقهم على نواب التيار الإسلامي وذلك بسبب انخفاض نسبة الاقتراحات التي قدموها إلى عدد المقاعد التي فازوا بها.

فيما يتعلق بعامل **العمر** فيشير الجدول رقم (٣٦) أن فترة الخمسينيات هي الأكثر مشاركة لجهة تقديم الاقتراحات برغبة، إذ تقدم النواب ضمن هذه الفئة بما نسبته ٥٥% من مجموع الاقتراحات المقدمة في الدورتين، والشكل رقم (١٢) يبين نسبة الاقتراحات في الدورتين موزعة على الفئات العمرية:

الشكل رقم (١٢)

نسبة الاقتراحات في الدورتين موزعة على الفئات العمرية



عن أثر المستوى التعليمي فثمة تقارب واضح بين نسبة تقديم حملة الشهادات العليا وفئة الشهادة الجامعية الأولى، ثم يليها فئة النواب الذين لا يحملون أي مؤهل ، الأمر الذي لا يتعارض مع القول بطردية تأثير عامل التعليم على الرقابة.

وفي نهاية هذا المبحث فان من الممكن تعميم النتائج التالية:

أولا: مصدر الأصل

أظهرت البيانات السابقة أن ثمة اتساقا ما تجاه هذا المتغير، يرتبط بدوره مع عامل آخر يشكل في مجمله محصلة لنتائج عدة متغيرات منها أثر تغيير قانون الانتخاب على مبدأ الرقابة البرلمانية.حيث أشارت النتائج إلى أن فاعلية النواب في المجلس الحادي عشر- بسبب قانون الانتخاب متعدد الأصوات - كانت تميل للنواب من أصل شرقي الأردن، بيد أن هذا الأمر قد اختلف بشكل كبير في المجلس الثاني عشر لصالح النواب من أصل فلسطيني، وذلك أيضا بسبب القانون الانتخابي الجديد ذو الصوت الواحد- مع الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة زيادة عدد النواب من أصل فلسطيني في المجلس لم تكن كبيرة. ومرد هذا حسب رأي الكثيرين هو نزوع النواب من أصل فلسطيني إلى إثبات الذات لا سيما في مرحلة كانت تشهد تصاعدا في التفاعلات السلمية العربية الإسرائيلية.

وعلى ذلك يمكن القول أن قانون الانتخاب الجديد الذي يعطي صوتا واحدا لكل ناخب قد نمى الشعور بالحاجة لإثبات الوجود، أو ما يعبر عنه "النزعة المحلية" من خلال اهتمام كل مواطن بالسعي نحو تحقيق مصالحه.

ثانيا: الخبرة السياسية

يلاحظ المحلل لطبيعة الخلفية السياسية لممارسي الوظيفة الرقابية بوسائلها المختلفة (الاستجواب، السؤال والاقتراح برغبة) أن ثمة تأثير واضح لهذا العامل، إذ تشير الأرقام إلى ارتفاع مشاركة النواب الذين سبق لهم وان مارسوا الوظيفة النيابية من قبل.

فيما يتعلق بالاستجوابات فقد تبين أن جميع من تقدموا باستجوابات هم من النواب الذي يشغلون المقعد لأول مرة، وذلك لما يتميز به هؤلاء النواب من حماس واندفاع، بيد أن نتيجة ما انتهت إليه تلك الاستجوابات جعلت النواب -خاصة ذوي الخبرة - ينصرفون إلى أدوات رقابية أخرى، وعلى صعيدي الأسئلة والاقتراحات برغبة فقد تبين كذلك أن ثمة علاقة طردية بين وجود الخبرة السابقة وبين ممارسة الوظيفة الرقابية.

وفي ذلك فقد كانت نسبة مشاركة النواب الذين شغلوا المقعد النيابي سابقا هي الأكثر فاعلية في ممارسة الوظيفة الرقابية، الأمر الذي يدعو للقول بأن ثمة علاقة طردية بين عامل الخبرة النيابية وبين ممارسة الوظيفة الرقابية بشكل عام.

ثالثا: التوجهات السياسية.

تميز نواب التيار الإسلامي، وخصوصا نواب حزب جبهة العمل الإسلامي بفاعلية كبيرة في ممارسة الوظيفة الرقابية في المجلسين محل الدراسة، وقد يعود السبب في ذلك لغلبة الطابع الأيديولوجي المنظم للحزب، إذ كانت جماعة الإخوان المسلمين – القاعدة الأساسية للحزب – هي الجماعة الوحيدة التي لم تمنع وتلاحق من قبل الحكومة في الماضي، الأمر الذي جعلها تنفرد بالعمل السياسي على الساحة الأردنية لفترة طويلة نسبيا اكتسبت خلالها خبرة سياسية واسعة وعددا كبيرا من الأعضاء،[١] حيث كانت مسجلة بصورة جمعية خيرية ووضعت برنامجا انتخابيا ينطوي على أساس التغيير الشامل لكل مناحي الحياة،[٢] كما تمكنت من ترتيب صفوفها بشكل مميز مقارنة مع باقي التيارات السياسية الأخرى التي ما زالت تراوح مكانها، ويغيب عنها الطابع البرامجي والتنظيمي بشكل عام

ويذكر في هذا المجال أن الأصوات التي حصل عليها المرشحون ذوي التوجهات القومية واليسارية في انتخابات ١٩٩٣ بلغت ٧٥ ألف، أي ما نسبته ٩.٢ من مجموع المقترعين، وهو رقم لا يبعد كثيرا عما حصل عليه نواب حزب جبهة العمل الإسلامي، بيد أن عدم التنظيم في توزيع المرشحين لم يمكنهم من تعظيم مشاركتهم في المجلس.

وكنتيجة عامة، يمكن القول أن التيار الإسلامي هو الأكثر فاعلية في ممارسة الرقابة البرلمانية مقارنة مع غيره من التيارات.

رابعا: عامل العمر

لقد بينت البيانات السابقة سلبية عامل العمر في التأثير على ممارسة الأدوات الرقابية (الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة) للنواب، وتبين ذلك من خلال تفاوت النتائج التي توصل إليها الباحث في وسائل الرقابة المتعددة وبدورات المجلس المختلفة.

---

(1) Robinson Gelenn, Can Islamists be Democrats , The Case Of Jordan , **The Middle East Journal**, Middle East Institute, Vol.51,No.3,1997.p.p380-381

(٢) احمد ابو الحسن زرد،" الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية السياسية"، **السياسية الدولية**، القاهرة، العدد ٩٩، يناير، ١٩٩٠،ص ١٩٢.

خامسا: المستوى التعليمي

يستخلص المتتبع لأثر المستوى التعليمي على الرقابة البرلمانية نتيجتين رئيسيتين في هذا الإطار، أولهما: تميز النواب الذين يحملون شهادة الدكتوراه – على وجه التحديد – بارتفاع نسبة مشاركتهم الرقابية مقارنة مع بقية الفئات، وفي جميع الدورات محل الدراسة. وثانيهما: وجود علاقة تأثير طردية لعامل التعليم في الرقابة البرلمانية، خاصة في أداة السؤال، إذ برز هذا المؤشر فيها بشكل اكثر وضوحا من الاقتراحات برغبة.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يفترض النظام البرلماني وجود توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، تملك كلا منهما أداة تتمكن بمقتضاها الحد من تعسف السلطة الأخرى، وفي ذلك تملك السلطة التشريعية حق ممارسة الرقابة البرلمانية وما تؤدي إليه من نتائج قد تصل لتحريك المسؤولية السياسية وطرح الثقة بالحكومة. وتملك السلطة التنفيذية في مواجهة التشريعية حق حل البرلمان، وكذلك فإن لها حق الإعداد والإشراف على عملية الانتخابات[١]. وقد كفل الدستور الأردني هذين الحقين إذ نص على حقها في دعوة البرلمان إلى الانعقاد في دوراته العادية[٢] والاستثنائية[٣]، وبموجبه هي التي تأمر بفض تلك الدورات[٤]، كما أن لها أن ترجئ أو تؤجل اجتماع البرلمان[٥].

أما فيما يخص الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فإن المتتبع لما جاءت به الدساتير الأردنية – كما ذكر سابقا – يلاحظ أن هناك تناميا في سلطات مجلس الأمة الأردني في هذا المجال إذ أصبحت الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. كما أضحى لمجلس الأمة صلاحية إصدار القانون دون موافقة الملك شريطة تعضيده من قبل ثلثي أعضاء مجلس الأمة[٦].ولكن على الرغم من هذا التطور، فإن واقع الحال يشير لتركز القوة الفعلية بيد السلطة التنفيذية المكونة من الملك والوزارة على حساب السلطة التشريعية، إذ أن الملك يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم بغض النظر عن علاقتهم بمجلس النواب والتيارات الغالبة فيه، إذ يستطيع الملك – في ظل غياب الأغلبية الحزبية – وبمطلق الحرية أن يختار من يشاء رئيسا

---

(١) علي موسى ، مرجع سابق، ص ٤١٦.

(٢) نصت المادة ٧٨ على أن " يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين أول من كل سنة ... ".

(٣) تنص المادة ٧٢ فقرة (أ) على أن " للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة في الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة ... ".

(٤) المادة (٧٨) فقرة (٣) والمادة (٨٢) فقرة (أ).

(٥) المادة (٧٨) فقرة (١) والمادة (٨١) فقرة (١) / ١٩٥٢.

(٦) راجع المادة ٩٣ فقرة (٤) من الدستور.

للوزراء دون أن يكون الأخير بالضرورة من بين أعضاء مجلس الأمة الذي عادة ما يمنح الثقة لحكومة جلالة الملك [١].

كما أن لمجلس الوزراء وبموافقة الملك أن يصدر القوانين المؤقتة في حال غياب مجلس الأمة وهو حق تلجأ إليه الحكومات المتعاقبة بصورة واسعة وفي حالات لا يمكن أن يكون الدستور قد عناها، خاصة فيما يتعلق بعنصر الاستعجال[٢]. وللملك أن يرفض التصديق على أي تعديل للدستور، حتى لو حاز ذلك المشروع على موافقة جميع أعضاء مجلس الأمة، ويعتبر قرار الملك بهذا الشان قرار قطعي[٣]. كما تعلن حالة الطوارئ بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء. من جهة أخرى فقد نص الدستور على أن الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويمارس الملك هذا الحق بإرادة ملكية يوقع عليها رئيس الوزراء ووزير الداخلية، ومع شيوع هذا الحق في معظم الدول البرلمانية ومن ضمنها المملكة المتحدة مهد النظام البرلماني إلا أن ما يؤثر في طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو ارتفاع عدد الأعضاء المعينون في مجلس الأمة، إذ تصل النسبة لثلث أعضاء المجلس، وعادة ما يكون الأعضاء المعنيون أكثر ولاء وتأييدا لقرارات السلطة التنفيذية وسياساتها، الأمر الذي يقلل من فاعلية المجلس التشريعي إزاء بعض السياسات والقرارات خاصة تلك التي تتطلب موافقة ثلثي الأعضاء.

المطلب الأول

الأسئلة

أولا: مجلس النواب الحادي عشر

لقد تبين ومن خلال النظر إلى الجداول السابقة أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث مشاركة الأخيرة بالحكومة لم تساهم في تخفيض عدد الأسئلة، إذ أن ستة من أصل سبعة وزراء سابقين قدموا أسئلة في الدورة العادية الرابعة كانوا قد شغلوا مناصبهم الوزارية أثناء هذا المجلس، علما أن أيا منهم لم يقدم سؤالا واحدا في الدورة العادية الأولى،

---

(١) عبد الفتاح الرشدان، المشاركة السياسية في الأردن : الممارسة والمعوقات. **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، العدد رقم ١٥-١٦، كانون الثاني-حزيران ١٩٩٦، ص١٠٠

(٢) عادل الحياري، مرجع سابق، ص ٦٧٩ - ٦٨٢.

(٣) المادة ٩٣ فقرة (٤) / ١٩٥٢.

الأمر الذي يعني أن توليهم لمناصب وزارية لم يمنعهم من ممارسة دورهم الرقابي بعد تركهم للمنصب الوزاري. ومع ارتفاع عدد النواب المشاركين في الحكومة إلا أن عدد الأسئلة قد زاد أيضا. بيد أن الملاحظة التي تستحق الذكر في هذا الصدد أن هناك انخفاضاً ملموساً في نسبة مشاركة الوزراء السابقين في تقديم الأسئلة، وذلك بالمقارنة مع النواب الذين لم يشغلوا مناصب وزارية، إذ يتبين بالنظر للجداول (٨,٧:١٠) أن أربعة عشر نائباً شغلوا مناصب وزارية سابقة لم يتقدموا بأي سؤال خلال الدورة العادية الأولى مقابل ٨٣ سؤالاً تقدم بها النواب الذين لم يشغلوا مناصب وزارية وبنسبة (٠: ١.٢)% وفي الدورة العادية الرابعة قُدّم ٢٢ سؤالاً من ٣١ نائب شغلوا مناصب وزارية مقابل ٧٤ سؤالا قدمها ٤٩ نائب لم يتولوا أية حقائب وزارية وبنسبة ٠,٧٠%،١,٥% ، الأمر الذي يشير إلى أن مشاركة النواب الذين شغلوا مناصب وزارية كانت اقل من أولئك النواب الذين لم يشغلوها. وبنظرة منطقية نلاحظ أن أياً من النواب الوزراء لم يمارس حقوقه كنائب في الرقابة أثناء توليه المنصب الوزاري. وذلك لانصرافه للعمل الوزاري وان من المستبعد أن يمارس النائب الرقابة على كيان هو جزء لا يتجزأ منه.

وعليه فإننا نستطيع القول بأن مشاركة السلطة التشريعية في الحكومة تقلل من فاعلية الرقابة وتحد من تأثيرها من خلال انصراف النواب الوزراء عن ممارستهم لوظيفتهم الرقابية إلى ممارسة الأعمال التنفيذية.

ثانياً: مجلس النواب الثاني عشر

تقريراً لما جاء في المجلس السابق فقد تبين أن مشاركة النواب في الحكومة تحد من ممارستهم لوظائفهم الرقابية، ويلاحظ من الجدول رقم (٣٢) أن نسبة تقديم الأسئلة من جانب الوزراء السابقين كانت ٤,٦ : صفر للأولى والرابعة على التوالي، بينما كانت ٦,٥ : ٥,٦ للأولى والرابعة على التوالي للنواب السابقين الذين لم يشغلوا أية مناصب وزارية، وبلغت نسبة تقديم الأسئلة من جانب النواب الذين يشغلون مناصبهم الوزارية بنفس الدورة على النحو التالي صفر : ٤ للأولى والرابعة على التوالي بينما كانت للنواب الذين يشغلون مناصبهم لأول مرة ٤,٦ : ٦,٧ .

وعليه فان مما تشير إليه النتائج يدلل على أن مشاركة النواب في الحكومة تقلل من فاعليتهم الرقابية مقارنة مع زملائهم النواب الذين لم يشغلوا أي منصب وزاري.

جدول رقم (٤٠)

عدد النواب الذين تولوا مناصب وزارية في الدورتين العاديتين الأولى والرابعة

الرقم	الدورة الأولى	الدورة الرابعة
١.	-	سمير قعوار
٢.	-	عبد الكريم الكباريتي
٣.	-	عبد الله النسور
٤.	-	عبد الكريم الدغمي
٥.	-	عبد الهادي المجالي
٦.	-	علي ابو الراغب
٧.	-	مفلح الرحيمي
المجموع	٠	٧

المطلب الثاني

الاقتراحات برغبة

أولاً : مجلس النواب الحادي عشر

يتبين ومن خلال النظر إلى الجداول السابقة أن مشاركة النواب في الحكومة لم تحد من استخدامهم للاقتراحات برغبة كأداة رقابية وبشكل عام إذ ارتفعت نسبة تقديم الاقتراحات ارتفاعا ضئيلا في الدورة العادية الرابعة عما كانت عليه في الدورة الأولى إذ بلغت ١,٥ في الدورة الرابعة مقابل ١,٠ في الدورة العادية الأولى، وذلك رغم ازدياد المشاركة البرلمانية في الحكومة.

بيد أن الملاحظة الأهم تنصب على انخفاض نسبة مشاركة الوزراء السابقين بشكل عام في تقديم الاقتراحات إذ تبين ان وزيرا سابقا واحدا قد تقدم باقتراح برغبة في الدورة العادية الأولى مع العلم أن هناك (١٤) وزيراً سابقاً بين أولئك النواب وبنسبة ٠,٠٧% في حين شهدت الدورة العادية الرابعة اقتراحين في ظل وجود ٣١ وزيراً سابقاً بين النواب وبنسبة ٠,٠٦% وبالمقارنة مع النواب الذين لم يشغلوا مناصب وزارية نلاحظ أن النسبة ترتفع إلى ١,٨%، ١,٦٢% للدورتين الأولى والرابعة على التوالي، الأمر الذي يؤدي لنتيجة مفادها أن مشاركة النواب في الحكومة قد أدى بهم للتخلي عن ممارسة أدوارهم الرقابية بشكل نسبي في مجلس النواب الحادي عشر.

ثانيا: مجلس النواب الثاني عشر

تشير الممارسة الفعلية للوظيفة الرقابية ضمن أعمال هذا المجلس إلى أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لجهة مشاركة الأخيرة في الحكومة تحد من ممارسة النواب لوظيفتهم الرقابية تجاه تقديم الاقتراحات برغبة، ويتضح من الجدول رقم (٣٧) أن نسبة تقديم الاقتراحات برغبة من جانب النواب الذي تولوا مناصب وزارية هي٠,٨ في حين كانت ٢,٨ للنواب الذين لم يشغلوا تلك المناصب.

وبناء على ما سبق فان من الممكن القول أن مشاركة النواب في الحكومة لم تمنعهم من ممارسة مهامهم الرقابية، بيد أن ما يذكر في هذا المجال هو انخفاض نسبة مساهمة النواب الذي شغلوا مناصب وزارية مقارنة مع النواب الذين لم يتقلدوا أي منصب وزاري، وكذلك يلاحظ على النواب الذين يتقلدون مناصب وزارية أنهم ينصرفون أثناء توليهم المنصب للأعمال التنفيذية على حساب الوظيفة النيابية. الأمر الذي يعني أن مشاركة النواب في الحكومة تصرفهم عن ممارسة الوظيفة الرقابة بشكل عام إلى ممارسة أعمال تنفيذية.

المبحث الثالث

النظام الانتخابي

ثمة علاقة ما بين النظام الانتخابي وبين الرقابة البرلمانية، إذ أن اختلاف النظام الانتخابي يفرز نوابا يختلفون في توجهاتهم السياسية وخصائصهم الاجتماعية عن أولئك الذين قد يفرزهم نظام آخر، وبالتالي يتحكم في إمكانية التأثير في الوظيفة السياسية لمجلس النواب خاصة فيما يتعلق باعتبارات الكتل والتجمعات البرلمانية، الأمر الذي يملي ضرورة التعرف على الاختلاف القائم بين قانون الانتخاب الذي نظمت على أساسه انتخابات عام ١٩٨٩، وذلك الذي صدر في ٧ أيلول ١٩٩٣ ونظمت على أساسه انتخابات ١٩٩٣[١]، خاصة أن هذا التغيير في القانون – حسب رأي الكثيرين ومنهم حزب جبهة العمل الإسلامي– كان من أهم العوامل التي أثرت على نتائج الانتخابات .

و لقد حدد القانون الانتخابي السابق عدداً مخصصاً من المقاعد لكل دائرة انتخابية في المملكة والبالغة ٢٠ دائرة وأعطى لكل ناخب عددا من الأصوات مساو لعدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية ، الأمر الذي شجع المرشحون على بناء التحالفات والقوائم المشتركة لزيادة فرصهم بالنجاح ومثال ذلك تحالف الإخوان المسلمون مع بعض المرشحين المسيحيين ومبادلة الأصوات فيما بينهم وهو الأمر الذي منح الإخوان مقعداً إضافياً بدعم المسيحيين، وآخر مسيحيا مواليا لهم[٢] مما يعزز قوتهم السياسية في المجلس. التصويت المتبادل هذا –بالاتحاد مع عوامل أخرى– مكن الإخوان المسلمون من الحصول على اثنين وعشرين مقعداً في انتخابات عام ١٩٨٩، بينما حصلوا في عام ١٩٩٣ على ستة عشر مقعدا فقط[٣].

في شهر آب من عام ١٩٩٣ أصدرت الحكومة – بناءً على السلطة المخولة لها حسب الدستور – قانونا مؤقتا عدلت بموجبه صيغة القانون السابقة لتصبح صوتاً واحداً لكل ناخب،

---

(١) للمزيد حول النظام الانتخابي في الأردن والتعديلات المقترحة عليه انظر: رسلان بني ياسين و نظام عساف (تحرير)، مرجع سابق ١٩٩٧.راتب المجالي، **قانون الانتخاب الأردني**، ١٩٩٣.تيسير الزعبي، **شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، بدون ناشر،١٩٩٤.

(2)Abla Amawi,"The 1993 Elections in Jordan" **Arab Studies Quarterly** , Summer 1994, Vol.16,Issue3 .P.18.

(3)Ibid. P.24

الأمر الذي عده البعض أسلوباً للحد من نفوذ الحركة الإسلامية وقوى المعارضة الأخرى خاصة أن ذلك التعديل جاء قاصرا في كثير من جوانبه، إذ وعلى الرغم من الطبيعة التقدمية التي جاء بها عندما نص على قاعدة (صوت واحد لكل ناخب) إلا انه ترك جانبا آخر لا يقل أهمية عن ذلك التعديل يتعلق بالدوائر الانتخابية، وهو في ذلك إنما قصد تدعيم نفوذ القوى الداعمة والمؤيدة

للنظام، إذ بقيت نواحي القانون التي تخدم توجهات الحكومة دون تعديل، فبقي عدد الدوائر الانتخابية في المملكة عشرون دائرة – رغم التغيّر الكبير الذي طرأ على عدد سكانها نتيجة لعودة الكثيرين إبان أزمة الخليج – توزعت عليها المقاعد حسب الجدول رقم (٤١)، الأمر الذي أخل بتوزيع المقاعد نسبة إلى عدد السكان بشكل مقصود، مثال على ذلك: يبلغ تعداد سكان الدائرة الثانية في عمان ٥٣٥،٤٣٠ نسمة ولها ثلاثة مقاعد بينما دائرة اربد وعدد سكانها ٤٨٥،٢٠٠ لها تسعة مقاعد في البرلمان، أما معان التي لا يتجاوز عدد سكانها ١٢٣٥٩٢ نسمة فلها خمسة مقاعد. التوزيع ذلك بقي ثابتاً، وهو في مجمله يعطي مقاعد إضافية لتلك المناطق الريفية والبدوية التي تشكل قاعدة تقليدية موالية للنظام مقابل المناطق الحضرية النشيطة سياسية كالدائرة الثانية التي تقطنها أغلبية من أصول فلسطينية وذات نشاط سياسي عالي[1].

---

(1)Ibid. p14.

جدول رقم (٤١)
توزيع عدد المقاعد والسكان في المملكة ١٩٨٩، ١٩٩٣

المحافظة	الدائرة	عدد المقاعد	عدد السكان	
			١٩٨٩	١٩٩٣
العاصمة	الأولى	٣	٢١٠٧١٦	٣٢٥٠٧٠
	الثانية	٣	٣٩١٨٤٩	٥٣٥٤٣٠
	الثالثة	٥	٢٢١١٣١	١٩١٥٠٠
	الرابعة	٢	١٠٣٤٧٥	١٤٩٠٧٥
	الخامسة	٥	١٨٦١١٧	٣٤٠٠٢٠
	السادسة	٣	٩٤٥٥٠	٩٧٤٠٠
	بدو الوسط	٢	٤٣٥٥١	٥١٤٦٥
	المجموع	٢٣	١٢٥١٣٨٩	١٦٨٩٩٦٠
اربد	مدينة اربد	٩	٤١٤٧٦٩	٤٨٥٢٠٠
	جرش	٢	٩٩١٢١	١٢٤٤٢٥
	عجلون	٣	٨٧٩٦١	١٠٠٥٧٥
	لوائي الرمثا وبني كنانة	٣	١٢٢١٦٤	١٥٢٤٠٠
	لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية	٢	١٣٤٧٤٣	١٥٢٤٠٠
	المجموع	١٩	٨٥٨٧٥٨	١٠١٥٠٠٠
البلقاء	البلقاء	٨	١٩٥٨٦٨	٢٥٥٠٠٠
الكرك	الكرك	٩	١٥٨٤٣٥	١٦٨٣٨٥
معان	معان	٥	١٢٣٥٩٢	١٢١٩٥٠
	بدو الجنوب	٢	٣٥٥١٠	٥٩٩٥٠
	المجموع	٧	١٥٩١٠٢	١٧٢٩٠٠
الزرقاء	الزرقاء	٦	٤٩٤٦٨٠	٩٣٦٠٣٥
المفرق	المفرق	٣	١٢٤٠٤٦	٧٧٠٦٥
	بدو الشمال	٦	٧٤٠٠٠	٨١٩٤٠
	المجموع	٥	١٩٨٠٤٦	١٥٩٠٠٥
الطفيلة	الطفيلة	٣	٥٤٥٨٩	٥٢٧١٥
المجموع العام		٨٠	٣٣٧٠٨٦٧	٤١٥٢٠٠٠

المصدر: وثيقة أعلنتها الحكومة الأردنية بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٧ونشرت في صحيفة الدستور الأردنية بتاريخ ٢٩ تشرين الأول ، ١٩٩٧، العدد ١٠٨٤٤.

كما أدى التغيير هذا في قانون الانتخاب إلى إبراز الهوية القبلية، مصدر الأصل كعاملين مهمين في تحديد المرشح الذي سيختاره الناخب، الأمر الذي احدث خلخلة واضحة في صفوف قوى المعارضة وخاصة الإخوان المسلمون ، إذ فشل عبد اللطيف عربيات – وهو مرشح حزب جبهة العمل الإسلامي ورئيس مجلس النواب الأردني السابق لثلاث دورات – في الوصول إلى المجلس عن دائرة البلقاء بسبب تصويت سكان مخيم البقعة لمرشح آخر– من أصل فلسطيني– بدلا منه[1]، ولم يقتصر هذا الأمر على المناطق الريفية والبدوية إذ لم يغب عن المناطق الأكثر مدنية في المملكة أيضا، ففي الدائرة الثالثة من عمان صوت الأردنيون من أصل فلسطيني

(1)Abla Amawi. Op.Cit. .P 15-28

لطاهر المصري (من نابلس) بينما صوت الأردنيون من اصل شرق الأردن لعلي أبو الراغب (من السلط) [(١)] .

وعلى الرغم من الجوانب السلبية التي أثارها هذا التغيير، إلا أن ثمة مؤشرات تدلل على أفضليته منها: [(٢)]

١. لقد أفرز هذا القانون نوابا أكثر تمثيلا للشعب مما كان عليه الحال في عام ١٩٨٩، فالنواب الذين فازوا في عام ١٩٩٣ يمثلون ٣٩,٢% من مجموع الأصوات بينما يمثل نواب عام ١٩٨٩ (٢٧,٢)% من مجمل الأصوات.

لقد تناسبت مقاعد كل تيار سياسي مع نسبة الأصوات التي حصل عليها مرشحوه، فعلى سبيل المثال حصل الأخوان المسلمون على ١٧% من مجموع الأصوات ومن حقهم بناء على ذلك أن ينالوا أربعة عشر مقعدا، وقد حصلوا على ستة عشر مقعدا، أي أكثر من حقهم بقليل، وحصل الإسلاميون المستقلون على ٦,٩% من الأصوات التي تعطيهم خمسة مقاعد حصلوا عليها بالفعل، وكذلك الحال للقوميين الذين حصلوا على ٦,٢% من الأصوات نالوا ما يستحقون وهي خمسة مقاعد.

فيما يتعلق بأثر قانون الانتخاب على ممارسة الوظيفة الرقابية فإن ذلك يرتبط ولحد بعيد بتبعات ذلك القانون وتأثيراته على مجريات العملية الانتخابية، إذ كرس القانون الجديد – القائم على مبدأ الصوت الواحد – النزعة المحلية والالتفات لروابط الدم ومصدر الأصل كمعيار مهم في تحديد المرشح الذي يختاره النائب مما قد يدفع النائب إلى انتهاج سياسة تتوافق مع المعطيات التي تم انتخابه على أساسها، وقد عبر عن ذلك بشكل جلي في المخيمات الفلسطينية وتحديدا في مخيم البقعة واربد.

كما لوحظ ميل الصوت الفلسطيني نحو تأييد قوى المعارضة سواء أكانت ذات ميول إسلامية أو يسارية بشكل واسع، وربما تمكنت جماعة الإخوان المسلمين على وجه التخصيص من الحصول على عدد كبير من الأصوات الفلسطينية نظرا لما تقدمه جمعيات الإخوان الخيرية من دعم اجتماعي واقتصادي لهم،-مخيم البقعة على سبيل المثال- هذا بالإضافة إلى مواقف الجماعة السياسية خاصة من عملية السلام، وان هذا الدعم لقوى المعارضة سيشكل في النهاية

---

(1) Ibid ,p.15-28

(٢) فهد الفانك،"مقارنة نتائج أسلوب الصوت الواحد وأسلوب القائمة: هل تصبح المملكة دائرة انتخابية واحدة في: رسلان بني ياسين، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣١.

ضغطا رقابيا على الحكومة في ظل النتيجة التي توصلت إليها الدراسة والتي تشير إلى ارتفاع فاعلية نواب التيار الإسلامي.

وتشير قراءة الأرقام الواردة في الجداول السابقة إلى أن نسبة فاعلية النواب من أصل فلسطيني قد ارتفعت في ظل القانون القائم على مبدأ الصوت الواحد وبنسبة تزيد عن نسبة زيادة عددهم في المجلس الثاني عشر عما كان عليه الحال في المجلس السابق، كما يلاحظ أيضا اتساع مشاركة المواطنين من أصل فلسطيني في هذه الانتخابات عما كانت عليه في السابق ،وهذا يدعم القول بأن هذا القانون الجديد في ظل التقسيم المصطنع للدوائر يؤدي إلى ترسيخ النزعة المحلية والسعي نحو إثبات الوجود،من خلال نشاط سياسي فعال، ومرد هذا حسب رأي الكثيرين هو النزوع إلى إثبات الذات لاسيما في مرحلة كانت تتسم بمزيد من التفاعلات الإقليمية المتعلقة بعملية السلام على المسارين الأردني والفلسطيني وبروز قضية اللاجئين ومفاهيم "التوطين" و" الوطن البديل" على الأجندة السياسية في تلك الفترة.

خاتمة الدراسة

اتخذت الدراسة في إطار تحليل العوامل المؤثرة على الدور الرقـابي لمجلـس النـواب الأردني، من محاولة إثبات صحة الفرضيات الفرعية منطلقا لـها للتحقـق مـن مـدى صحـة الفرضية الرئيسية للدراسة والمتمثلة بأن "هناك عدد من العوامل التي تؤثر إيجابـا علـى قيـام مجلس النواب الأردني بتأديته لوظائفه الرقابية"، وذلك في إطار السعي للإجابة علـى السـؤال الرئيسي الذي طرحته الدراسة، لا سيما وأن إثبات صحة فرضيات الدراسة إنما تعني فـي ذات الوقت إجابة على أسئلة الدراسة ومشكلتها.

وبالاستناد إلى النتائج التي توصلت إليها الدراسة مقارنة مع الفرضيات التي قدمتها يمكن القـول أن ثمة عوامل تؤثر بصورة إيجابية على الدور الرقابي ، في ذات الوقت الذي يشهد فيـه عـدة عوامل ذات تأثير سلبي.

فمن ناحية أولى، أثبتت الدراسة صحة الفرضية الفرعية الأولـى القائلـة بتـأثير قـانون الانتخاب على الدور الرقابي، ويتأتى ذلك بالنظر لتبعات قانون الانتخاب الجديد المتمثلة بتكريـس التمسك بالهوية الإثنية والنظر لمصدر الأصل عند اختيار النواب، الأمر الـذي انعكـس علـى النشاط الرقابي لدى النواب من خلال محاولة التوافق مع الأسس التي تم اختيارهم عليها لتوسـيع قاعدتهم الانتخابية، وهذا يعني توجيه النشاط الرقابي لما يخدم ذلك بشكل واضح.

ومن ناحية ثانية، فثمة تناقض واضح بين مقولة الفرضية الفرعيـة الثانيـة والنتـائج التـي توصلت إليها الدراسة، فبينما نصت الفرضية على وجود علاقة إيجابية بين الدور الرقابي وبيـن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لجهة مشاركة الأخيرة في الحكومة ، بينت الدراسـة أن مشاركة النواب تلك تصرفهم عن ممارستهم لمهامهم الرقابية للانشغال بأعمال تنفيذية أخرى .

أما الفرضية الفرعية الثالثة والمتعلقة بخصائص أعضاء مجلس النـواب فقـد أظـهرت نتائج الدراسة تفاوتا في صدق هذه الفرضية. فبينما أكدت الدراسـة تـأثير عوامـل (الاتجـاه السياسي، مصدر الأصل، الخبرة السياسية، مستوى التعليم)، بينـت أن العمـر لا يـترك أثـرا واضحا على الدور الرقابي.

وفي نهاية الدراسة يمكن تقديم بعض الملاحظات المتعلقة بالوسائل الرقابية الممارسة فعلى صعيد الاستجوابات، يلاحظ انصراف النواب عن استخدام هذه الأداة إلى أدوات رقابية أخرى أقل تأثيراً منها، وذلك عائد حسب رأي الباحث لعدة أمور أهمها:

١. حصرت اللوائح التنظيمية الجهة التي يجوز استجوابها بالوزراء دون رئيس الوزراء، وهو أمر يشكل في مجمله خروجا عن التقاليد البرلمانية، بالإضافة إلى أنه يعيق تفعيل الوظيفة الرقابية في كثير من الحالات التي يكون رئيس الوزراء هو المعني بها. الأمر الذي يتطلب تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بحيث يتاح لأعضاء المجلس توجيه الاستجواب لرئيس الوزراء بصفته رئيساً للوزراء – وليس وزيراً للدفاع – كما هو الحال في معظم الدول البرلمانية.
٢. ضعف الأحزاب السياسية في البرلمان مما يغيّب دور الأحزاب السياسية الرقابي.
٣. غياب المعارضة السياسية بالمفهوم البرلماني، إذ أن السعي وراء إسقاط الحكومة وطرح الثقة البرلمانية فيها، لن يعود على المعارضة بالنفع لجهة توليها السلطة، لأن تشكيل الحكومة في الأردن خارج عن القيم البرلمانية التقليدية وهو أمر مرتبط بشكل أساسي برغبة جلالة الملك وليس بالأغلبية البرلمانية القائمة أصلاً، ناهيك عن عدم وجود ما يعرف بحكومة الظل المعمول بها بالنظام الإنجليزي، الأمر الذي قد يغيب الرقابة الحقيقية المنظمة على أداء الحكومة كما يؤدي إلى سيطرة النزعة الذاتية على السلوك السياسي للنائب في تعامله مع السلطة التنفيذية لغاية الرقابة.
٤. وجود تيار محافظ مؤيد للحكومة داخل البرلمان، الأمر الذي يفوّت الفرصة على المستجوب في التأثير على الحكومة، وذلك من خلال إجراءات السير في الاستجواب .
٥. محاولات الحكومة لحل القضية موضوع الاستجواب بطريقة ودية ومن خلال العلاقات الشخصية، بعيداً عن قبة البرلمان.

وقد أصبحت الإجراءات المعتادة بعد الاستجواب هي الانتقال إلى جدول الأعمال وإنهاء القضية دون أي تفعيل لمبدأ المسؤولية السياسية.

من جانب آخر يلاحظ أن عدد الاستجوابات المقدمة في مجلس النواب الحادي عشر تعد الأعلى مقارنة مع المجلس الثاني عشر الذي لم يشهد أي استجواب باستثناء استجوابا واحدا تم سحبه فيما بعد.

أما الأسئلة البرلمانية، فتعد من ابرز وسائل الرقابة استخداما، و يذكر هنا أن عدداً قليلاً من النواب يمارس هذه الأداة بشكل واسع بينما يلاحظ أن الأغلبية في غياب شبه كامل عن

ممارستها، وقد يعود السبب في كثرة استخدامها لما تتمتع به من سهولة ومرونة في الممارسة، بيد أن ثمة معوقات تعتري ممارستها منها:

١. من جانب النواب، يلاحظ أن ثمة سوء استخدام لتلك الأداة، إذ يلجأ بعض النواب لاستخدامها في غير الأغراض التي وجدت لأجلها والخروج بها عن الأحكام القانونية الضابطة لها، لحمل الوزير على تلبية بعض المطالب الخاصة.
٢. من جانب الحكومة، يلاحظ عدم الالتزام بأحكام السؤال لجهة عدم التقيد بالرد عليه مطلقا أو التأخير في ذلك بصورة تفقد السؤال هدفه، أو الإجابة عليها بصورة لا تمت لموضوع السؤال بصلة.

وهذا يدعو لوضع تنظيم خاص بالسؤال العاجل على غرار تلك الأنظمة المعمول بها في معظم الدول البرلمانية، بحيث يتميز السؤال العاجل بسرعة إبلاغه للوزير، أو سرعة إدراجه في جدول الأعمال على أن تتضمن تلك الأنظمة ما يمنع من إساءة استخدامها بصورة تفقدها قيمتها.

بالنسبة للاقتراحات برغبة يتضح من خلال الدراسة أن معظم النواب – الذين يمارسون الوظيفة الرقابية – يميلون لاستخدام هذه الأداة بشكل واسع وفي موضوعات يغلب عليها الطابع المحلي والخدمي وترتبط في مجملها بالحياة العامة للمواطنين .

وبالنظر إلى أعداد الاقتراحات المقدمة فيتبين أن الدورة العادية الأولى في كلا المجلسين قد شهدت أعلى عدد من الاقتراحات، بينما كانت الدورة العادية الرابعة في كليهما أيضا هي الأقل عددا وربما يعود ذلك للحماس الذي يتمتع به النواب الجدد، وكذلك لاحتمالية تنفيذ مطالبه وهو ما زال في المجلس، الأمر الذي يوسع قاعدته ويزيد من احتمالية فوزه بالمقعد مرة أخرى.

كما أظهرت الدراسة أن ما تقدم من حديث عن فاعلية الرقابة الشعبية بحد ذاتها أمر غير فعال، وذلك لانعدام الأدوات الرقابية الكافية التي تمكنها من ممارسة هذا الدور.

وفيما يتعلق بالرقابة الذاتية، فعلى الرغم مما جاءت به هذه الدراسة لجهة الدور الذي يتولاه الرئيس أو رئيس الوزراء من دور في الرقابة إلا أن طبيعة ممارسة وشكل تلك الرقابة تكاد تلغي الغاية المطلوبة منها، وذلك لعدة أسباب تتمثل بطبيعة الوسائل الرقابية التي لا تحدد زمنا أو وقتا أو شكلا للإجابة، بالإضافة لما تعانيه أجهزة الدولة من ترهل تجعلها تبتعد عن الحس الديمقراطي في الممارسة الرقابية.

قائمة المراجع

١. الوثائق

١. الدستور الأردني ١٩٤٦.

٢. الدستور الأردني ١٩٥٢.

٣. القانون الأساسي ١٩٢٨.

٤. النظام الداخلي للمجلس التشريعي، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٨، أيار ١٩٢٩.

٥. مجموعة القرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستور.

٦. ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الثاني عشر**، الدورة العادية الرابعة، مجلد ٣٤، ١٠-١١.

٧. ملحق الجريدة الرسمية ، **محاضر جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر**، الدورة العادية الأولى، مجلد ٢٧، ١٩٨٩.

٨. منشورات مجلس الأمة، **النظام الداخلي لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (٤١٠٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.

٢. الكتب

١. إبراهيم حمدان عنزاوي، **رئيس الدولة في النظام الديمقراطي**، د.ن، د.ت.

٢. إبراهيم شيحا، **مبادئ النظم السياسية**، الدار الجامعية،١٩٨٢.

٣. إبراهيم عوض،" الأزمة الاقتصادية والاحتجاج والتطور الديمقراطي " في نيفين مسعد (محرر) ، **ندوة التحولات الديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، ، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص١٢٢-١٢٤.

٤. إبراهيم غرايبة، (محرر)، **العمل البرلماني... واقع وتطلعات**، دار سيناء للنشر، عمان، ١٩٩٦.

٥. إبراهيم غرايبة، **جماعة الإخوان المسلمين في الأردن ١٩٤٦-١٩٩٦**، دار سندباد، عمان،١٩٩٧.

٦. أحمد أبو المجد (تقديم) **الأمة في عام، ١٩٩١-١٩٩٢**، مركز الدراسات الحضارية، القاهرة، ١٩٩٣.

٧. أحمد أبو غنيمة، **ملامح الحياة السياسية في الأردن**، الطبعة الأولى، جمعية عمال المطابع، عمان، ١٩٩٨.

٨. أمين مشاقبة، **النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية**، الطبعة الثالثة، دار الحامد، ١٩٩٨،

٩. ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق درويش الجويدي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩٥.

١٠. احمد الربيع،**السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية**، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٢،

١١. الحياة السياسية العامة في الأردن، **تشريعات وقوانين**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان ،١٩٩٣.

١٢. ايهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، عالم الكتب، القاهرة،١٩٨٣.

١٣. بكر قباني، **دراسة في القانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٤. تيسير الزعبي، **شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب**، الطبعة الأولى، بدون ناشر،١٩٩٤.

١٥. ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢،.

١٦. جميل النمري، "النظام السياسي الأردني والعوامل المحلية" في حسين أبورمان (محرر) **المسار الديمقراطي الأردني**، عمان، مركز الأردن الجديد للدراسات ١٩٩٦.

١٧. جوده عبد الخالق، **مصر وصندوق النقد الدولي: آليات التبعية في التطبيق**، قضايا فكرية، الكتاب الثاني، القاهرة، ١٩٨٦.

١٨. جياكومو لوتشياني،" الريع النفطي والأزمة المالية للدولة والتحرك نحو الديمقراطية، في غسان سلامة(معد) **ديمقراطية من دون ديمقراطيين : سياسات الانفتاح في العالم العربي / الإسلامي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٥.

١٩. حامد ربيع، **محاضرات في نظرية القيم السياسية**، محاضرات غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

٢٠. حكمت باكير، **حقائب وزارية ١٩٢١-١٩٩٢**،الطبعة الأولى، مؤسسة باكير للدراسات الثقافية، الزرقاء،١٩٩٣.

٢١. حمدي عبد الرحمن حسن، (محرر)، **التحول الديمقراطي في العالم العربي خلال التسعينات:** أعمال الندوة العلمية التي عقدت بجامعة آل البيت في الفترة ٣٠/١١-١/١٢/١٩٩٩، منشورات جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

٢٢. حورية مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٦،.

٢٣. خليل الحجاج، **التطور التاريخي للحياة التشريعية والنيابية الأردنية ١٩٢٠- ١٩٥٢**، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٤،.

٢٤. راتب المجالي، **قانون الانتخاب الأردني**، د.ن، عمان، ١٩٩٣.

٢٥. رسلان بني ياسين و نظام عساف (تحرير)، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، المركز الثقافي الملكي ،عمان،٥-٧/كانون الثاني/١٩٩٧، منشورات جامعة اليرموك، ١٩٩٧

٢٦. رمزي طه الشاعر، **النظرية العامة للقانون الدستوري**،الكويت، جامعة الكويت،١٩٧٢.

٢٧. رمضان محمد بطيخ. **تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية**، دار الفكر العربي، ١٩٨٨،

٢٨. زكي محمد النجار، **القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٩. زيد عيادات، الحركة الإسلامية والمشاركة السياسية في هاني الحوراني (إشراف) **الحركات والتنظيمات الإسلامية في الأردن**، دار سندباد للنشر، عمان، ١٩٩٧.

٣٠. زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، دار النهضة العربية،.

٣١. ساكب أبوكوش، **الحياة التشريعية في الأردن ١٩٢١ - ١٩٤٧**، الطبعة الأولى، الوكالة العربية، الزرقاء، ١٩٩٦، ،

٣٢. سالم الكسواني، **مبادئ القانون الدستوري ، مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني**، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٨٣،

٣٣. سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٣٤. سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في نظم الحكم والإدارة**، الطبعـــة الأولـــى، دار الفكـــر العربي، القاهرة، ١٩٦٢،

٣٥. سيد خير الله ، **المدخل إلى العلوم السلوكية**، الطبعة الثانية، القاهرة، عالم الكتب،١٩٧٤.

٣٦. سيد رجب السيد،**المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعـــاصرة**،الطبعـــة الأولـــى، د.ن، ١٩٧٨.

٣٧. سيدني، د. بايلي: **الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية**، ترجمة فـــاروق يوســف، مكتبـــة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠.

٣٨. صامويل هانتجتون " **الموجه الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القـــرن العشـــرين** ،الطبعة الأولى، ترجمة عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٣.

٣٩. طارق خوري، **مستقبل الأردن: الديمقراطية، الهويـــــة، التحديـــات**، الطبعـــة الأولـــى، عمان،١٩٩٠.

٤٠. طعيمة الجرف، **القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهوريـــة العربيـــة المتحدة**، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٤.

٤١. عادل الحياري، **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، د.ن، عمان،١٩٧٢.

٤٢. عبد الحميد متولي، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، الطبعـــة الخامســـة، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣،.

٤٣. عبد الحميد متولي، **نظرات في أنظمة الحكم فـــي الـــدول الناميـــة**، منشـــأة المعـــارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٤٤. عبد العزيز شيحا، **مبادئ الأنظمة السياسية : الدول – الحكومات**، الدار الجامعية للنشـــر، بيروت،١٩٨٢.

٤٥. عبد الله إبراهيم ناصيف، **مدى توازن السلطة السياسية مـــع المســـؤولية فـــي الدولـــة الحديثة**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١.

٤٦. عبد الله بن الحسين (الملك) **مذكراتي**،الطبعة الأولى، عمان،الأهليـــة للنشـــر والتوزيـــع، ١٩٨٩.

٤٧. عبد المنعم محفوظ، نعمان الخطيب، **مبادئ النظـــم السياســـية**، دار الفرقـــان، عمـــان، ١٩٨٦.

٤٨. عزام التميمي (محرر) **مشاركة الحركة الإسلامية في السلطة**، الطبعة الأولـــى، الحريـــة للعالم الإسلامي، لندن، ١٩٩٤.

٤٩. فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٥،

٥٠. فاروق يوسف أحمد، **السلوك السياسي**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٩٥.

٥١. فاروق يوسف، **علم الاجتماع السياسي**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٧٧.

٥٢. فهد الفانك،"مقارنة نتائج أسلوب الصوت الواحد وأسلوب القائمة: هل تصبح المملكة دائرة انتخابية واحدة في: رسلان بني ياسين، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، ، المركز الثقافي الملكي ،عمان،٥-٧/كانون الثاني/١٩٩٧، منشورات جامعة اليرموك، ١٩٩٧.

٥٣. كليود غير، **النظام السياسي والإداري في بريطانيا**، الطبعة الأولى، ترجمة عيشة عصفور، منشورات عويدات، بيروت - باريس ، ١٩٨٣.

٥٤. كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، الطبعة الثانية، جامعة دمشق،١٩٦٧/١٩٦٨،.

٥٥. كمال المنوفي، **نظريات النظم السياسية** ،الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات ،الكويت،١٩٨٥، .

٥٦. ماجد الحلو، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الاسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الاسلامية، الكويت،١٩٨٠.

٥٧. ماجد الحلو، **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،١٩٩٥، الإسكندرية.

٥٨. ماكس، سكيدمور ومارشال وانل، **كيف تحكم أمريكا**، الطبعة الثالثة، ترجمة نظمي لوقا، الدار الدولية للنشر د. م، ١٩٨٨. ص ١٢٥.

٥٩. محمد أبو العلا احمد، **علم النفس**، القاهرة، مكتبة عين شمس، ١٩٨١.

٦٠. محمد سليم غزوي، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الخامسة، مكتبة دار الثقافة،عمان، ١٩٩٦،.

٦١. محمد صفي الدين خربوش، (محرر) **التطور السياسي في مصر**، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،١٩٩٤.

٦٢. محمد فريد بيك، **تاريخ الدولة العثمانية العلية**، بيروت، د.ن، ١٩٧٧.

٦٣. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية : الدولة والحكومة**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩،

٦٤. محمود عاطف البنا، **النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية**، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ – ١٩٨٥

٦٥. مدحت أحمد غنايم، **وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٦٦. مصطفى أبو زيد. **النظرية العامة للدولة**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣.

٦٧. منيب الماضي وسليمان الموسى، **تاريخ الأردن في القرن العشرين، ١٩٠٠ – ١٩٥٩**، ط٢، عمان، مكتبة المحتسب، ١٩٨٨.

٦٨. موريس دوفرجيه **دساتير فرنسا**، ترجمة أحمد حبيب عباس، المطبعة النموذجية، الجمهورية العربية المتحدة، د. ت.

٦٩. ميلتون فريدمان ، **الراسمالية والحرية**، ترجمة يوسف عليان، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٧

٧٠. نظام عساف (إعداد)، **دور الأحزاب في التنمية**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان، ١٩٩٧،.

٧١. نظام عساف (معد)، **التحديات التي تواجه العمل الحزبي** مركز الريادة، عمان، ١٩٩٧.

٧٢. نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني: أرقام ودلالات انتخابات ١٩٩٣**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان،١٩٩٧.

٧٣. نعمان الخطيب، **الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة**، دار الثقافة للنشر، مصر، ١٩٨٣ .

٧٤. هاني الحوراني، التجربة الديمقراطية في الأردن بين التطلعات والمعوقات في: **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي**، وقائع مؤتمر القاهرة ٢٩/٢-٣/٣/١٩٩٦، الطبعة الأولى، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، فلسطين،١٩٩٧.

٧٥. واصف عازر، مكانة الأحزاب في النظام السياسي ودورها في التنشئة السياسية،في: نظام عساف (إعداد)، **دور الأحزاب في التنمية**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، عمان، ١٩٩٧.

٣.الدوريات

١. إنجازات الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الثاني عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثامن، نيسان، ١٩٩٤، ص٢٥-٣١.

٢. إنجازات الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثالث، حزيران، ١٩٩٣، ص.ص ٣١-٣٤.

٣. إنجازات مجلس النواب الثاني عشر، **رسالة مجلس الأمة**، مج.٥، العدد٢٤،١٩٩٧.

٤. احمد أبو الحسن زرد،" الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية السياسية"، **السياسية الدولية**، القاهرة، العدد ٩٩، يناير، ١٩٩٠،ص ١٩٢،ص.ص ١٨٩-١٩٣

١. الاستراتيجيات المالية والمصرفية ، عودة نمور آسيا، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، مج.(٧)، العدد(١) ١٩٩٩،

٢. بشار عبد الهادي، نظرات حول الرقابة المباشرة للرأي العام على أعمال الإدارة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية.مج.٢٠،سلسلة (أ) ملحق، ١٩٩٣،ص.ص ٥١٧ – ٦٢٢.

٣. حسين أبو رمان، قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام ١٩٨٩، **الأردن الجديد** ، العدد١٥/١٦، قبرص، خريف ١٩٨٩.ص٢٧-٤٠

٤. عبد الإله بلقزيز ، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي، العوائق والممكنات، **المستقبل العربي**، السنة ٢٠، العدد ٢١٩، بيروت، ١٩٩٧،ص.ص١٩-٢٢.

٥. عبد الغفار رشاد "تحليل النظم في علم السياسة" **مجلة العلوم الاجتماعية** ،مج٢١ العدد ١+٢، الكويت ،١٩٩٣، ص.ص٢٥-٥٢

٦. عبد الفتاح الرشدان، المشاركة السياسية في الأردن : الممارسة والمعوقات. **مجلة العلوم السياسية**، جامعة بغداد، بغداد، العدد رقم ١٥-١٦، كانون الثاني-حزيران ١٩٩٦، ص.ص٦٠-١١٠

٧. عمر أحمد حسين، اللجان البرلمانية، **مجلة روح القوانين**، العدد العاشر، يناير، ١٩٩٤،ص.ص٢٥-٤٠

٥. فؤاد الخلفات ، كيف يقوم النائب بوظيفته الرقابية، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثاني، نيسان، ١٩٩٣، ص٢٠-٢٤

٨. مايكل هنت، مساءلات في البرلمان، الأخلاق والخدمة المدنية: **المجلة الدولية للعلوم الإدارية** ،الإمارات العربية المتحدة، مج (٢) عدد (٣) سنة ١٩٩٧، ، ص ص ٢٩ - ٤٤.

٩. محمد جابر الأنصاري، الديمقراطية ومعوقات التكوين السياسي العربي، **المستقبل العربي**، السنة ١٨، العدد ٢٠٣، بيروت، ١٩٩٦.ص.ص٤-١٢

١٠. نجيب الغضبان، "التجربة الديمقراطية الأردنية"، نظرة تحليلية، **قراءات سياسية**، العدد ٤(٢) فلوريدا، ربيع ١٩٩٤، ص.ص ٦١-٧٩

١١. نواف كنعان، "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة العامة: دراسة تطبيقية في ظل التجربة الديمقراطية الجديدة في المملكة الأردنية الهاشمية"، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٢ (أ) العدد الثاني (١٩٩٥)،ص.ص٧٦١-٨٢١

١٢. وحيد عبد المجيد، الديمقراطية في الوطن العربي (ورقة خلفية) **المستقبل العربي**، السنة١٣،العدد ١٣٨، بيروت ١٩٩٠،ص.ص ٨٠-٩٤.

٤.الرسائل الجامعية

١. أحمد محمد السحيم، " **واقع وفاعلية رقابة مجلس الأمة على الإدارة العامة في الأردن، دراسة ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، حزيران، ١٩٩٧.

٢. سالم المسعودي، **الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة : حق السؤال وحق الاستجواب**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. عمان، ١٩٩٧.

٣. ناصر الشامسي، **وسائل الرقابة السياسية التي يباشرها مجلس الشورى على أعمال الإدارة العامة في سلطنة عمان**، دراسة مقارنة مع الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ١٩٩٥.

٥.الصحف:

١. صحيفة الدستور الأردنية ، العدد رقم(١٠٨٤٤) تاريخ ٢٩ تشرين أول ١٩٩٧.

The books

1. . Baaklini, Abdo & Guilail denoeux & Robert springborg, **Legislative Politics in the Arab world,** Lynne Rienner publishers, Inc, USA, 1999..
2. Birch,A.H, **The British System of Government**,2nd edition , George Allen & Unwin, London,1969,.
3. Easton, David, **A systems Analysis of Political Life,** 2nd ed, John Wiley and Sons, Inc, New York.,
4. Easton, David: **A Framework For Political Analysis**, Prentice-Hall ,New Jersey, 1965 P.57,:
5. Olson, David M. And Philip Norton, Legislatures In Democratic Transition In : David M. Olson &Philip Norton, (Eds.) **The New Parliaments Of Center And Eastern Europe**. Frank Cass, London 1996..
6. Edwards, David V., **The American Political Experience : An Introduction To Government** , Prentice – Mall, 1979,.
7. Loewenberg, Gerhard and S. patterson, Legislatures and Political System in : Louis J and Andrew H. ziegler (ed.) **Comparative Politics in the Post-Behavioral Era**, Boulder Lynne Riennn Publishers, Inc, 1998,
8. Loewenberg, Gerhard And Samuel C Patterson , "Legislatures And Political System ", In Louis Cantori And Andrew H. Ziegler.(Eds.) **Comparative Politics In The Post –Behavioral Era** ,Boulder , Lynne Rienner ,Publishers, INC, 1998,
9. Hourani, Hani, Who's Who In The Jordanian Parliament 1993-1997, Al-Urdun Al-Jadid, Research Center, Amman 1995
10. Brownlie, Ian, " Parliamentary Control over Foreign Policy In The UK. In : Antonio Cassese (Ed) **Parliamentary Control Over Foreign Policy**. Sijthaff & Noordhoff, Netherlands, 1980,.
11. Griffith, J. & M. Ryle, **Parliament**. Function Practice, And Procedures Sweet & Maxwell, London, 1989.
12. Camplell, George, **Parliament** , The English Universities Press, :London 1960
13. Franking, Mark And Philip Norton , **Parliamentary Questions**, Oxford, 1993.

14. Bill, James A. And Robert Springborg. **Politics In The Middle East**, Fourth edition. N. Y. Harper Collins College Publishers, 1994, .
15. Harris, Joseph P., **Congressional Control Of Administration**. The Brooking Institution, Washington, D. C. 1964.
16. Gilmour, Lan, **The body Politics,** Hutchinsen of London, 1969,
17. Irisn, Marian D. And James W. Qrothro, **The Politics Of American Democracy** third Edition, Englewood Clibbs, USA, 1965,.
18. Mezey, Michael L., Legislative Development And Political Parties: The Case Of Thailand In: G. R. Boyntion And Chong Lim Kim (Eds.), **Legislative Systems In Developing Countries**, Durke University Press, North Carolina, 1975,
19. Phillips,O. Hood, **Constitution and Administrative Law**, 7th Edition, Sweet & Maxwell, London 1987,.
20. Packenham, Robent A., Legislatures and Political development " in Allan Kornberg and lioyd (eds.). **Legislatures in Development Perspective**, North Carolina, Duke University Press, 1970,.
21. Beer, Samuel H.." The British Legislature And The Problem Of Mobilizing Consent" In : Philip Norton (Ed) **Legislatures**. Oxford University Press, London 1990..
22. Wasby, Stephen L., **American Government and politics**, Charles scribner's Sons, New York, USA,
23. Welsh, William, **Studying Politics** ,: Prentice Hall, Inc, New Jersey. 1973,

Periodicals

1. Amawi, Abla, "The 1993 Elections in Jordan" **Arab Studies Quarterly** , Summer 1994, Vol.16,Issue3 .
2. Gelenn, Robinson, Can Islamists be Democrats , The Case Of Jordan , **The Middle East Journal,** Middle East Institute, Vol.51.No.3,1997
3. Massis, Maher J, Jordan : A Study Of Attitudes Toward Democratic Changes, **Arab Studies Quarterly,** ,Vol.20,Issue 3,. Summer 98.
4. Pobirson, Philip "Jordan's Election A New Era?" **Meddle East Report** , Vol.20, No 164 –165, Washington D.C. ,May – August ,1990, pp. 35-57.
5. Rath, Kathrine, The Process Of Democratization In Jordan, **Middle Eastern Studies** ,Vol.30,No.3,July 1994,P.P530-557.

6. Richards, Alan, Economic Imperatives and Political System, **Middle East Journal** ,Vol.47,No.2, Washington ,1993.
7. Roberts, John M, Prospects For Democracy In Jordan, **Arab Studies Quarterly,** Summer Fall 91, Vol.13 Issuc 3-4 ,P119-139.
8. Ufo, Okeke Uzodike, Democracy And Economic Reforms : Developing Underdeveloped Political Economies **Journal Of Asian And African Studies** .Vol. 31,No 1-2,1991
9. Wiktorowicz, Quintan, The Limits Of Democracy In The Middle East : The Case Of Jordan , **Middle East Journal,** Vol.53,No.4,Autumn 1990.P.P606-620

قائمة الملاحق

الملحق رقم (١)

الاستجوابات المقدمة في الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	مقدم الاستجواب	جهة الاستجواب	الموضوع	ما انتهى إليه الاستجواب
١.	منصور مراد	وزير الخارجية	حول جواب الوزير عن تصريح مندوب الأردن الدائم لدى هيئة الأمم المتحدة.	الانتقال إلى جدول الأعمال
٢.	جمال حداد	وزير الأشغال العامة والإسكان	محول من سؤال، لعدم قناعة النائب بجواب الوزير	تم سحب الاستجواب
٣.	بسام حدادين	وزير العمل	حول التأخر بتقديم قانون عمل جديد	وعد نائب رئيس الوزراء بتقديم المشروع خلال أسبوع واغلق النقاش
٤.	همام سعيد	وزير الصحة	حول استيداع عدد من الأطباء المختصين بالصحة العامة	الانتقال إلى جدول الأعمال
٥.	محمد المعرعر	وزير الأشغال العامة والإسكان	حول تنفيذ الوزارة لبعض الطرق العامة في المملكة	حول الاستجواب لسؤال بناء على طلب النائب وبسبب انتهاء الدورة العادية

الملحق رقم (٢)
أسئلة الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	مقدم السؤال	جهة السؤال	الموضوع
١.	فخري قعوار	رئيس الوزراء	فصل بعض المحررين من جريدة صوت الشعب
٢.	فخري قعوار	الصحة	وفاة شاب في مستشفى الجامعة الأردنية
٣.	احمد الكوفحي	رئيس الوزراء	فصل طلاب من بعثاتهم لأسباب أمنية
٤.	احمد الكوفحي	المالية	من مالك مبنى الوزارة وما هي حيثيات الإيجار
٥.	احمد الكوفحي	العمل	هل تخضع ميزانيات النقابات العمالية المركزية للمحاسبة
٦.	احمد الكوفحي	المياه والري	من هم مالكوا الوحدات الزراعية في الاراضي المروية
٧.	سليم الزعبي	الصحة	مستشفة مثلث سما الروسان
٨.	سليم الزعبي	الشؤون البلدية والقروية	مدى امكانية اعفاء البلديات من الديون
٩.	نايف ابو تايه	رئيس الوزراء	دفن مخلفات كيماوية
١٠.	محمد دردور	المياه والري	محطة تنقية حديثة في اربد
١١.	همام سعيد	الداخلية	كيفية خروج احمد الجلبي من الأردن
١٢.	همام سعيد	المالية	ازمة بنك البتراء
١٣.	احمد عناب	رئيس الوزراء	الأشكالات الاجتماعية لعائلة مسيحية – مسلمة
١٤.	احمد عناب	رئيس الوزراء	معالجة احد الجنود
١٥.	نايف ابو تايه	النقل	تعبيد طريق زراعي
١٦.	احمد الكوفحي	المالية	دخل المساعي الجمركية وصرفها في السنوات العشرة الاخيرة
١٧.	احمد الكوفحي	العمل	انصاف اصحاب الشاحنات في المعاملة مع اصحاب شركات النقل
١٨.	احمد الكوفحي	التربية والتعليم العالي	حرمان طلبة كليات المجتمع من التجسيير
١٩.	احمد الكوفحي	العمل	السماح لشركة sct بتنفيذ مشروع
٢٠.	احمد الكوفحي	رئيس الوزراء	الطلاب المفصولين من بعثاتهم
٢١.	احمد الكفاوين	الصحة	لماذا تم تفريغ مستشفى المزار الجنوبي من الأطباء
٢٢.	'احمد الكفاوين	الصحة	غياب فريق مكافحة الملاريا في الغور
٢٣.	'احمد الكفاوين	التنمية الاجتماعية	رفض تسجيل جمعية الزيتون النبالي
٢٤.	احمد الكفاوين	المالية	أعمال التسوية في راكين
٢٥.	'احمد الكفاوين	المياه والري	خدمات الصرف الصحي في المرج – الكرك
٢٦.	'احمد الكفاوين	التربية والتعليم العالي	خريجي كليات المجتمع عام ١٩٨٩
٢٧.	احمد الكوفحي	رئيس الوزراء	اعادة المفصولين من العمل لأسباب سياسية
٢٨.	فارس النابلسي	الاعلام	حول جريدة القدس
٢٩.	زياد الشويخ	الصحة	وقاة مواطنة في مستشفى هيا العقبة
٣٠.	بسام حدادين	رئيس الوزراء	السجناء السياسيين
٣١.	بسام حدادين	رئيس الوزراء	اللجنة الملكية لشؤون السجناء السياسيين
٣٢.	فخري قعوار	التربية والتعليم العالي	اتحاد طلبة جامعات اردنيين
٣٣.	منصور مراد	الداخلية	عودة فئات من الاردنيين المقيمين بالخارج
٣٤.	منصور مراد	التربية والتعليم العالي	قبول طلاب فلسطينين بالأردن
٣٥.	منصور مراد	العمل	تدخلات قوات امنية لعرقلة انتخابات نقابة عمال الكهرباء
٣٦.	ليث شبيلات	الداخلية	منع اردنيين من الدخول
٣٧.	احمد الكوفحي	الصناعة والتجارة	كيف يسمح لشركة SCT بتنفيذ عطاء رغم مخالفة القانون
٣٨.	احمد الكوفحي	المالية	تمييز بنك الاسكان في المعاملة
٣٩.	نايف الحديد	الأوقاف	اصلاحات اضرحة الشهداء

٤٠.	نايف الحديد	المالية	اعادة مسح عمان الكبرى
٤١.	نايف الحديد	أمين عمان	أراضي منطقة الرجيب ومشكلة التنظيم
٤٢.	سليم الزعبي	التعليم العالي	الطلبة المبعوثين والمفصولين من اليرموك لأسباب أمنية
٤٣.	فؤاد الخلفات	الصحة	دور الوزارة بع انشاء المؤسسة الطبية
٤٤.	يوسف خصاونة	التعليم العالي	استملاك الأراضي في جامعة اليرموك
٤٥.	عاطف البطوش	النقل	تقديم الخمور على متن طائرات الملكية
٤٦.	جمال الخريشا	المياه والري	السياسة المالية
٤٧.	احمد العبادي	الأوقاف	بناء مساجد في بعض المناطق
٤٨.	احمد العبادي	أمين عمان	سبب تاخر تنظيم بعض الأحياء بعمان
٤٩.	احمد العبادي	رئيس الوزراء	حول بنك البتراء
٥٠.	محمد العلاونة	الخارجية	وجود موظفين غير اردنيين في السفارات
٥١.	نايف ابو تايه		مكب النفايات في اراضي المناعين
٥٢.	فؤاد الخلفات	الاعلام	السياسة الاعلامية
٥٣.	نايف الحديد	رئيس الوزراء	بيت الاستثمار الإسلامي
٥٤.	نايف الحديد	النقل والاتصالات	خدمات النقل البري
٥٥.	نايف الحديد	النقل والاتصالات	موجودات سكة الحديد الحجازية
٥٦.	نايف الحديد	الصناعة والتجارة	اسباب افلاس شركة الاخشاب
٥٧.	نايف الحديد	الصناعة والتجارة	اليات شركة الفوسفات بالرصيفة
٥٨.	احمد العبادي	الصحة	حول الاخطاء الطبية
٥٩.	فخري قعوار	الطاقة	تأمينات شركة الكهرباء من المشتركين
٦٠.	احمد العبادي	رئيس الوزراء	تفاصيل بناء كلية الهندسة
٦١.	فؤاد الخلفات	النقل والاتصالات	دفع مؤسسة الموانى مبلغ لنادي اليخوت الملكي
٦٢.	احمد العبادي	النقل والاتصالات	وضع مدير مؤسسة المواصلات
٦٣.	عبد الحفيظ علاوي	الطاقة	امانات شركة الكهرباء
٦٤.	نايف الحديد	السياحة والآثار	قضية النقود المكتشفة بالكرك
٦٥.	همام سعيد	رئيس الوزراء	احكام الهواتف الرسمية
٦٦.	عبد الحفيظ علاوي	رئيس الوزراء	متابعة الفساد
٦٧.	نواف الخوالدة	التنمية الاجتماعية	فتح مكتب تنمية في المفرق
٦٨.	نواف الخوالدة	التموين	فتح مؤسسة مدنية في المفرق - المنشية
٦٩.	نواف الخوالدة	التموين	فتح مؤسسة مدنية في المفرق - بلعما
٧٠.	عبد اللطيف عربيات	المالية	استيراد بضاعة مخالف لقانون المقاطعة
٧١.	عبد الحفيظ علاوي	التربية والتعليم	الاختلاط في المدارس الخاصة
٧٢.	سليم الزعبي	الداخلية	سائقي السيارات العمومية الرمثا -الشام
٧٣.	محمد العلاونة	التموين	اجور العمال في مركز الرمثا للأعلاف
٧٤.	عاطف البطوش	المالية	نقابة العاملين في النقل البري
٧٥.	زياد ابو محفوظ	الصحة	اوضاع المزسسة الطبية الارنية
٧٦.	محمد العلاونة	الصحة	معاملة لأحد المواطنين
٧٧.	عاطف البطوش	رئيس الوزراء	عطاء غاز النستيترس
٧٨.	محمد فارس الطراونة	رئيس الوزراء	علاوة خطر الأشعة
٧٩.	عاطف البطوش	رئيس الوزراء	حول الحوافز التشجيعية للأطباء
٨٠.	احمد العبادي	رئيس الوزراء	أسماء العاملين في قسم الآثار - اليرموك
٨١.	عبد السلام فريحات	رئيس الوزراء	حول بنك البتراء

الملحق رقم (٣)

أسئلة الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر

الرقم	مقدم السوال	جهة السؤال	موضوع السؤال
1	جمال حداد	رئيس الوزراء	تأخر مشروع طريق اربد - عمان
2	عيسى الريموني	وزير الداخلية	ترفيع لواء جرش إلى محافظة
3	علي الفقير	النقل	أزمة النقل في المملكة
4	محمد الحاج	الشؤون البلدية والقروية	مكب نفايات الأتوستراد
5	عطا الشهوان	التربية والتعليم	حول مدرسة البنيات
6	سليم الزعبي	الزراعة	تعويض المزارعين عن الأضرار التي لحقت بممتاكاتهم
7	حسين مجلي	رئيس الوزراء	تأخر مشروع طريق اربد - عمان
8	عبد العزير جبر	الداخلية	ملاحقة الأمن الوقائي لخطباء المساجد
9	عبد العزير جبر	الداخلية	اجراءات الوزراة بعد تعرض النائب لمضايقات في قرية لب
10	جمال حداد	الزراعة	اقراض المزارعين المتضررين من الثلوج
11	عبد الكريم الدغمي	الصناعة والتجارة	حماية المحلات التجارية من قبل شركة خاصة
12	عبدالعزيز جبر	الداخلية	سياسية التعيين في دائرة الأحوال المدنية
13	عبدالكريم الدغمي	الخارجية	حول الطلاب الأردنيين في مصر
14	منصور مراد	التنمية الاجتماعية	تزوير سحب اليانصيب
15	عبد العزير جبر	الاعلام	عدم حضور التلفزيون التلفزيون الأردني للمؤتمر الصحفي لحركة حماس
16	عبد السلام فريحات	الأشغال العامة	توزيع آليات ازاحة الثلوج
17	عبد السلام فريحات	الاعلام	التعتيم الاعلامي على تساقط الثلوج
18	احمد الكوفحي	الصناعة والتجارة	عدد الشركات المحظورة في سوق عمان المالي
19	احمد الكوفحي	الاعلام	تدريب خريجي الصحافة والاعلام في الوزارة
20	محمد الدردور	الصحة	مستشفى الرمثا
21	احمد الكوفحي	التنمية الاجتماعية	معدل الراتب الشهري من صندوق المعونة الوطنية
22	عبد الكريم الدغمي	التربية والتعليم	سقوط باب على طفل في المفرق
23	احمد الكوفحي	التربية والتعليم	سياسية التعيين في محافظة اربد
24	عبد العزير جبر	الاعلام	تصريح الوزير عن قتل جندي اسرائيلي
25	محمد أبو فارس	رئيس ديوان الخدمة المدنية	حول سياسية التعيينات في المملكة
26	احمد الكوفحي	الداخلية	جرائم السكاكين والشفرات
27	عبد الكريم الدغمي	التعليم العالي	علاوة الموظفين في الجامعات
28	حمزة منصور	الأوقاف	عدد الموظفين في المساجد
29	عبد الرحيم عكور	الصحة	اسماء الموظفين بعقود عام ١٩٩٢
30	عبد الرحيم عكور	التنمية الاجتماعية	مشاريع الوزارة للتأهيل
31	أحمد العبادي	الداخلية	تعيين الضباط في الدفاع المدني وتقاعدهم
32	حسين مجلي	المالية	التكلفة المالية لمحادثات السلام
33	أحمد العبادي	الاعلام	دعم الحكومة لنقابة الصحفيين
34	أحمد العبادي	الاعلام	مؤهلات ورواتب موظفي الوزراة
35	حمزة منصور	رئيس الوزراء	حول نقابة المعلمين
36	عبدالكريم الدغمي	رئيس الوزراء	المحامون المتعاقدون مع الوزارات
37	عبدالكريم الدغمي	رئيس الوزراء	الموظفين الأعضاء في مجالس الشركات
38	عبدالكريم الدغمي	وزير الإعلام	حول عرض تمثيلية قدر الايمان بالتلفزيون الأردني
39	هشام الشراري	رئيس الوزراء	اتفاقية بنك الانماء الصناعي وصندوق التنمية
40	منصور مراد	الطاقة والثروة المعدنية	خطوط الضغط العام

41	احمد الكفاوين	الأشغال العامة	طريق الكرك - القطرانة
42	احمد الكفاوين	الصحة	مستشفى الكرك الحكومي
43	همام سعيد	الصحة	استيداع عدد من الاطباء على الاستيداع وإعادة أحدهم دون غيره
44	يوسف العظم	الصحة	مستشفى معان
45	يوسف العظم	الشؤون البلدية والقروية	حصة معان في الموازنة العامة
46	يوسف العظم	النقل	حركة القطارات على خط درعا - عمان
47	يوسف العظم	الشباب	المدينة الرياضية في معان
48	بسام حدادين	العمل	حول مؤسسة الضمان الاجتماعي
49	محمد الأزايدة	الصناعة والتجارة	الوظائف في الوزارة
50	منصور مراد	الداخلية	جرائم السكاكين والشفرات
51	محمد الأزايدة	الخارجية	وظائف الوزارة عام ١٩٩٢
52	ذيب أنيس	العمل	تصاريح العمل المتعلقة السواقين
53	أحمد الكوفحي	رئيس الوزراء	تجميد العمل بقانون خدمة العلم
54	هشام الشراري	رئيس الوزراء	مشروع الري الزراعي في معان
55	فخري قعوار	رئيس الوزراء	مشروع نقابة المعلمين
56	فخري قعوار	رئيس الوزراء	مشروع نقابة الفنانين
57	عبد الرحيم عكور	التعليم العالي	الغاء التجسير بين الكليات والجامعات
58	احمد الكفاوين	المياه والري	محطة تنقية وادي الكرك
59	احمد الكوفحي	الاعلام	عرض التلفزيون لمشاهد تاريخية غير دقيقة
60	عطا الشهوان	التربية والتعليم	مدرسة شفا بدران
61	عبدالسلام فريحات	التنمية الاجتماعية	عدم الموافقة على تقديم معونة لأحد المواطنين
62	احمد الكوفحي	التربية والتعليم	ظاهرة اعتداء الطلاب على المعلمين
63	احمد الكوفحي	النقل	تقديم المشروبات الروحية على متن طائرات الملكية
64	فخري قعوار	رئيس الوزراء	مشاركة الأردن في معرض رسومات الأطفال
65	انور الحديد	الخارجية	العاملين في السفارة الأردنية برومانيا
66	انور الحديد	الأوقاف	تحويل مقبرة إلى متنزة
67	احمد عناب	الشؤون البلدية والقروية	حول الحد الأدنى للمساحة الافرازية
68	احمد عناب	الشؤون البلدية والقروية	التنقلات في الوزراة
69	ليث شبيلات	المياه والري	هدم بيت مواطن مقام على اراضي اميرية
70	عبد الرحيم عكور	التربية والتعليم	شمول خطورة العمل لمعلمي الصناعة
71	عبد الحفيظ علاوي	الأوقاف	لجنة زكاة مادبا
72	حمزة منصور	النقل	المضيفات في الملكية
73	عوني البشير	الشباب	المخصصات المالية المصروفة على المحافظات
74	عوني البشير	الداخلية	أين تم تحويل مخصصات مبنى محافظة مادبا
75	عوني البشير	المالية	المشاريع الصناعية في البلقاء
76	محمد الأزايدة	الصحة	مستشفى مادبا
77	ذيب أنيس	العمل	اتحاد نقابات العمال
78	محمد نجيب المعرعر	الأشغال العامة	تعبيد طريق في البادية الشمالية
79	ذيت مرجي	الصناعة والتجارة	عدد الشركات الصناعية في اربد
80	عبد الحفيظ علاوي	الزراعة	مشاريع الزراعة في مادبا وذيبان
81	منصور مراد	الصحة	عدم ترفيع عدد من الأطباء
82	منصور مراد	التربية والتعليم	سياسة مدير تربية تجاه موظفي احدى المدارس
83	محمد نجيب المعرعر	التموين	حول تهريب الأغنام وعددها

84	عبد الحفيظ علاوي	التنمية الاجتماعية	أسماء المؤسسات التي تهتم بالمعوقين
85	عبد الرؤوف الروابده	الطاقة والثروة المعدنية	انارة طريق الحصن – عمان
86	عبد السلام فريحات	المالية	لماذا احيل اح الموظفين على التقاعد
87	عبد الحفيظ علاوي	المياه والري	مخصصات الوزارة لمادبا وذيبان
88	عبد العزير جبر	الثقافة	انشاء فرقة رقص البالية
89	حمزة منصور	الاعلام	بث التلفزيون برامج عن المبعدين الفلسطينيين في مرج الزهور
90	ذيب مرجي	الصناعة والتجارة	توقيع بروتوكول تجاري بين الأردن وروسيا
91	سلامة الغويري	الصناعة والتجارة	تحويل مكتب الصناعة بالزرقاء إلى مديرية
92	عطا الشهوان	التربية والتعليم	تعيين الوزارة لحملة الدبلوم
93	حمزة منصور	التنمية الاجتماعية	احصائية لعدد الأسر الفقيرة في المملكة
94	محمد المعرعر	رئيس الوزراء	فتح طرق بالبادية الشمالية
95	محمد المعرعر	رئيس الوزراء	قيام وزير الأشغال بتعبيد طرق بصورة شخصية في البادية الشمالية
96	منصور مراد	الخارجية	نشاطات السكرتير الثالث في السفارة الامريكية

ملحق رقم (٤)
الاقتراحات برغبة للدورة العادية الأولى في مجلس النواب الحادي عشر

الرقم	مقدم السؤال	الموضوع
.١	احمد العبادي	دراسة اوضاع الصحافيين في الاردن
.٢	اربعة عشر نائبا	دعم الانتفاضة
.٣	اربعة عشر نائبا	الغاء الاحكام العرفية
.٤	يوسف العظم	قضايا التطوير الحضري
.٥	عبد الله زريقات	استحداث مكتب شكاوي في المجلس
.٦	نواف الخوالدة	فتح كليات بالمفرق ورفع الحظر عن الابار
.٧	نواف الخوالدة	تقويض الاراضي بالرصيفة
.٨		
.٩	سلامة الغويري	دائرة التطوير الحضري
.١٠	سلامة الغويري	أراضي الدولة في الزرقاء
.١١		
.١٢		
.١٣	جمال حداد	بناء مستشفى في عجلون
.١٤	جمال حداد	كلية زراعة في عجلون
.١٥	جمال حداد	تحويل عجلون إلى محافظة
.١٦	جمال حداد	ازالة الاشدار الرجية من الاراضي الخاصة
.١٧	جمال حداد	تقدير المساحة الخاضعة للافراز
.١٨	جمال حداد	تثبيت جميع المهندسين العاملين في الوزارة
.١٩	جمال حداد	تحسين وتطوير مثلث اشتفينا
.٢٠	جمال حداد	انشاء مجمع دوائر في عجلون
.٢١	احمد العبادي	الغاء الفوائد المستحقة على المزارعين
.٢٢	احمد العبادي	المياه والمجاري
.٢٣	احمد العبادي	الحد من التلوث
.٢٤	بسام حدادين	انتخابات المجلس البلدي في الرصيفة والزرقاء
.٢٥	خمسة عشر نائبا	اقرار نشيد صباحي في المدارس

٧٠.	عاطف البطوش	توزيع تعض الاراضي على المستحقين في وادي الأردن
٧١.	محمد الدردور	اعتبار بعض الأمراضمن ضمن المعلولية
٧٢.	محمد الدردور	تعديل شهارد كلية التمريض بالبكالوريوس
٧٣.	محمد الدردور	السماح لبعض الطلاب باكمال دراساتهم
٧٤.		
٧٥.	احمد العبادي	فتح بعض الطرق، اعادة النظر بتوزيع بعض الأراضي
٧٦.	عشرة نواب	افراز الاراضي الزراعية
٧٧.		
٧٨.		
٧٩.	احمد الكوفحي	انشاء مستشفى الملك عبد الله في جامعة التكنولوجيا
٨٠.	احمد الكوفحي	شمول قرى اربد الكبيرة بالخدمات الهاتفية
٨١.	احمد الكوفحي	شمول أبناء المستخدمين المدنيين بالقوات العسكرية بالمكرمة الملكية
٨٢.	عبدالرحيم عكور	اصحاب لوحات التكسي
٨٣.	احمد الكوفحي	المساواة بين المتقاعدين العسكريين الجدد والقدامى
٨٤.	احمد الكوفحي	صرف تأمين صحي لمن يأخذون ضمان اجتماعي
٨٥.	نايف الحديد	انشاء مستشفى في الجيزة
٨٦.	سليم الزعبي	تمهيد تعض الطرق في لواء الكورة
٨٧.	سليم الزعبي	اعفاء القضاة من فوائد القرض الاسكاني
٨٨.	سليم الزعبي	التعويض على اصحاب الاراضي التي تم الاستيلاء عليها
٨٩.	احمد الكفاوين	منع تراخيص محلات تجميل نساء يعمل فيها رجال
٩٠.	احمد الكفاوين	ظلم تقسيم الكرك بشأن المواقف
٩١.	احمد الكفاوين	معاناة مربي الأغنام
٩٢.	احمد الكفاوين	دعم البلديات
٩٣.	مطير البستنجي	بعثات المعلمين
٩٤.	مطير البستنجي	صيانة ٨٠ عين ماء في الكرك
٩٥.	مطير البستنجي	الرق الزراعية والعبارات في الكرك
٩٦.	مطير البستنجي	احتساب المياومة للتقاعد
٩٧.	ثلاثة نواب	مشكلة السكن في المخيمات
٩٨.	خمسة نواب	تعيين المهندسين المتدربين العاملين
٩٩.	عبد الحقيظ علاوي	الهواتف الشخصية للمسؤولين
١٠٠.	محمد الحاج	توحيد العطلة الشتوية بين المدارس والكليات والجامعات
١٠١.	عبد المنعم ابو زنط	انشاء كلية مجتمع للبنين والبنات
١٠٢.	عبد المنعم ابو زنط	انشاء مجمع للوزارات
١٠٣.	عبد المنعم ابو زنط	قضايا ابناء الضفة والقطاع
١٠٤.	نايف الحديد	بيع أسهم
١٠٥.	نايف الحديد	سكة حجيج الحجاز
١٠٦.	نايف الحديد	قصر المشتى
١٠٧.	نايف الحديد	ضرائب أمانة عمان الكبرى
١٠٨.	عبد الحقيظ علاوي	مناشدة غورباتشوف لسحب قوته من اذربيجان
١٠٩.	عبد الحقيظ علاوي	ارسال رسالة للرئيس الهندي لاستنكار المذابح ضد المسلمين
١١٠.	جمال الخريشا	البطاقات الانتخابية
١١١.	عشرة نواب	قانون العمل
١١٢.	نادر الظهيرات	انصاف موطفي السلطة الذين لا يحملون ثانوية
١١٣.	نادر الظهيرات	تخفيض نسبة وسطاء الخضرة

١١٤.	سليم الزعبي	التعويض على أصحاب الأراضي في الرمثا التي صادرها الجيش
١١٥.	سليم الزعبي	انصاف اصحب سيارات الشحن
١١٦.	طاهر المصري	اعادة النظر في قرار مجلس التعليم العالي رقم ٣٨٠ ٨٩/١٠/٩
١١٧.	اربعة نواب	مطالب سكان البادية الاردنية
١١٨.	محمد العلاونة	السماح بفتح الغابات الحرجية
١١٩.	ستة وعشرون نائب	الرسوم المقررة على الملتحقين بكلية المعلمين العالية
١٢٠.	محمد الدردور+نادر الظهيرات	احتساب سنوات الخدمة للمتقاعدين الذين دخلوا الخدمة قبل السن القانوني
١٢١.	محمد الدردور+نادر الظهيرات	تشعيب كليت المجتمع إلى أكاديمي
١٢٢.	خمسة وعشرون نائبا	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب
١٢٣.	نايف ابو تايه	فتح عياة صحية في الراشدية – العقبة
١٢٤.	ستة عشر نائبا	تعديل قانون خدمة العلم
١٢٥.	فؤاد خليفات	لجنة للاطلاع على شركة الاسمنت
١٢٦.	فؤاد خليفات	لجنة للاطلاع على جامعة العلوم
١٢٧.	فؤاد خليفات	واقع الشكاوي المتعلقة بالمنظمة التعاونية
١٢٨.	كامل العمري	توسيع مدخل حكما مرو في اربد
١٢٩.	عبد العزيز جبر	الغاء ضريبة المغادرة على الحجاج
١٣٠.	احمد الكوفحي	حول العاملين في التمريض
١٣١.	احمد الكوفحي	المساواة بين الموظفين تجاه الشهادات والعلاوات
١٣٢.	عاطف البطوش	زيادة مخصصات الكرك من الآليات
١٣٣.	عاطف البطوش	مراكز صحية للكرك
١٣٤.	محمد الدردور	مشكلة طلاب الحجاوي
١٣٥.	فوزي الطعيمة	الجمعيات التطوعية في الأغوار الوسطى
١٣٦.	جمال الخريشا	ترفيع قضاء الجيزة إلى لواء
١٣٧.	جمال الخريشا	حفر آبار في منطقة بدو الوسط
١٣٨.	نايف ابو تايه	حفر آبار في منطقة بدو الجنوب
١٣٩.		
١٤٠.		
١٤١.		
١٤٢.	فخري قعوار	الاستيلاء على بيوت مجاورة لمقام الصحابي ابي عبيدة
١٤٣.	عبد الحقيظ علاوي	المعتقلين الاردنيين في سوريا
١٤٤.	نايف ابو تايه	تخطيط منطقة الشيدية
١٤٥.	محمد الحاج	تعيبن أمين مكتلة لكل مدرسة ثانوية

ملحق رقم (٥)
الاقتراحات برغبة للدورة العادية الرابعة في مجلس النواب الحادي عشر

الرقم	اسم النائب	موضوع الاقتراح
١.	عطا الشهوان	إنشاء مركز صحي في بلدة السامل – ناعور
٢.	عطا الشهوان	فرع للمؤسسة الدينية – ناعور
٣.	عطا الشهوان	مركز تنموي في ناعور
٤.	محمد الحاج	فتح مكتب تنمية بالرصيفة
٥.	محمد الحاج	ربط نسبة اتصال قرية أم رمانه.
٦.	محمد الحاج	الإسكان العسكري
٧.	الكوفحي	الناصب الصحي
٨.	الكوفحي	ترخيص السيارات العائدة
٩.	الكوفحي	تعديل علاقات الشهادات العليا
١٠.	محمد العلاونه	ترفيع الطيبه إلى لواء.
١١.		
١٢.	بسام حدادين	تقديم قانون العمل.
١٣.		
١٤.	محمد الإزايده	كلية مجتمع / مأدبا
١٥.	محمد الإزايده	مأدبا محافظة
١٦.	٥٨ نائب	فرض رسوم على مواد مسمطنه كالتدقيق
١٧.	٣٥ نائب	إيقاف تنفيذ جمع السلاح.
١٨.	منصور مراد	الجمعيات الحزبية
١٩.	محمد الدردور	الضمان الاجتماعي
٢٠.	محمد الدردور	مقسم للرمثا
٢١.	يوسف خصاونه	علاوات أساتذة جامعية
٢٢.	عبد الكريم الدغمي	مستشفى عسكري في
٢٣.	ذيب أنيس	بريد بيرين – الزرقاء
٢٤.	أحمد الكفارين	مؤسسة مدينة في عي
٢٥.	نواب السلط	لواء في عين الباشا
٢٦.	١٤ نائب	دعايات التلفزيون
٢٧.	عبد الرحيم العكور	احداث مستشارين ثقافيين
٢٨.	عبد الرحيم العكور	توزيع اراضي باربد
٢٩.	عطا الشهوان	طريق عمان – الغور
٣٠.	عطا الشهوان	حراسة الاماكن الأثرية
٣١.	عطا الشهوان	مركز صحي شفا بدران
٣٢.	محمد الإزايده	زيادة نسبة توزيع السكر في البطاقة التموينية
٣٣.	عبد المنعم أبو زنط	حساب خدمة العلم من الضمان الاجتماعي
٣٤.	يوسف خصاونه	تامين صحي للشركات
٣٥.	يوسف خصاونه	قانون الصحة
٣٦.	محمد الإزايده	القروض الحكومية لمادبا
٣٧.	محمد الإزايده	الهواتف لمادبا
٣٨.	محمد الإزايده	تطوير القطاع الصحي في مادبا
٣٩.	فيصل الجازي	عيادة في معان
٤٠.	فيصل الجازي	بريد معان
٤١.	حمزة منصور	توسيع بعض الطرق
٤٢.	حمزة منصور	انارة بعض الطرق
٤٣.	همام سعيد	زيادة قيمة الاسكان العسكري
٤٤.	فيصل الجازي	فصل الطلاب عن الطالبات

٤٥.	عبد الحفيظ علاوي	انشاء مؤسسات مدنية وعسكرية استهلاكية في نيبان
٤٦.	أحمد الكوفحي	علاوة صعوبة عمل لمعلمي الصناعة
٤٧.	٢٦ نائب	علاوة مهندسين
٤٨.	محمد الإزايده	توسيع مدرسة
٤٩.	محمد الإزايده	الاثار الاسلامية
٥٠.	محمد الإزايده	مديرية تموين في مادبا
٥١.	عبد الحفيظ علاوي	تعليم العربية الفصحى للمعلمين
٥٢.	٣٣ نائب	تحديد ١٠ دونمات للافراز
٥٣.	عبد المنعم ابوزنط	تسعيرة المكالمات
٥٤.	عبد المنعم ابوزنط	اشارة ضوئية
٥٥.	عبد المنعم ابوزنط	التامين الصحي لأبناء الموظفات
٥٦.	عبد الحفيظ علاوي	طريق اليادوده
٥٧.	عبد الحفيظ علاوي	شوارع مادبا
٥٨.	حمزة منصور	شمول المتقاعدين القدامى بالاسكان العسكري
٥٩.	همام سعيد	وضع البيوت في العدسية
٦٠.	عبد الكريم الدغمي	رفع مكافآت رئيس المجلس القروي من ٣٠-٦٠
٦١.	محمد الإزايده	مركز صحي العريش
٦٢.	فيصل الجازي	مدرسة في معان
٦٣.	محمد الإزايده	خطوط هاتف في مادبا
٦٤.	محمد الإزايده	علاوة صعوبة عمل في المواصلات
٦٥.	محمد الإزايده	صيانة مساجد مادبا
٦٦.	حمزة منصور	توزيع المياه وايصال الكهرباء لبعض المناطق
٦٧.	محمد الإزايده	توفير ائمة في مادبا
٦٨.	عبد المنعم ابوزنط	صيانة مسجد النعيمة الكبير
٦٩.	احمد الكوفحي	قيام الجيش بالمساعدة في فتح الطرق
٧٠.	حمزة منصور	العلاوات في دائرة الاراضي

ملحق رقم (٦)

الاستجوابات المقدمة في الدورة العادية الأولى مجلس النواب الثاني عشر

الرقم	مقدم الاستجواب	جهة الاستجواب	الموضوع	ما انتهى إليه الاستجواب
١.	بسام حدادين	وزير المالية	بسبب حجب الوزير لخطاب النوايا الموده من الحكومة إلى صندوق النقد الدولي عن أعضاء مجلس الأمة وعن الشعب، ادرج على جدول أعمال مجلس النواب ف الجلسة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠، وتم سحبه فيما بعد بناء على طلب مقدمه	تم سحب الاستجواب بناء على طلب مقدمه

ملحق رقم (٧)

الأسئلة للدورة العادية الأولى في مجلس النواب الثاني عشر

الرقم	الاسم	جهة السؤال	موضوع السؤال
١	عبد العزيز جبر	مدير التربية والتعليم	الخبراء الأجانب في وزارة التربية والتعليم.
٢	عبد الرؤوف الروابدة	رئيس الوزراء	نية الحكومة في بيع حصتها في شركة جت
٣	عبد الرؤوف الروابدة	رئيس الوزراء	بيع شركة دار الشعب لشخص معين
٤	عبد الرؤوف الروابدة	الإعلام	مندوبين الإذاعيين في التلفزيون
٥	عبد الرؤوف الروابدة	الصحة	وضع المستشفيات في اربد
٦	عبد الرؤوف الروابدة	المياه والري	سد الكرامة
٧	عبد الرؤوف الروابدة	رئيس الوزراء	نية الحكومة في زيادة الرواتب
٨	عبد الرؤوف الروابدة	رئيس الوزراء	البروتوكول التجاري بين الأردن والعراق
٩	سمير حباشنة	الداخلية	شريطة السلام في المؤسسات والشركات
١٠	عبد الرؤوف الروابدة	الداخلية	أسس ترفيع الأقضية إلى ألوية
١١	عبد العزيز جبر	التربية والتعليم	اقتطاع مبلغ من التبرعات لسيارات الصالون بالوزارة
١٢	فوزي الطعيمة	الزراعة	الوحدات الزراعية
١٣	فوزي الطعيمة	المياه والري	لتقنيات التي تمت بالوزارة منذ ١٩٩٠-١٩٩٣
١٤	فوزي الطعيمة	الشباب	لتقنيات التي تمت بالوزارة منذ ١٩٩٠-١٩٩٣
١٥	فوزي الطعيمة	الشباب	دعم الأندية الرياضية
١٦	فوزي الطعيمة	رئيس الوزراء	وضع البيئي لمصانع الأسمنت
١٧	فوزي الطعيمة	رئيس الوزراء	مجلس إدارة بنك البستداء
١٨	فوزي الطعيمة	المياه والري	مشروع مياه دير علا -عمان
١٩	فوزي الطعيمة	المياه والري	تراخيص حفر الآبار الارتوازية
٢٠	فوزي الطعيمة	المياه والري	أهداف مشروع الديسي
٢١	فوزي الطعيمة	المياه والري	مشروع صرف صحي الفحيص وماحص
٢٢	عبد الرحيم عكور	الداخلية	كيف تعرفت الوزارة بمثابة الاسماء المكررة
٢٣	عبد الرحيم عكور	التربية والتعليم	حول مشكلة المعلمين خريجي ٨٢ الذين ذهبوا لخدمة العلم
٢٤	عبد الرحيم عكور	التربية والتعليم	مجالات انفاق الشركات
٢٥	احمد الكوفحي	التربية والتعليم	التبرعات المدرسية
٢٦	احمد الكوفحي	شؤون البلدية القروية	هدم سوق البالة في اربد
٢٧	محمد الحاج	التموين	فحص الوزارة العينات المستوردة
٢٨	محمد الحاج	الأشغال	طريق ياجوز
٢٩	فواز الزعبي		اقتطاع التبرعات المدرسية
٣٠	عبد الرؤوف الروابدة	التربية والتعليم	حول التبرعات المدرسية
٣١	عبد الرؤوف الروابدة	الثقافة	طريق اربد حوارة

٣٢	سمير حباشنة	الثقافة	موجبات رفض ترخص منتدى الفكر الاشتراكي
٣٣	فواز الزعبي	المالية	صحة القول بإدخال سيارات بدون جمرك
٣٤	سمير حباشنة	الصناعة والتجارة	الشركة الأردنية المصرفية للاستثمار
٣٥	سمير حباشنة	النقل	فلسفة توظف الأجانب في المملكة
٣٦	سمير حباشنة	الداخلية	استخدام عبارة خيرة الخيرة في بعض الإعلانات
٣٧	همام سعيد	الزراعة	لقاء مع مدير زراعة أمريكية
٣٨	همام سعيد	الطاقة	كم وزن الغاز في الاسطوانة
٣٩	عبد العزيز جبر	الإعلام	المطالعة البرلمانية في التلفاز
٤٠	بسام العموش	رئيس الوزراء	استيراد باصات جت
٤١	بسام العموش	التربية والتعليم	التعديلات على المناهج
٤٢	بسام العموش	السياحة والآثار	وجود نشاط سياحي
٤٣	بسام العموش	رئيس الوزراء	عطاء شراء اطباق اقمار صناعية
٤٤	عبد موسى النهار	الطاقة	جهود التنقيب عن النفط
٤٥	عبد موسى النهار	الزراعة	عدم توافر اشجار زيتون
٤٦	عبد موسى النهار	الزراعة	الاجرائات الارشادية لتجنب اضرار المبيدات
٤٧	المعالي عوض خليفات	المياه والري	تنفيذ شركة صرف صحي في وادي موسى
٤٨	محمد عضوب الزبن	التربية والتعليم	الرسوب والغياب في الصف العاشر
٤٩	فواز الزعبي	المالية	موافقة المم المتحدة على تصدير بعض المواد للعراق
٥٠	عبد الكريم الدغمي	التربية والتعليم	أسماء المعينيين على حساب التعليم الاضافي في المفرق
٥١	فوزي الطعيمة	رئيس الوزراء	انشاء طريق.
٥٢	عبد الكريم الدغمي	الداخلية	قرارات لجنة السير الفرعية والمركزية
٥٣	احمد الكوفحي	المياه	محطة تنقية اربد
٥٤	احمد الكوفحي	الأوقاف	كم عدد المدارس الشرعية وتفاصيلاتها
٥٥	بسام العموش	د. ش. الخارجية	جمهور الأردن في الأفراح ضمن ضيافي الجمعات
٥٦	بسام حدادين	التموين	إلغاء الزيادة على أسعار السولار
٥٧	عبد الكريم الدغمي		بوابة عمان الشرقية
٥٩	احمد الكوفحي	الزراعة	المساعدات الحكومية الى المزارعين
٦٠	مصطفى شنيكات	المالية	وحدات السكن الوطني في الاغوار
٦١	عبد الكريم الدغمي	الصحة	وفاة طفلين من اصل ثلاثة توائم في مستشفى المفرق
٦٢	عبد الكريم الدغمي	القروية و البيئة	
٦٣	توفيق كريشان	الصحة	حول التأمين الصحي
٦٤	عبد الرؤوف الروابدة	المياه والري	حول اسكان موظفي سلطة وادي الأردن
٦٦	فواز الزعبي	الصناعة والتجارة	اتفاقية التجارة مع سورية
٦٧	الروابدة	المياه والري	استثمار الشركة الكورية للأراضي في وادي موسى
٦٨	حمزة منصور	رئيس الوزراء	كيف يتعامل ديوان الخدمة مع خريجي مثل عام ٨٤
٦٩	بدر الرياطي	النقل المحلات	المحلات في كراج العقبة
٧٠	همام سمير	المالية	أسماء الذين حصلوا على رخص تصدير للعراق
٧١	عبد الكريم الدغمي	رئيس الوزراء	عدد شركات الحماية المرخصة وعدد أسلحتها.
٧٢	عبد الحافظ الشخابنه	المياه والري	عدم المباشرة بإنشاء سد العراق.
٧٣	حمزه منصور	الداخلية	سحب جوازات سفر بعض المواطنين الأردنيين.
٧٤	أحمد الكوفحي	العمل	مقدار رأس مال مؤسسة الضمان الاجتماعي.
٧٥	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	قروض البنك التعاوني.
٧٦	عبد الرؤوف الروابده	المياه والري	تعويض أراضي لجمعية موظفي وادي الأردن.
٧٨	بسام العموش	التنية الاجتماعية	علاقة الصندوق التنمية بصندوق الملكة علياء.
٧٩	جميل الحشوش	المياه والري	حول مبررات رفع أسعار الاشتراك بالمياه.
٨٠	جميل الحشوش	الطاقة	مبرر رفع اشتراك الكهرباء.
٨١	سمير الحباشنه	الثقافة	حماية المركز الثقافي من قبل شركة خاصة.

٨٢	محمود الهويمل	رئيس الوزراء	أمراض في مزروعات الأغوار.
٨٣	محمود الهويمل	رئيس الوزراء	وجود حفر غير طبيعية في ممتلكات المواطنين.
٨٤	بسام حدادين	رئيس الوزراء	مضمون دراسة الرقابة والتفتيش.
٨٥	فواز الزعبي	الأشغال	طريق الرمثا – جابر.
٨٦	عبد الرحيم عكور		أسهم شركة الطوب والجير ودار الشعب.
٨٧	عبد الرحيم عكور	التربية والتعليم	أسماء المعنيين على حساب التعليم الإضافي.
٨٨	أحمد الكوفحي	التنمية الاجتماعية	الرعاية الصحية في مركز الأمل – اربد.
٨٩	عبد الله اخوارشيده	المياه والري	أسماء أصحاب المزارع المترتب عليهم افتراضات للسلطة.
٩٠	فوزي الطعيمه	العمل	نظام العمل الإضافي
٩١	عبد العزيز جبر	الصحة	مركز صحي جبل الصقور.
٩٢	بسام حدادين	رئيس الوزراء	البنك التعاوني.
٩٣	حمزه منصور	رئيس الوزراء	ما هي الفئات المشمولة بالإسكان بالعسكري.
٩٤	مصطفى شنيكات	رئيس الوزراء	عدد الموظفين المعنيين منذ مباشرة الحكومة.
٩٥	فواز الزعبي	الصحة	الموظفين الذين رفعوا للدرجة الخاصة.
٩٦	طلال عبيدات	رئيس الوزراء	أسلوب التنافس على الوظائف.
٩٧	عبد الله العكايله	الصحة	مراحل شراء مستشفى النديم وثمنه.
٩٨	علي أبو الراغب	الطاقة	تعيين وتثبيت عدد من الجيولوجيين في سلطة المصادر.
١٠٠	فرح الربضي	الزراعة	أسباب منع المواطنين من إزالة الأشجار الحرجية.
١٠١	فوزي الطعيمة	الزراعة	هدف إقامة مشروع استغلال أراضي الديسي
١٠٢	فوزي الطعيمه	العمل	العمالة الوافدة بمشروع الديسي
١٠٣	محمد عويضه	رئيس الوزراء	بيان فصل خاص من الجامعة.
١٠٤	محمد عويضه	الداخلية	اغتيال مواطن أردني.
١٠٥	محمد عويضه	الداخلية	عدم تجديد جواز سفر مواطن أردني.
١٠٦	محمد عويضه	الداخلية	منع مواطن أردني من الدخول إليه.
١٠٧	فوزي الطعيمه	المياه	سياسة الحكومة تجاه تطوير وادي الأردن.
١٠٨	طلال عبيدات	المياه	مكتب مياه لواء بني كنانه.
١٠٩	طلال عبيدات	التربية والتعليم	مشكلة مدارس في عزريت.
١١٠	سمير حباشنه	التعليم العالي	مبررات شراء سيارة فخمة لرئيس جامعة مؤته
١١١	محمد عويضه	رئيس الوزراء	عدم منح مواطن شهادة إخراج.
١١٢	أحمد الكوفحي	الأوقاف	ترميم مسجد اربد الكبير.
١١٣	طلال عبيدات	الأشغال	مكتب أشغال بني كنانه.
١١٤	أحمد الكوفحي	رئيس الوزراء	مشاركة يهود في مؤتمر اقتصادي بعمان.
١١٥	محمد داوديه	التموين	بيع معلبات منتهية الصلاحية في المؤسسة المدنية.
١١٦	عبد العزيز جبر	التموين	رفع سعر الدجاج الفرنسي.
١١٧	عبد العزيز جبر	الداخلية	كيف سمحت الوزارة لزوجة من بلدية ايلا بالدخول.
١١٨	عبد العزيز جبر	الأوقاف	مؤتمر أصحاب الديانات في مسجد الملك عبد الله.
١١٩	عبد العزيز جبر	رئيس الوزراء	لماذا سمحت الحكومة حاخام بالدخول للملكة.
١٢٠	محمد داوديه	المياه و الري	تسجيل العدادات في عدا وات المياه
١٢١	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	شراء زيت الزيتون
١٢٢	منصور بن طريف	الداخلية	هل هناك مانع قانوني لتحويل فقوع إلى قضاء
١٢٣	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	مخالفات حفر الابار الارتوازية
١٢٤	سليمان السعد	التربية و التعليم	السند القانوني في إلزام الراسبين من الفرع الزراعي لدراسة مادة اللغة الانجليزية
١٢٥	سليمان السعد	رئيس الوزراء	مصير خريجي المعاهد العاطلين عن العمل
١٢٦	فواز الزعبي	شؤون البلدية	عطاء النظافة في بلدية الزرقاء
١٢٧	طه الهباهبه	الزراعة	مشروع محطة الفحيص بالشوبك

١٢٨	توفيق كريشان	التخطيط	حول الدراسة الفنية و الاقتصادية
١٢٩	سمير حباشنه	الصحة	ملابسات شراء القطن الطبي رغم أنه مخالف للمواصفات في الوزارة
١٣٠	جميل الحشوش	الصحة	حول مستشفى غور الصافي
١٣١	فرح الربضي	التربية و التعليم	نغير اسم قلعة الربض لقلعة عجلون
١٣٢	أحمد القضاه	المياه و الري	إجراءات تعريف محطة كفرنجة
١٣٣	عبد العزيز جبر	التربية والتعليم	حذف ثلاث أبيات من قصيدة القدس الخالدة
١٣٤	سمير حباشنه	الأشغال العامة	حول إسكان المرقب الذي غذيه مؤسسة التطوير الحضري.
١٣٥	فواز الزعبي	العمل	نقابة سواقين اربد.
١٣٦	خليل حدادين	وزير التعليم العالي	تعيين مدرس في إحدى الكليات
١٣٧	عبد الرؤوف الروابده	الصحة	عدم حالات غسل الكلى التي حولت إلى مستشفيات خاصة.
١٣٨	عبد الرؤوف الروابده	رئيس الوزراء	هل يقوم ديوان الرقابة والتفتيش بتحقيق وزارة الصحة.
١٣٩	عبد الرؤوف الروابده	الصحة	مؤهلات رئيس مختبر الرقابة الدوائية.
١٤٠	عبد الرؤوف الروابده	الصحة	الجهة التي تحدد أجور الأطباء.
١٤١	عبد الرؤوف الروابده	الصحة	الأطباء الذين عينوا مستشارين غير متفرغين.
١٤٢	عبد الرزاق الطبيشات	الصحة	رقابة وزارة الصحة على مواد طب الأسنان.
١٤٣	راتب السعود	الشؤون البلدية	هل هناك نية لزيادة مخصصات الطفيله
١٤٤	محمد عويضه	الداخلية	مقتل أحد المواطنين في البقعة.
١٤٥	عبد العزيز جبر	التموين	قيمة الأرباح التي تجنيها التموين في السلع المختلفة.
١٤٦	أحمد الكساسبه	التعليم العالي	القبول في الكليات.
١٤٧	أحمد الكساسبه	الشؤون البلدية	تسعى الكرك من المنحة اليابانية.
١٤٨	أحمد الكساسبه	الشؤون البلدية.	كيف توزع مخصصات المجالس المشتركة.
١٤٩	سليمان السعد	الصحة	نقص الدواء في مستشفى جرش.
١٥٠	نزيه عمارين		عدم الاشتراك لرأي في سلك القضاء.
١٥١	أحمد الكوفحي	ش.ب. بيئة	الرصيف عند مسجد اربد.
١٥٢	عبد العزيز جبر	رئيس الوزراء	عطاء الأمن للشركات الخارجية.
١٥٣	عبد العزيز جبر	الشباب	علاقة مؤسسة ريمان لجمع تبرعات مدفوعة
١٥٤	العكايله	رئيس الوزراء	بنك البتراء
١٥٥	عبد الرزاق طبيشات	التعليم العالي	قضية دكتور
١٥٦	عبد الرؤوف الروابده	الصحة	المستشفيات الخارجية.
١٥٧	سليمان السعد	التموين	كيف تتم عملية استبدال السكر.
١٥٨	راتب السعود	التربية والتعليم	لماذا لم يلتحق المشرفون التربويين المعنيون هذا العام بأعمالهم.
١٥٩	سليمان السعد	رئيس الوزراء	أسس تعيين حملة الرياضيات في جرش.
١٦٠	طلال عبيدات	الزراعة	محصول الزيتون.
١٦١	مصطفى شبيكات	رئيس الوزراء	الشركات التي تساهم مع الحكومة.
١٦٢	فرح الربضي	المالية	عدم السماح باستيرد سيارات أكبر من ١٥ سنة.
١٦٣	فرح الربضي	تربية والتعليم	علاوة ميدانية للمهندسين
١٦٥	فرح الربضي	المالية	حوض الوهادنه
١٦٦	سمير حباشنه	التربية والتعليم	تعيين موظفين في تربية المزار.
١٦٧	فرح الربضي	رئيس الوزراء	اقتطاع الملكية جزء من الراتب للإسكان.
١٦٨	راتب السعود	المياه	جباية الفواتير شهريا
١٦٩	مفلح اللوزي	الصناعة والتجارة	كيف يتم الإشراف على قطع غيار السيارات.
١٧٠	بدر الرياطي	الطاقة	حي الشلاله في العقبة.
١٧١	جمال الصرايره	الصناعة	الشركات.

١٧٢	فرح الربضي	رئيس الوزراء	تقديم بعض الحوافز لأحد البنوك.
١٧٣	عبد الرزاق الطبيشات	المياه	الآبار الارتوازية.
١٧٤	همام سعيد	البريد والاتصالات	أسباب ارتفاع فواتير الهاتف
١٧٥	همام سعيد	المالية	أسباب إفلاس البنك التعاوني.
١٧٦	بدر الرباطي	الإسكان	كلفة إنشاء طريق العقبة الخلفي.
١٧٧	بدر الرباطي	الصحة	عدد مستشفيات العقبة.
١٧٨	بدر الرباطي	الصناعة والتجارة	مصنع زجاج معان.
١٧٩	بدر الرباطي	التربية والتعليم	أسماء المعلمين المعينين على حساب الإضافي العقبه.
١٨٠	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	الشركات المبنية للأدوية.
١٨١	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	تسهيلات بنك الإنماء الصناعي
١٨٢	منصور بن طريف	رئيس الوزراء	مستودعات الأدوية.
١٨٣	فرح الربضي	رئيس الوزراء	صندوق إسكان المعلمين.
١٨٤	فرح الربضي	البريد والاتصالات	ارتباط اتصالات جرش بعجلون.
١٨٥	بسام العموش	التعليم العالي	هل منح الوزير مقعده لطالب لبناني معدله ٦٠.
١٨٦	بسام العموش	الداخلية	حالات البلاغ الكاذب عن متفجرات.
١٨٧	بسام العموش	الصناعة والتجارة	بيان نتائج الفحوصات على السلع.
١٨٨	بسام العموش	الداخلية	كم عدد المعتقلين في سجن المخابرات العامة.
١٨٩	بسام العموش	للشؤون الخارجية	هل هناك شروط على المساعدات الأمريكية بالسلام.
١٩٠	ذيب عبد الله	الزراعة	من يفحص الخضار والفواكه.
١٩١	ذيب عبد الله	الأشغال	ماذا تم بشأن شارع الحزام.
١٩٢	مفلح اللوزي	الأشغال	طريق ياجوز – اربد.
١٩٣	صالح ارشيدات	التعليم العالي	مستقبل كلية حواره.
١٩٤	عبد الرحيم العكور	الصحة	هل يمارس الوزير عمليات جراحية.
١٩٥	محمد الحاج	العمل	مشاريع مؤسسة الضمان الاستثمارية.
١٩٦	فواز الزعبي	التربية والتعليم	أسماء الذين تم تعيينهم في الرمثا ٩٤/٩٣
١٩٧	محمود الهويمل	المياه والري	حول رسوم الاشتراك بالمياه.
١٩٨	سليمان السعد	الإعلام	نشر صحيفة الرصيف لخبر ما دون المطبوعات.
١٩٩	بسام العموش	الصحة	ترتيبات مستشفى الأشرفية لغسيل الكلى.
٢٠٠	مفلح الرحيمي	الأشغال	ترفيع مكتب أشغال جرش لمديرية.
٢٠١	حماد أبو جاموس	المياه والري	توزيع الماء في بعض المناطق
٢٠٢	حماد أبو جاموس	الأشغال	الطرق الزراعية
٢٠٣	بسام العموش	د. ش. خارجية.	بيع تأشيرات دخول لأمريكا.
٢٠٤	حمزه منصور	رئيس الوزراء	أسماء أعضاء لجنة سوق الخضار في رأس العين.
٢٠٥	جميل الحشوش	الداخلية	نظام التقسيمات الإدارية.
٢٠٦	ذيب أنيس	الصحة	الخطر الإشعاعي للعاملين في هذا المجال.
٢٠٧	عبد الرحيم عكور	المياه	عدادات المياه.
٢٠٨	همام سعيد	العدل	هل تخضع سجن المخابرات لقانون السجون.
٢٠٩	همام سعيد	الداخلية	عدد الجرائم التي وقعت في البلاد عام ٩٣.
٢١٠	عبد العزيز جبر	الأوقاف	حول مجلات الحائط في المساجد.
٢١١	عبد العزيز جبر	د. مكتب خارجية	زيادة ابنية وابار للأردن.
٢١٢	عبد الرزاق الطبيشات	رئيس الوزراء	اختلاف رسوم ترخيص دبل كابين
٢١٣	فواز الزعبي	المياه والري	محطة تنقية المياه
٢١٤	عبد الرزاق الطبيشات	البريد والاتصالات	الخدمة الهاتفية في المعسير
٢١٥	همام سعيد	الداخلية	عدد الجرائم الناجمة عن شرب الخمر ٩٣/٩٢
٢١٦	فوزي الطعيمه	المياه والري	حول سد الكرامه.
٢١٧	بسام العموش	الداخلية	هل تم توزيع معلومات مكتوبة عن حدوث زلزال.
٢١٨	فواز الزعبي	المياه والري	محطة تنقية ثانية في اربد

٢١٩	ذيب عبد الله	المياه	سيل المجاري في التطوير الحضري.
٢٢٠	فواز الزعبي	التربية والتعليم	عدد المدارس في المخيبه التحتا والفوقا.
٢٢١	محمد الحاج	رئيس الوزراء	شركة البيبسي.
٢٢٢	فواز الزعبي	المياه والري	هل هناك مواصفات اردنية لمحطات التنقية.
٢٢٣	منصور بن طريف	المياه والري	جدول توزيع المياه للأراضي الزراعية.
٢٢٤	بسام حدادين	رئيس الوزراء	كلفة المستشفيات البترولية.
٢٢٥	عبد الكريم الدغمي	رئيس الوزراء	التحكيم في وزارة الأشغال العامة.
٢٢٦	مفلح الرحيمي	الشؤون البلدية	ترفيع بعض المجالس القروية إلى بلديات.
٢٢٧	مفلح الرحيمي	المياه	ترفيع مكتب مياه جرش إلى مديرية.
٢٢٨	علي أبو الراغب	التموين	حول إنشاء مستودع تخزين الحبوب
٢٢٩	أحمد الكوفحي	المياه	عدادات المياه
٢٣٠	أحمد الكوفحي	المياه والري	رسوم المجاري.
٢٣١	طلال عبيدات	الصحة	مستشفى في بني كنانه.
٢٣٣	جميل الحشوش	المياه والري	تنظيم منطقة السمار / غور الصافي.
٢٣٤	صالح شعواطه	التربية والتعلم	عدم معادلة مواطنين.
٢٣٥	صالح شعواطه	الداخلية	منع مواطن من الدخول للأردن.
٢٣٦	توجان فيصل	الصحة	شحنة اللحم الفاسدة.
٢٣٧	بسام العموش	الصناعة والتجارة	وصول كاتالوجات لشرح صناعات يهودية.
٢٣٩	أحمد الكوفحي	الداخلية	ما هو السند لإلغاء البطاقة المدنية عند الزواج.
٢٤٠	أحمد الكساسبه	ش.ب. قروية وبيئة	أسماء وخبرات الموظفين.
٢٤١	جميل الحشوش	التنمية الاجتماعية	لماذا ترفض جمعية غور الصافي قبول الإناث.
٢٤٢	أحمد الكوفحي	التموين	عدم استلام الحمص والشعير.
٢٤٣	أحمد الكوفحي	البريد	عدم منح المشترك جهاز هاتف كالسابق.
٢٤٤	أحمد الكوفحي	البريد والاتصالات	إجراءات تصحيح أخطاء فواتير الهاتف.
٢٤٥	عبد الرزاق الطبيشات	التربية والتعليم	اقتطاع مبلغ من التبرعات لشراء سيارة
٢٤٦	خليل حدادين	الصحة	لماذا تم التشبه على اسم التاجر ورد لحمه فاسد
٢٤٧	توجان فيصل	الداخلية	إجراءات ضبط منع تجاوزات رجال الأمن
٢٤٨	فواز الزعبي	الصحة	خطورة عمل الممرضين.
٢٤٩	فواز الزعبي	ش.ب.ف.بيئة	تنظيم الأراضي حول حاجة تكنولوجياباء
٢٥٠	عبد الكريم الدغمي	الأوقاف	منع بعض الخطباء من الخطابة.
٢٥١	صالح شعواطه	الإعلام	إعلان مجلس عن شركة يهودية وهي مجانية.
٢٥٢	علي أبو الراغب	رئيس الوزراء	سياسة الحكومة تجاه ترخيص بنوك تجارية.
٢٥٣	إبراهيم سماره	الطاقة	إحالة عطاء نقل النفط.
٢٥٤	بسام العموش	الشباب	ترخيص نادي رياضي
٢٥٥	بسام العموش	رئيس الوزراء	إجراءات ضد أحد الضباط.
٢٥٦	حماد أبو جاموس	الصحة	العناية الصحية في ماركا.
٢٥٧	بسام العموش	الأوقاف	تعامل مديرية الزرقاء مع موظفيها.

ملحق رقم (٨)
الأسئلة للدورة العادية الرابعة في مجلس النواب الثاني عشر

الرقم	اسم النائب	موضوع السؤال	جهة السؤال
١	فواز الزعبي	مبيعات الغزل والنسيج	الصناعة والتجارة
٢	فواز الزعبي	موظفي الغزل والنسيج	الصناعة والتجارة
٣	فواز الزعبي	الإنتاج القومي للغزل والنسيج	الصناعة والتجارة
٤	فواز الزعبي	طلب كتاب من الوزارة	المالية
٥	فواز الزعبي	أرصدة الغزل والنسيج	الصناعة والتجارة
٦	بسام العموش	مستشفى الميدان الثاني	الصحة
٧	محمد عويضه	مخالفات جامعة جرش	تعليم عالي
٨	بسام العموش	أسس تقاعد الضباط	رئيس الوزراء
٩	سمير حباشنه	الموظفين برواتب مقطوعة	الأشغال العامة
١٠	سمير حباشنه	مياه البحر الميت وترخيص الفنادق	المياه والري
١١	محمد عويضه	قبول طلاب بجامعة عمان الأهلية	التعليم العالي
١٢	سمير حباشنه	شروط البنك الدولي تجاه المياه	التخطيط
١٣	سمير حباشنه	التفوق الفني والرياضي	التعليم العالي
١٤	سمير حباشنه	مدى التزام إسرائيل بالمياه	الري والمياه
١٥	حمزه منصور	المركز الجغرافي الملكي	المالية
١٦	حمزه منصور	نشر إعلانات بالفهد	الأشغال
١٧	حمزه منصور	حول بين إنشاء اتحاد شركات تخليص	المالية
١٨	حمزه منصور	ما هي برامج السلام مع أمريكا	رئيس الوزراء
١٩	حمزه منصور	مفهوم الدولة الحليفة	رئيس الوزراء
٢٠	حمزه منصور	اتفاقيات اقتصادية بمؤتمر القاهرة الاقتصادي	رئيس الوزراء
٢١	حمزه منصور	الاتفاق الأردني التركي لمكافحة الإرهاب	رئيس الوزراء
٢٢	سليمان السعد	شراء أدوية الفقراء على حساب الوزارة	الصحة
٢٣	سليمان السعد	قانون الزامية الزكاة	الأوقاف
٢٤	سليمان السعد	المساعدات المقدمة من الزكاة	الأوقاف
٢٥	سليمان السعد	حصيلة ضريبة الخدمات الاجتماعية	المالية
٢٦	عبد العزيز جبر	عدد الملاهي الليلية	الداخلية
٢٧	عبد العزيز جبر	عدد ملفات الفساد المقدمة للفئات العام	رئيس الوزراء
٢٨	عبد العزيز جبر	خطوط الباصات في المملكة	الداخلية
٢٩	عبد العزيز جبر	لماذا تم التراجع عن تقديم الخمرة في الملكية	النقل
٣٠	عبد العزيز جبر	حقيقة أندية الروتاري	رئيس الوزراء
٣١	عبد العزيز جبر	طلب يهود بالبحث عن قبر موسى في نبو	رئيس الوزراء
٣٣	عبد العزيز جبر	ما هي الاتفاقية التي تسمح بتسليم مواطن لأمريكا	العدل
٣٤	نزيه عمارين	منع جريدة المجد من التوزيع خارجي	الإعلام المعشر
٣٥	نزيه عمارين	كتابة طارق مصادرة في الصحف	الإعلام
٣٦	نزيه عمارين	حجم البرتوكول التجاري مع السلطة الوطنية	الصناعة والتجارة
٣٧	نزيه عمارين	وظيفة وزراء الدولة	رئيس الوزراء
٣٨	نزيه عمارين	حول الأغنام	الصحة
٣٩	عبد الرحيم عكور	المستشارون في الحكومة	رئيس الوزراء
٤٠	محمد عويضه	إمكانية زراعة النخيل	المياه والري
٤١	بدر الرياظي	تصنيف الموظفين	التنمية الإدارية
٤٢	بدر الرياظي	شركة النفط	الطاقة
٤٣	محمد عويضه	منع ترخيص لشركة صحي شلش	رئيس الوزراء
٤٤	محمد عويضه	كيف حصلت مطلقة أحد الأردنيين على جواز	الداخلية
٤٥	محمد عويضه	نفقات الوزراء بالفنادق	المالية

٤٦	محمد عويضه	لم تسفر مطلقة أحد المواطنين	الداخلية
٤٧	محمد عويضه	مخصصات النازحين	المالية
٤٨	سمير حباشنه	تجاوزات القبول الرياضي	التعليم العالي
٤٩	سمير حباشنه	مشروع وادي الكرك	وزير الزراعة
٥٠	عبد الله أخوارشيده	محطة تنقية	رئيس الوزراء
٥١	عبد الله أخوارشيده	مساواة بين موظفي الاتصالات والبريد	البريد والاتصالات
٥٢	نزيه عمارين	العمر الخاص للاتصالات	البريد والاتصالات
٥٣	محمد عوبضه	أسس التعيين	وزير الإعلام
٥٤	فواز الزعبي	ضمان الضمان جراء رسوم الطوابع	رئيس الوزراء
٥٥	فواز الزعبي	دراسة ديوان الرقابة والتفتيش	رئيس الوزراء
٥٦	فواز الزعبي	موجودات الضمان	رئيس الوزراء
٥٧	فواز الزعبي	موظفين في الضمان الاجتماعي	رئيس الوزراء
٥٨	فواز الزعبي	خسارة الضمان الاجتماعي	رئيس الوزراء
٥٩	فواز الزعبي	اتفاقية التأمين على قروض الإسكان	رئيس الوزراء
٦٠	فواز الزعبي	تجميد موظفين في الضمان الاجتماعي	رئيس الوزراء
٦١	حمزه منصور	اعتقال إسرائيل لأحد المواطنين	رئيس الوزراء
٦٢	مفلح الرحيمي	موظفي كهربة الريف بالتأمين الصحي	الطاقة
٦٣	عبد المجيد الأقطش	القروض الأردنية	وزير التخطيط
٦٤	حمزه منصور	ما معنى مكان الدولة الحليفة لأمريكا	رئيس الوزراء
٦٥	بسام العموش	صندوق بلدية الزرقاء	رئيس الوزراء
٦٦	بسام العموش	أسلوب إقامة الندوات	رئيس الوزراء
٦٧	بسام العموش	وجود شخصيات متواطئ مع إسرائيل	رئيس الوزراء
٦٨	بسام العموش	الرقم المالي الذي سيتم بعثه	رئيس الوزراء
٦٩	بدر الرباطي	ممن تكون الهيئة المنظمة لقطاع الكهرباء ١، ٢	الطاقة
٧٠	بدر الرباطي	موظفي كهربة الريف	وزير الطاقة
٧١	بدر الرباطي	كم مشترك في فلس الرخصل ١، ٢	الطاقة
٧٢	بدر الرباطي	أسس ايصال فلس الريف ١، ٢	الطاقة
٧٣	بدر الرباطي	متى بدأ الشروع وانجازاته	الطاقة
٧٤	علي الشطي	موظفي المشاريع	الزراعة
٧٥	بسام العموش	سيارة رئيس بلدية الزرقاء	رئيس الوزراء
٧٦	حمزه منصور	المبعوثين	التعليم العالي
٧٧	مفلح اللوزي	طريق الجبيهه	الأشغال
٧٨	مفلح اللوزي	مركز طبي أبو نصير	الصحة
٧٩	مفلح اللوزي	مركز طبي شفا بدران	الصحة
٨٠	عبد العزيز جسيد	المرضى الذين صرف لهم مساعدات	رئيس الوزراء
٨١	عبد المجيد الأقطش	تعبئة الشواغر	التربية والتعليم
٨٢	سمير حباشنه	موظفي أمانة عمان الكبرى	رئيس الوزراء

ملحق رقم (٩)
الاقتراحات برغبة لمجلس النواب الثاني عشر
الدورة العادية الأولى

الرقم	النائب	الموضوع
١	نزبه عمارين	تحويل مركز طبي حي إلى مركز صحي شامل.
٢	نزبه عمارين	إصلاح بعض الطرق
٣	نزبه عمارين	إعادة إحياء مشروع كلية التمريض في الكرك.
٤	نزبه عمارين	تحويل مركز طبي المزرعة إلى مركز شامل.
٥	عبد الرؤوف الروابده	حول الإدارة المحلية والتقسيمات الإدارية.
٦	أحمد الكوفحي	فك الارتباط من ضريبة إلى تلفزيون وعداد الكهرباء.
٧	أحمد الكوفحي	كتبة الاستدعاءات أمام الجوازات.
٨	أحمد الكوفحي	صرف مكافآت للعاملين في الجوازات.
٩	أحمد الكوفحي	حول علاوة صعوبة العمل.
١٠	أحمد الكوفحي	حول قسمة مبنى كلية حواره بين وزارتي التعليم العالي والصحة.
١١	أحمد الكوفحي	تأهيل معلمين التربية المهنية.
١٣	علي الشطي	إنشاء كلية مجتمع في وادي الأردن.
١٤	علي الشطي	تحليل الأراضي المستغلة في وادي الأردن.
١٥	علي الشطي	تثبيت العاملين في وادي الأردن.
١٦	همام سعيد	تحويل المركز الطبي في وادي الأردن.
١٧	أحمد الكوفحي	حول ضاحية الحسين – اربد.
١٨	أحمد الكساسبه	فتح وحدة إشراف تربوي في قضاء حي.
١٩	أحمد الكساسبه	فتح مكتب تنمية اجتماعية في قضاء حي.
٢٠	أحمد الكساسبه	فتح مكتب مؤسسة عسكرية في قضاء حي.
٢١	أحمد الكساسبه	فتح مكتب مؤسسة مدنية في قضاء حي.
٢٢	صباح ارشيدات	منح المعلم علاوة مهنة تدريس.
٢٣	علي الشطي	تعيين العاملين بقسم الملاريا بشكل ثابت.
٢٤	سالم الزوايده	إرسال صورة بأسماء الموظفين بالدولة المصنفين والغير مصنفين.
٢٥	فوزي طعيمه/مصطفى شنيكات	زيادة رواتب المستفيدين من الضمان الاجتماعي.
٢٦	أحمد الكساسبه	تعبيد طريق في عي
٢٧	سالم الزوايده	تعبيد تحويل العاملين بالمياومة أكثر من عشر سنوات لمنطوعين.
٢٨	بسام العموش	خصم تبرعات المواطنين لأحزاب من ضريب الدخل.
٢٩	فرح الربضي	انارة قرية الصوان / عجلون.
٣٠	فرح الربضي	تحويل عجلون إلى محافظة.
٣١	محمد عويضه	تسيير باصات داخلية في البقعة.
٣٢	محمد عويضه	إنشاء مستشفى في البقعة.
٣٣	محمد عويضه	أحداث لواء في البقعة.
٣٤	فرح الربضي	الحد الأدنى للإفراز.
٣٥	خليل حدادين	تحويل مباني وزارة الأشغال لمكاتب نواب.
٣٦	محمد الحنيطي	واجهة عشائر البلقاء والدعجه.
٣٧	عبد الله أخو ارشيده	احداث شعب بجريدة بعض المناطق.
٣٨	عبد الله أخو ارشيده	إحداث مراكز صحية ببعض المناطق.

٣٩	محمد الحنيطي	إنشاء مستشفى في جنوب شرق عمان.
٤٠	محمد الحنيطي	منح وتعبيد طريق الحزام الدائري.
٤١	علي الشطي	تحليل الشقق المؤجرة للعاملين في الأغوار.
٤٢	علي الشطي	إعفاء ديون المزارعين التي تقل عن (١٠) آلاف دينار.
٤٣	علي الشطي	عقد مؤتمر داخلي للقطاع الزراعي.
٤٤	علي الشطي	أن يشمل قرض الإسكان المتقاعدين قبل ١٩٧٩.
٤٥	محمد الحنيطي	شبكة الصرف الصحي جنوب شرق عمان.
٤٦	منصور بن طريف	معهد بولتكنك في الكرك.
٤٧	منصور بن طريف	ترفيع ناحية مقوع إلى قضاء.
٤٨	منصور بن طريف	تخصيص أراض لنادي الكرك.
٤٩	منصور بن طريف	بناء مدينة رياضية في الكرك.
٥٠	سمير حباشنه	علاوة للمهندسين الزراعيين.
٥١	محمد الحنيطي	نقص الخدمات في بعض المناطق.
٥٢	محمد الحاج	إيجابات انتخابات المجالس البلدية وتعميمها على القروية.
٥٣	محمد الحاج	إيصال كهرباء إلى قرية جريبه.
٥٤	مصطفى شنيكات	إجازات العائدين من الخليج.
٥٥	مصطفى شنيكات	اعتبار خدمة العلم للأطباء م ضمن خدمة وزارة الصحة.
٥٦	مصطفى شنيكات	تحويل بعض القرى لبلديات.
٥٧	مصطفى شنيكات	إيجاد محكمة بدير علا.
٥٨	محمد عويضه	البيئة.
٥٩	محمد عويضه	مؤسسة مدنية في البقعة.
٦٠	محمد عويضه	جامعة في البلقاء وكلية في البقعة.
٦١	محمد عوده نجادات	استثناء ابناء البادية المالية والجنوبية من أسس النعيمه.
٦٢	محمد الحاج	فتح قنصلية بإحدى الدول اللاسكندنافيه.
٦٣	عبد المنعم ابو زنط	إنارة شارع الأتوستراد.
٦٤	محمد عويضه	إنسحاب لجنة لإدارة مخيم البقعة.
٦٥	محمد عويضه	تحويل مجلس أن الدنانير.
٦٦	محمد عويضه	إنشاء كلية مجتمع في حوض البقعة.
٦٧	فوزي الطعيمه	إحداث قضاء في الفحيص.
٦٨	أحمد القضاه	تطوير مركز صحي أو صرة/ عجلون.
٦٩	أحمد القضاه	السماح بإزالة الأشجار الحرجية من الأراضي المملوكة.
٧٠	منصور بن طريف / نزيه عمارين / محمود الهويمل/أحمد الكساسبه / هاني حجازات.	معهد تدريس على الخدمات الصحية والقبالة في الكرك.
٧١	ذيب أنيس	تشكيل لجنة وزارية لزيارة الدوائر الانتخابية.
٧٢	بدر الرياطي	تحليل السكن الوظيفي لمن تزيد خدمته عن ١٥ عاما.
٧٣	أحمد القضاه	مراكز صحية فرعية في بعض القرى.
٧٤	محمد نجادات	ترفيع مكتب أشغال العقبه لمديرية.
٧٥	أنور الحديد	تنظيم شوارع منطقة التطوير الحضري
٧٦	أنور الحديد	زيادة باصات منطقة التطوير الحضري.
٧٧	أنور الحديد	الكسارات غير المرخصة في منطقة التطوير الحضري.
٧٨	أنور الحديد	تكسي في منطقة التطوير الحضري.

٧٩	أنور الحديد	عدم وجود مركز شبابي في منطقة التطوير الحضري.
٨٠	أنور الحديد	عدم وجود هواتف في منطقة التطوير الحضري.
٨١	أنور الحديد	أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإدارة المركز الاجتماعي.
٨٢	عبد العزيز جبر	إذاعة القرآن الكريم.
٨٣	مفلح الرحيمي	تحويل مدرسة لمستشفى.
٨٤	علي الشطي	غنشاء عيادة عسكرية بدير علا.
٨٥	علي الشطي	مؤسسة عسكرية
٨٦	أحمد القضاه	احتساب خدمة العلم للتقاعد.
٨٧	مفلح الرحيمي	تحويل مجلس قروي الكفير إلى بلدية.
٨٨	مفلح الرحيمي	تحويل شعبة بريد الكفير إلى مكتب بريد.
٨٩	بدر الرباطي	نسب العاملين مياومة بالموانى.
٩٠	ذيب أنيس	السماح باقتناء باصات ١١ راكبا.
٩١	عبد العزيز جبر	العاملين المدنيين في القوات المسلحة.
٩٢	عبد العزيز جبر	ايصال التيار الكهربائي للعاملين في حوض العقارب.
٩٣	أنور الحديد	حاجة مخيم الطالبين لبعض الخدمات.
٩٤	أنور الحديد	مدرسة حرفية في خشافية الدبابية.
٩٥	أنور الحديد	حاجة مخيم الطالبين لهواتف آلية.
٩٦	أنور الحديد	تحويل مجلس فردي خشافية الشوابكه إلى بلدية.
٩٧	أنور الحديد	تعبيد طريق
٩٨	أنور الحديد	تسير خطوط نقل عام
٩٩	أنور الحديد	حاجة عمان الجنوبية لخدمات طبية.
١٠٠	أنور الحديد	حل مشكلة سكان بعض مناطق عمان الجنوبية.
١٠١	أنور الحديد	تغيير شبكة مياه مخيم الطالبة.
١٠٢	أنور الحديد	تجديد شبكات جنوب عمان.
١٠٣	أنور الحديد	ترفيع قضاء سحاب لمتصرفية.
١٠٤	أنور الحديد	إنشاء مكتب عمل في الخبرة.
١٠٥	أنور الحديد	إلزام أصحاب السيارات العمومية بالوقوف بالكراجات بالمخيم.
١٠٦	أنور الحديد	اقامة نادي التعاون.
١٠٧	أنور الحديد	توسيع شارع سحاب.
١٠٨	نزيه عمارين	إنشاء مركز دفاع مدني في الجريدة.
١٠٩	نزيه عمارين	مدينة صناعية في الكرك.
١١٠	عبد العزيز جبر	حاجة إسكان ماركا لمدارس.
١١١	سليمان السعد	ترفيع مكتب أشغال جرش لمديرية.
١١٢	محمد أحمد الحاج	إنشاء مدرسة.
١١٣	ذيب أنيس	الصرف الصحي في الزرقاء.
١١٤	فياض جرار	إنشاء ضمان صحي شامل لكل المواطنين.
١١٥	سليمان السعد	فتح عيادة عسكرية في جرش.
١١٦	جميل الحشوش	إنشاء عيادة حثية في غور الصافي.
١١٧	أحمد القضاه	مركز صحي في الوهادنة.
١١٨	أحمد القضاه	مركز صحي في اشتفينا.
١١٩	أحمد القضاه	ترفيع باعون إلى بلدية.
١٢٠	نواف القاضي	مشغل أشجار في المفرق.
١٢١	نادر أبو الشعر	تحويل فوعرا إلى بلدية.

١٢٢	محمد عويضه	مشمول الممرضين بالعلاوة الفنية.
١٢٣	همام سعيد	مركز في وادي السير.
١٢٤	فواز الزعبي	إعفاء المعاقين من الضريبه عند السفر.
١٢٥	مفلح اللوزي	إنشاء مدرسة في صويلح.
١٢٦	أحمد القضاه	إكمال مشروع المجاري.
١٢٧	أحمد القضاه	ترفيع مجلس راسون إلى بلدية.
١٢٨	عبد الرزاق طبيشات	ضم منطقة اربد الشمالية للمجاري.
١٢٩	عبد الرزاق طبيشات	فتح مركز صحي في اربد الشمالية.
١٣٠	حماد أبو جاموس	وضع محطات تنقية في المستشفيات الخاصة.
١٣١	حماد أبو جاموس	إيصال الخدمة الهاتفة للقادسية / ماركا.
١٣٢	فواز الزعبي	إنشاء مبنى لمديرية اتصالات الرمثا.
١٣٣	فواز الزعبي	إنشاء مبنى لمركز تنمية المجتمع المحلي بالرمثا.
١٣٤	حماد أبو جاموس	إنارة القادسية / ماركا الشمالية.
١٣٥	حماد أبو جاموس	إنشاء مدرسة ابتدائية في القادسية / ماركا الشمالية.
١٣٦	محمد الحاج	أشغال بناء مدرسة الضليل المركزية.
١٣٧	أحمد الكوفحي	ترفيع قضائي المزار والطيبه إلى درجة لواء.
١٣٨	عبد موسى نهار/منير صوبر	افتتاح بريد في قريتي الألمانية والقصبات.
١٣٩	عبد موسى نهار/منير صوبر	إيصال خدمات مؤسسة النقل العام إلى أبو السوس.
١٤٠	عبد موسى نهار/منير صوبر	إيصال الكهرباء إلى أبو السوس.
١٤١	عبد موسى نهار/منير صوبر	زيادة الغرف الصفية.
١٤٢	عبد موسى نهار/منير صوبر	ربط قرى غرب وادي السير بالصرف الصحي.
١٤٣	جمال الخريشا	صرف جوازات سفر خاصة لسفر العمداء المتقاعدين.
١٤٤	جمال الخريشا	ترفيع قضائي الموقر والخبره إلى ألوية.
١٤٥	أحمد الكوفحي	انصاف المعلمين الذين عملوا في تسجيل الناخبين.
١٤٦	أحمد الكوفحي	شمولية التأهيل الجامعي لكل التخصصات.
١٤٧	أحمد الكوفحي	تزويد المراكز الصحية بالأدوية وتشديد الرقابة على الدوام.
١٤٨	أحمد الكوفحي	رفع مخصصات الفرد من كوبونات السكر والأرز.
١٤٩	٥٤ نائب	تيسير فتح صيدليات دون تحديد المسافات.
١٥٠	نادر أبو الشعر	تعبيد طريق صما – مندح.
١٥١	فرح الربضي	تعديل قوانين الصحافة.
١٥٢	محمد عويضه	إيصال التيار الكهربائي لمناطق في مخيم البقعة.
١٥٣	أحمد الكوفحي	تحسين أحدوال المخيمات.
١٥٤	أحمد الكوفحي	زيادة مدة الإجازة بدون راتب.
١٥٥	أحمد الكوفحي	تأهيل موظفي الأوقاف ممن هم وفق الثانوية.

ملحق رقم (١٠)

الاقتراحات برغبة للدورة العادية الرابعة في مجلس النواب الثاني عشر

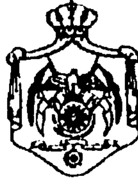
الرقم	مقدم الاقتراح	الموضوع
1	محمد عويضة	اغلاق مزرعة فراس في عين الباشا
2	محمد عويضة	انشاء مستشفى في عين الباشا
3	سليمان السعد	احداث مركز اسلامي في جرش
4	بدر الرياطي	تحويل متنزه العقبة إلى مكتبة
5	بدر الرياطي	استبدال الدوار الموجود بأول العقبة إلى اشارات ضوئية
6	سليمان السعد	اقامة نادي معلمين في جرش
7	محمد الحاج	انشاء مدرسة ابتدائية للبنين في الرصيفة

عدد الاقتراحات المقدمة في هذه الدورة (١١)

ملحق رقم (١١)

نماذج تبين تأخر الرد على الأسئلة من قبل السلطة التنفيذية

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٤/٢٨٦٤

التاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٦

الموافق...........

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشير الى كتبي المدرجه أرقامها وتواريخها في ادناه، أرجو العلم أنني ما ازال بانتظار اجابتكم عن الاسئلة الواردة فيها لتمكيني من ابلاغها الى مقدميها، وذلك سنداً لاحكام المادة (١١٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

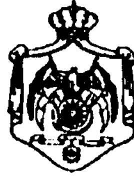
رئيس مجلس النواب

رقم الكتاب	تاريخه	مقدمة
٣/١٦/٣١/١٠٧٥	١٩٩٦/٤/٢٣	سعادة النائب الدكتور بسام العموش
٣/١٦/٣٢/١٥٦٣	١٩٩٦/٦/٢٢	سعادة النائب الدكتور بسام العموش
٣/١٦/٣٢/١٥٦٥	١٩٩٦/٦/٢٢	سعادة النائب الدكتور بسام العموش
٣/١٦/٣٣/١٨٧٦	١٩٩٦/٨/٥	سعادة النائب السيد احمد الكساسبه
٣/١٦/٣٣/١٨٨٢	١٩٩٦/٨/٥	سماحة النائب الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني
٣/١٦/٣٣/١٩٠٢	١٩٩٦/٨/٥	سعادة النائب الدكتور بسام العموش
٣/١٦/٣٣/٢٢٨٣	١٩٩٦/٩/١٦	سعادة النائب الدكتور بسام العموش
٣/١٦/٢٤/٢٤٦٠	١٩٩٦/١٠/١٤	سعادة النائب السيد بدر الرياطي

نسخة: الى سجل الاسئلة

ل ع/١١-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٠/ ٥١٠
التاريخ ١٨/٩/١٤١٤هـ
الموافق ٢٨/٢/١٩٩٤م

دولة رئيس الوزراء الافخم

أشير الى كتبي المدرجه ارقامها وتواريخها في ادناه ، ويرجى العلم انني ما ازال بانتظار اجابتكم عن الاسئلة الوارده فيها لتمكيني من ابلاغها الى مقدميها وذلك سندا لاحكام المادة (٨٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

واقبلوا الاحترام ......

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

رقم الكتاب	تاريخه	مقدم السؤال
٣/١٦/١٨/٣٠٦	١٩٩٤/١/٢٥	سعادة النائب السيد بسام حدادين
٣/١٦/١٨/٣٠٧	١٩٩٤/١/٢٥	سعادة النائب السيد حمزه منصور
٣/١٦/١٨/٣٠٨	١٩٩٤/١/٢٥	سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات
٣/١٦/١٩/٣٦٥	١٩٩٤/٢/١	سعادة النائب السيد طلال عبيدات

نسخة: الى السجل

ع ح غ/ل ع

ملحق رقم (١٢)
يبين خروج بعض الأسئلة عن اللوائح التنظيمية

بسم الله الرحمن الرحيم

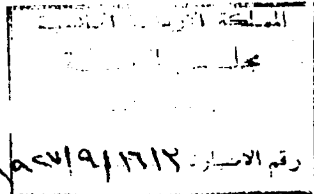
ROYAL JORDANIAN GEOGRAPHIC CENTRE
AMMAN — JORDAN



المركز الجغرافي الملكي الأردني
عمان ـ الأردن

الدائرة : مكتب المدير العام
الرقم : ٢/٢٠/١٩
التاريخ : رمضان /١٠ ١٤هـ
الموافق : ٢٠ / ٤ / ١٩٩٠م

Dept :
Ref :
Date : / / 19



المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
رقم الادخال : ٢٦١٢/٩١/٧/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد

١. طالعتنا جريدة الدستور رقم ٨١٤٣ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٩ باسئلة مقدمة لمعاليكم من قبل احد نواب لواء مأدبا وقضاء ذيبان عبد الحفيظ علاوي تتعلق بالمركز الجغرافي الملكي الاردني .

٢. بالرغم من انتهاء مدة الدورة العادية لمجلس النواب ، الا ان هذا النائب حريص على متابعة المركز الجغرافي وقضاياه ، فهو منذ البداية قد تطرق لهذا المركز لنوايا يبحث عنها او هدف يسعى لتحقيقه والتي اعتقد انها لا تتجاوز امورا شخصية تتعلق بمدير المركز الذي تربطه به صلة الدم .

٣. اما فيما يتعلق بتلك الاسئلة والاجابة عليها فانني اتمنى لو تحقق هذا النائب من الوقائع قبل الكلام فالمركز الجغرافي ومنذ ان تسلمت ادارته في بداية عام ١٩٨٨ قد بدأ باعادة النظر بطواقمه البشرية وامكانياته المادية وقد ساهم كل من رئيس واعضاء اللجنة العليا مشكورين لتحقيق الاهداف التالية :-

أ. ايجاد موازنة بشرية للموظفين المدنيين والعمل على نقل الزائدين عن الحاجة للوزارات والدوائر الاخرى .

ب. ضبط الانفاق سواء بما يتعلق بالمحروقات ، بدل التنقلات ، المشتريات وغيرها .

ج. زيادة الانتاج كما ونوعا ، سواء بما يتعلق بالخرائط العسكرية ، المدنية ، النوعية ، الاطالس والاعمال المساحية المختلفة .

د. التركيز على تطور وسائل الانتاج بحيث تشمل التطبيقات الحديثة كالخرائط الرقمية ، الحاسوب واجهزة الاستشعار عن بعد .

هـ. ضم المركز الجغرافي لموازنة الدولة وادخال موظفيه بنظام الخدمة المدنية .

P. O. Box : 20214 - AMMAN - JORDAN
P. O. Box : 414 - AL JBEIHAH - JORDAN
TEL : 845188 — TELEX : 22472 JO

ص.ب: (٢٠٢١٤) ـ عمان ـ الأردن
ص.ب: (٤١٤) ـ الجبيهة ـ الأردن
هاتف : (٨٤٥١٨٨) ـ تلكس : (٢٢٤٧٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

ROYAL JORDANIAN GEOGRAPHIC CENTRE

AMMAN — JORDAN



المركـــز الجغرافـــي الملكـــي الأردنـــي

عمـــان ـــ الأردن

Dept :

Ref :

Date : / / 19

الدائرة : مكتب المدير العام •

الرقـــم :

التاريخ : رمضان /١٠ ١٤هـ

الموافـق : / ٤ / ١٩٩٠م

٠٤ مع بداية عام ١٩٨٩ صدرت موازنة المركز الجغرافي من قبل وزارة المالية وبالتالـــي سيطرت على جميع اوجه الانفاق بها •

٠٥ اما فيما يتعلق بالرقابة من قبل ديوان المحاسبة فاعتقد ان كل دائرة تخضع لرقابـــة ديوان المحاسبة خاصة وان موازنتها من الدولة •

٠٦ اما فيما يتعلق بمكافآت اعضاء اللجنة العليا فيمكنه معرفة هذا من اي عضو حيث انهم قد اجتمعوا اضعافا لما نص عليه قانون المركز خلال عامي ٨٨ و ٨٩ من اجل انهـــــاء المشاكل المعلقة دون الحصول على اية مكافأة والتي كان الاولى بالنائب المحترم ان يعرفها ومنها :ـ

أ• مشاكل المبنى

ب• مشـاكل الاشراف على المبنى

ج• ارض المركز المتنازع عليها

د• زيادة الموظفين •

هـ• قلة الانتاج

٠٧ اما فيما يتعلق بالموظفين فاعتقد ان اي دائرة لها جدول تشكيلات ولها قوانين وانظمة وبالمناسبة فللمركز قانونه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ ونظامه رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ • اما خلال عام ١٩٨٩ فان جدول التشكيلات قد صدر من دائرة الموازنة العامة •

٠٨ بالنسبة للمشتريات ولجنة العطاءات فالامر واضح حيث تخضع جميع المشتريات لنظـام اللوازم ويمكن لهذا النائب ان يتعرف على ذلك من قبل دائرة اللوازم •

٠٩ مما تقدم اقول حبذا لو ترك هذا النائب الامر الشخصي بعيدا وحاول التعرف عمـــــا قامت به ادارة المركز الحالية خلال السنوات الاخيرة لعرف انه قد انجز اضعافـــــا لما انتجه خلال عمره منذ عام ١٩٧٥ ، ومثال ذلك :

أ• توفير ما مجموعه ٢٠٠ الف لتر بنزين سنويا •

ب• انتاج مئـات الالوف من الخرائط العسكرية والمدنية •

بسم الله الرحمن الرحيم

ROYAL JORDANIAN GEOGRAPHIC CENTRE

AMMAN — JORDAN

المركز الجغرافي الملكي الأردني

عمان — الأردن

Dept :

Ref :

Date : / / 19

الدائرة : مكتب المدير العام

الرقم :

التاريخ : رمضان /١٠ ١٤هـ

الموافق : / ٤ / ٩٠ ١٩م

ج٠ منع استخدام كوبونات البنزين التي كانت متوفرة مع عدد من الاشخاص الذين يمكن قد قاموا بتزويد هذا النائب المعلومات ٠

د٠ انتاج ٢٧٥ الف نسخة اطلس مدرسي عام ١٩٨٩ ٠

هـ٠ منع بدل التنقل واستخدام السيارات لعدد محدود من الموظفين والذين كانوا يحملون عليها سابقا وقد يكون لهم علاقة بمعلومات هذا النائب ٠

١٠٠ اخيرا وليس آخر اود ان ابين لمعاليكم ان المركز الجغرافي الملكي الاردني احد مؤسسات وزارة الدفاع ويعمل به افراد الساحة العسكرية ولذا ينطبق على جميع العاملين به التعليمات والاسس التي تتعلق بأمن المعلومات وضبط الامور كما هو الحال في القوات المسلحة ، ومن هنا لا نستطيع الرد والكتابة على صفحات الجرائد او وسائل الاعلام الاخرى ولذا اتمنى ان تصلنا اية استفسارات او طلبات بواسطة الطرق الرسمية ونحن على استعداد لتوضيح ذلك بما يتمشى مع الانظمة العسكرية والمصلحة العامة ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام
العميد الدكتور المهندس
عقلة الدهيمات

السيد ... ٦/٥/١٩٩٠

نم

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٩٢/٢/٢١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الموضوع : لجنة زكاة مادبا

لقد نمى اليّ أن شخصا ما أو جهة اختارت اسماء محددة وأوعز الى مديرية أوقاف مادبا بتعبئة النماذج لهؤلاء والوزارة هي التي تختار من بينها اللجنة ، في اعتقادي أن هذا مخالف للانظمة واصول الادارة والقيم الاسلامية وأعراف تحديد المهام والفصل بين المسؤوليات .

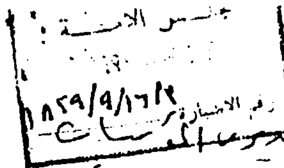
راجيا التكرم بالاطلاع واعلامي عن مدى صحة ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب عبد الحفيظ علاوي

مجلس النواب
سؤال رقم (٧١)
تاريخ تقديم السؤال ٢٨/ ٢/ ١٩٩٢

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس الأمة
٢١ شباط ١٩٩٢
رقم الاضبارة ٢/ ١٦/ ١٧ / ١٠٥



معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية / وبعد

الموضوع: رواتب مديري المؤسسات العامة المستقلة وشبه الحكومية

ارجو افادتي بوساطتكم عن رواتب وعلاوات ومكافآت مديري المؤسسات العامة التالية خلال عام ١٩٨٩ كاملاً مع تفصيلات الرواتب والمياومات واجور التنقلات والمكافآت:

- مؤسسة النقل العام
- مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية.
- مؤسسة الموانئ.
- سلطة اقليم العقبة.
- شركة البوتاس العربية
- شركة الفوسفات
- مؤسسة الطيران المدني.
- مؤسسة الملكية الاردنية.
- ~~مؤسسة~~ سكة حديد العقبة.
- الخط الحديدي الحجازي
- سلطة الكهرباء الاردنية
- مؤسسة البريد والتوفير البريدي.
- شركة البترول الاردنية.
- سلطة المياه.
- سلطة وادي الاردن.
- المنظمة التعاونية
- مؤسسة التسويق الزراعي
- الشركة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية
- شركة النقل البري الاردنية العراقية
- شركة النقل البري الاردنية السورية
- شركة النقل الموحد.
- مؤسسة الضمان الاجتماعي
- بنك تنمية المدن والقرى
- مؤسسة الاقراض الزراعي
- المؤسسة الطبية العلاجية الخ
- مؤسسة المدن الصناعية
- مؤسسة المناطق الحرة
- دائرة الارصاد الجوية

ليتبين لنا مدى التفاوت في سلم الرواتب في اجهزة الدولة

شاكراً لكم تعاونكم ولحسن التعاون كذلك الله التقدم والنجاح

يبلغ النائب المحترم بارجاء ذلك ليتقدم به في الدورة العادية القادمة
٤/١٢

النائب
المخلص
عبد الحفيظ علاوي البدري
١١/١٢/١٩٩٠

١٩٩٠/١٢/١٤

Abstract

"The Factors Affecting Of The Censorial Function Of The Jordanian's House Of Representatives"

During The Period 1989-1997

Prepared By: Mohammad Okour

Supervised By: Prof. Hamdy A. Hasan

The Present Study Tackles The Factors Affecting The Censorial Function Of The Jordanian House Of Representatives (Henceforth JHR) From 1989 Up To 1997, The Period That Has Bees Witnessing A New Life For The Parliament In Jordan. That Happened In The Time Parliamentary Studies Began To Grow In Away That Enforces Modernizing The Institutional Role Of The Parliament And Promoting It Under The Guidance Of Behaviorism, And Hence The Significance Of This Study That Aims At Identifying The Stands Of The JHR's Members Towards The Censorial Function They Are Delegated By The Constitution, And Getting Acquainted With The Nature And Effects Of The Factors In Flouncing Them When Making Political Decisions And Especially When Practicing Their Censorial Function.

The Study Has Departed From the Research Problem That Certain Factors Effect The Way Those Members Performs Their Censorial Function. The Study Posed The Following Major Question: What Are The Factors Affecting The Performance Of The JHR The 11 And 12th In Censorial Function In The First And The Study Is Based Upon The Following Primary Hypothesis: There Are A Number Of Factors Positively Affecting The Performance Of JHR,. The Hypothesis Is Subdivided Into The Following Minor Hypotheses:

- *There Is A Positive Relationship Between The Traits Of The JHR's Menders (Age, Political Orientation And Experience, Native Town,) And The Censorial Role Of The JHR.*
- *There Is A Positive Relationship Between The Executive And The Legislature In The Way The Latter Participates In Government And The Censorial Role Of The JHR.*
- *There Is A Positive Relationship Between The One-Voice- Election Law And The Censorial Role Of The JHR.*

In Order To Arrive At And Objective Finding The Researcher Made Use Of " Disciplines Method" By David Eston, Accordingly, The Study Has Comprised The Following Tow Chapter The First Chapter Entitled:" The Concept Of Political Censorship In The Parliamentary System" Includes Three Sections The First Of Which Deals With The " Identity And Nature Of Political Censorship" Where There Is A Clarification Of The Controversy About The Concept Of Political Censorship Mistaken For Parliamentary Censorship. It Turned Out That The Latter Is But One Form Of Political Censorship That Includes, In Addition To The Parliamentary Censorship Several Types Of Censorship Such As Popular And Self- Censorship.

The Study Referred To A Number Of Legal Definitions In This Field. The Researcher, Then Came Up With A Particular Definition Corresponding To The Target Of The Study. The Indicators Of The Definitions Have Been Well Taken Care Of While Making The Study.

The Second Section Entitled:" What Is Parliamentary Censorship? "Defines Parliamentary Censorship, Its Means , The Censorial Impacts Of Practicing It And The Obstacles Facing Its Efficiency, The Study There By Referred To Three Important Censorial Means: Question ,

Questioning And Investigation , And How To Practice Them Under The Contemporary Political Regimes.

The Third Section Entitled": The Parliamentary Censorship In The Jordanian Political System", Demonstrated The Reality Of The Parliamentary Censorship As Witnessed In The Parliamentary Day-By-Day Living Under The Three Jordanian Constitution And The Impact Of The Democratic Transformation The Kingdom Has Witnessed In The Late 1980s On The Principle Of Parliamentary Censorship.

The Second Chapter Entitled: " The Influence Of The Personal Traits Of The JHR's Members On The Censorial Performance" And Composed Of Three Section, Reflects The Empirical Aspect Of The Study Which Is The Censorial Tools The Members Of The 11 And 12th Council Used (Questioning , Question And Propositon) . Then The Chapter Identified The Hypothetical Factors Affecting Their Practicing Of Censorial Function And Analyzed It The Way Matching The Goal Of The Study. The Chapter Has Been Divided According To The Influential Factors. Thus, The First Section Dealt With The Personal Traits Of The Representatives, The Second The Impact Of Election Law On Parliamentary Censorship And The Third The Relationship Between The Executive And The Legislative.